

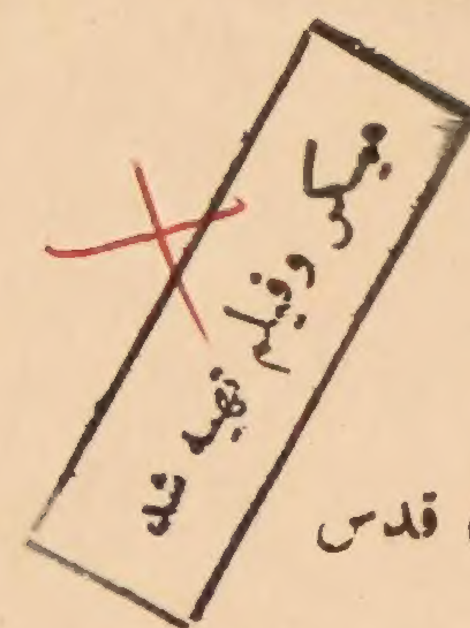
شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	کنز العرفان			
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ⊗ / چاپ سنگی ○	
	تعداد اوراق	۱۹۴	اندازه	۲۲×۱۲/۵	
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۵۳۷	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ⊗	
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ⊗	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○	
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ⊗	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ⊗	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ⊗	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ⊗	
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ⊗	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ⊗	
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ⊗	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ⊗	

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. مرادی
۳.
تاریخ بررسی: ۱۹/۷/۸۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:





ق.۵
م

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کنز العرفان — عربی
مصنف / مؤلف فاضل مقداد بن عبدالله سیوری
خطی / چاپی نستعلیق ۲۰ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۱۷ عدد اوراق ۱۹۴
جزء کتب فقه شماره ۳۰۲۷
شماره عمومی ۲۵۳۷ شماره قبض
واقف سید محمد زمان تاریخ وقف —
طول ۲۲ عرض ۱۲/۵ سانتیمتر قطعه

خاصیتر
۲۰
تومان

۱۹۴ ورق



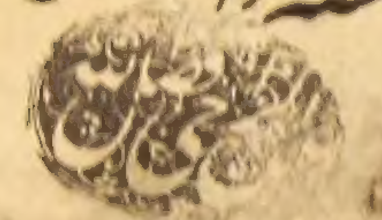
۳۲۷



هذا کتاب آیات الاحکام کنز العرفان

تفسیر خاصه

بتاریخ ۱۲ شهر ... ملاحظه شد



وقف ... واقف

سید محمد زمان





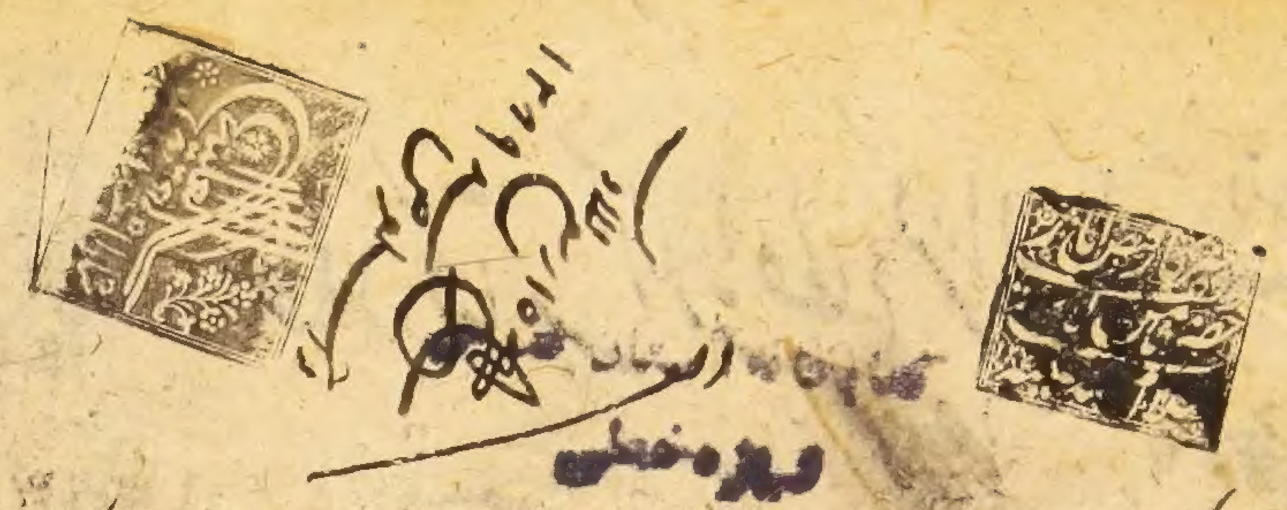


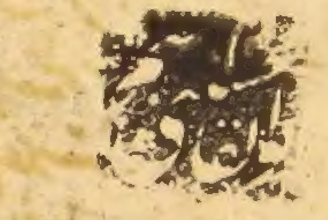
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله شاهداً بتصديق نبوته وآية
رسالته معجزاً باهراً وجعله نوراً وهدى وتبصرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان
تبصرة وذكرى للعالمين والمؤمنين لفصاحته أساليب العرب وأبكم ببلاغته مصاقع
الخطباء والبلغاء وأتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه فأبان الأحكام وحبره دليلاً وحجة
للحكام في اقتناص الأحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان
ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلاة على المكنى عنه
بالعبودية والنبوة والرسالة المنعوت بالكمال الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في
الأقوال والأفعال محمد البشير النذير والداعي إلى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته
الطاهرين كنوز العلم وخزانه ودعاة الحق وولاته ما استنارت الكواكب على الغبراء
واستنارت الغبراء من الخضراء (وبعد) فإن القرآن لكونه بحراً لا يغيض ماؤه ولا تنقضي
غرائبه من طلب الهدى وجده من ظواهره وخوافيه ومن رام العمق من لججه وجدها
في منثوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصر وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم
الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطعة من علومه أعم
نفعاً للعوام والخواص وأهدى فائدة وأولى بالاختصاص إذ به يستنبط قواعد
المعاش في العاجلة وتتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات المذكورة التي هي
موضوع [illegible] قد اعتنى العلماء بالبحث عنها و
استخراج الدقائق منها لكن لم أظفر بكتاب في تنويع تلك الآيات يبرد الغليل
ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يحتاج الراغب أو يتطلبه الطالب بل ما بين
مكرر [illegible] أو بين إكثار [illegible] أو اختصار [illegible] فحداني ذلك على
وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها أكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها إلا كل نحرير
وضممت إلى ذلك فروعاً فقهية يقتضيها خصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات
معان [illegible] لدى الفضلاء زواهرها [illegible] من الآيات [illegible]
المكنون وجوهرها الثمين المصون حيث لم تحط به الناظرون وما يعقلها إلا العالمون



وسميته كنز العرفان في فقه القرآن المسؤول ممن فضله وجوده الإفضال أن يجعله نوراً
يسعى بين يدي العامل به وأن يطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
وإليه أنيب وهو حسبي [illegible] مقدمة [illegible] تشتمل على فوائد
[١] اللفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر إليه فهو النص وإن احتمل
فإن ترجح أحد الاحتمالين بالنظر إليه فهو الظاهر والمرجوح المؤول وإن تساوى
الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول
هو المتشابه وقد يتركب بعضها مع بعض مثال النص قوله قل هو الله أحد
إذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر [illegible] مثال المؤول يد الله
فوق أيديهم في إرادة القدرة مثال المجمل والليل إذا عسعس لاحتماله أقبل وأدبر
[٢] اللفظ الدال على الماهية إما أن يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة
أو كثرة أو لا والأول المطلق والثاني إن دل بقيد وحدة فإما معينة فهو العلم
والمعرف [illegible] أو غير معينة فهو النكرة ويقال له اسم الجنس المنكر وإن دل بقيد كثرة
فإما محصورة بالنظر إليه فهو اسم العدد وإما غير محصورة فإما أن يكون بدله لكل
الأفراد فهو العام أو غيرها فهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق أن المطلق
يدل على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة والعام يدل عليها مع قيد
الكثرة الشاملة وألفاظ العموم كل وجميع ومتى ومن وما وحيثما وأين والجمع المعرف
باللام والجمع المضاف والمعرف [illegible] وغيرها وتحقيقه في الأصول ثم العام إن ورد إخراج
بعض [illegible] ويسمى ذلك المخرج مخصصاً والعام مخصوصاً وكذا المطلق إن
ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة يسمى ذلك مقيداً والمطلق مقيداً وكذا المجمل إن ورد
لفظ أو فعل يعين أحد محتملاته يسمى ذلك مبيناً والمجمل مبيناً وتحقيق ذلك كله في أصول
الفقه [٣] اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك
إنما هو بالمكرر والمتداخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا و
يضبط عدد ما فيه أنا تركنا شيئاً من الآيات فيسيء الظن بنا ولم يعلم أن المعيار
عند ذوي البصائر والأبصار إنما هو المعنى والاعتبار لا الكثرة والاشتهار و
على التقديرين يرد هنا سؤال تقريره أنه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام أنهم كانوا





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتوكل عليه

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله لتصديق نبوته وتأييد
رسالته معجزا وبرهانا فانزله نورا وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان
تبصرة وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع
الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام وصيره دليلا وحجة
للحكام في اقتناص الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان
ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلوة على المكنى عنه
بالعبودية والنبوة والارسال المبعوث بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في
الاقوال والافعال محمد البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته
الطاهرين كنوز العلم ورعاته ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء
واستنارت الغبراء من الخضراء اما بعد فان القرآن بحر لا ينزف عجائبه ولا تنقضي
غرائبه من طلب الهدى وجده من ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من الغي وجدها
في منثوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم
الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطف من غصونه اعم
نفعا للعوام والخواص واحرى غاية واولى بالاختصاص اذ به تنتظم قواعد
المعاش في العاجلة وتتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات الكريمة التي هي
موضع جملة مسائله واصح مستنداته واكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها و
استخراج الاسرار الدقيقة منها لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يبرد الغليل
ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يحتاج اليه الراغب او يستطرفه الطالب بل اما مهذب
مذكر للاقاويل والاخبار او مختصر قد مل بالايجاز والاختصار فجدد اسناد ذلك على
وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الا كل نحرير
وضممت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها خصوص تلك الآيات او ظواهرها ونكات
معان وغرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها ليظهر بذلك من الآيات سرها
المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يتعجب بذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون

وسميته



وسميته كنز العرفان في فقه القرآن والمسؤول من ذي الجود والافضال ان يجعله نورا
ساعيا في الاعمال وانه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على فوائد
١ اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل
فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه فهو الظاهر والمرجوح المؤول وان تساوى
الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول
هو المتشابه وقد يركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله قل هو الله احد
اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر وامسحوا برؤسكم وارجلكم مثال المؤول يد الله
فوق ايديهم في ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس في احتماله اقبل وادبر
٢ اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة
او كثرة اولا والاول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فاما معينة فهو العلم
والمضمر او غير معينة فهو النكرة ويقال له ايضا الشخص المنتشر وان دل بقيد كثرة
فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد واما غير محصورة فاما ان تكون شاملة لكل
الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق
يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد
الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل وجميع ومتى ومن وما واين وحيثما واي والجمع المعرف
باللام والجمع المضاف والحق غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد اخراج
بعض ما صح ان يتناوله يسمى ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا المطلق ان لفظه
ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة يسمى ذلك مقيدا والمطلق مقيدا وكذا المجمل ان ورد
لفظ او فعل معين لاحد محتملاته يسمى ذلك مبينا والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول
الفقه ٣ اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك
انما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا او
يضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا من الآيات فيسيء الظن به ولم يعلم ان المعيار
عند ذوي البصائر والابصار انما هو المعنى لا اعتبار لا الكثرة والاشتهار و
على التقديرين يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام انهم قالوا

القرآن اربعة ارباع ربع فضائل وربع في عدد ما وربع فرايض واحكام وربع قصص وامثال والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون آية فكيف يكون ثمانمائة آية
وأقل منه والجواب من وجهين الاول ليس المراد ارباعا حقيقية وهو اجزاء من اربعة اجزاء
متساوية في المقدار بل ربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من
حيث المقدار الثاني ان الفرايض والاحكام قد تكون حقيقية وقد تكون ضمنية والآيات
المذكورة حقيقية لا غير فلا يكون تمام الربع في فرايض واحكام غير حقيقية اذا تقرر
هذا فلنشرع في الكتب كتاب الطهارة وفيه
مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله
اصطفيك وطهرك اي نزهك وشرعا تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث او
المبيح للصلوة فتدخل فيها ما يبيح الدخول في الصلوة وان لم يطلق على المبيح مجازا
كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر يطلق عليهما حقيقة فالاجود تعريفها بانها
استعمال الطهور مشروطا بالنية ويطلق مجازا على ازالة الخبث اما عن الثوب
او عن البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعنى الوجودي حقيقة
وهل اطلاقها على المعنى متواطئ او مشكك فيه خلاف ومقصود الكتاب بيان ذكر
الطهارة باعتباراتها المذكورة حقيقة او مجازا واما الآيات فالاولى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم و
ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا فوايد ا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ايراد
سؤال تورده انه يلزم الاختصاص او وجوب المؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع
جوابه اللزوم من حيث مفهوم المخالف وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم
المتهيئون للامتثال المنتفعون بالاعمال ب قوله تعالى اذا قمتم قيام الصلوة
قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخير الوضوء
عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك حمل المراد على الاول اذا اردتم القيام كقوله

تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو
من اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان محل الارادة مفهوم
من الفعل لا من اللفظ بل هو من فعل الارادة مسبب عن الارادة تخصيص القيام
الى الخصوص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه
اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم والا وسائر ذلك
كلها الى غير موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية او المكانية والحقيقية
او ساء ذلك يستلزم تقدير زمان هي موضوعة لغاية فيكون التقدير اذا قمتم
زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي تقتضيه
لفظة الى والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو
باطل لانه خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد
فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته وقيل كان كذلك وقد
نسخ وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به
التقييد ج فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قول الاكثر وحقيقة في الاصول
اي امروا الماء على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا
حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل
الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة تقع بما تحتها د وايديكم
الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من انصاري الى الله فيدخل المرفق ضرورة و
قيل الى على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق ايضا لانه لما لم
يتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي
دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره وسبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل ونظرة الى ميسرة فلا دلالة على
دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم وجوب غسلهما وكذا لا دلالة على
الابتداء بالمرفق ولا بالاصابع لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول

وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من تبيان النبي صلى الله عليه وآله
فانه توضأ وابتدأ بالاعلى في الوجه وبالمرافق وادخلها والا لكان خلاف ذلك هو المتعين
لانه قال صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله فلا يكون
الابتداء بالاعلى وبالمرافق وادخالها مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه ٥
وامسحوا برؤسكم قيل انه للتبعيض لانه الفارق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل
وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض والحق
انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضى
الاستيعاب ولا عدمه بخلاف فامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم
اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن
ولنص ائمتهم عليهم السلم وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلم
مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط وقال مالك مسح الجميع فروع
١ المسح عندنا مختص بالمقدم لتوقف ذلك على البيان ان يكون متعينا ولانه مجز اجماعا
لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اى موضع شاء ٢ الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق
المسح ولقول احدهما عليهما السلم لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا ٣ انه لا يتقدر بثلث
اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشئ من رأسك او
بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك نعم الثلث افضل
٦ وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائى وحفص بالنصب عطفا على محل
برؤسكم اذ الباء زائدة والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمروا وقرئ
تنبت بالدهن وصبغا وكقوله معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفا على لفظ رؤسكم وهو ظاهر فاذا القراءتان
دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اهل البيت ويؤيده
ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن على
عليه السلم وابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على
رجليه واجماع اهل البيت عليهم السلم على ذلك قال الصادق عليه السلم يأتى على
الرجل ستون او سبعون ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل

ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء فقال
غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب
عطفا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اى واغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا
وماء باردا اى وسقيتها وقوله متقلدا سيفا ورمحا اى ومعتقلا رمحا ويؤيده
قراءة وارجلكم بالرفع اى وارجلكم مغسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى
عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة وحور عين فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير
والا لكان المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل هم
الطائفون لا المطوف بهم فيكون جره على المجاورة ولان القول بالغسل قول
اكثر الامة والجواب عن الاول ان العطف على وجوهكم مستهجن اذ لا يقال ضربت
زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا عطفا على زيد وعمرو المضروبين
مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين
وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف على الرؤس
لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويصار الى التقدير
اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم واما هنا فلا لما قلنا من العطف على
المحل واما قراءة الرفع فيحتمل ايضا مذهبنا اى وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب
وعن الثانى بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا وقد
انكره اكثر اهل العربية مع انه انما يكون بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم جحر
ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة الجحر بخلاف ما هنا فان الارجل يمكن
ان يكون ممسوحة ومغسولة ان قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد
انما هو للمغسول كما في الى المرافق قلت جاز ان يشترك عند اختلاف الصفات
في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس الثانى ان لا يكون معه حرف عطف كما
وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقوله فهل انت ان ماتت اتانك راحل
الى آل بسطام بن قيس فخاطب بجر خاطب مع حرف العطف وهو لين قلت ان
المراد من خاطب عطفا على راحل واما جره فهو اما للاقواء او ان المراد فهل خاطب
فعل امر لا اسم فاعل وكسره للقافية واما قراءة اليم فلعدم الالتباس بيوم م

حرم | والغاية | والقدم | ان قلنا م | التفاسير فقيه

وحور عين بالجر عطفا على جنات اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين وذلك
لان الجوار مع الواو ممنوع وعمل الثالث بالمنع من كونه مجمعا على نقله علماء اهل البيت عليهم السلام
خصوصا وقد بينا ورود ... من طرقكم ولهذا كان الكيا ... يغسل ويمسح ويبقى التالي بينهما
ثم الكلام في ان الكائن تقدم في احتمال الكعبين لمعانيه والاقوى عندي ان الساق واليه
للمسح فلا دلالة على الابتداء على الابتداء او فروع الملح المنعقد كائنة بينهما فيجوز
لو ما صبع ولو نكوس وعن مستم ثم ملاحظة القدم للبيان واما الكعبان فلعلق
ان في القدم وانه بان ذلك بدلهما لعود الى عرف وشرعا وقيل لو اريد
ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان حسنان المراد الكعبان
من كل رجل ودبان بابي عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق
بمنزلة كعاب القنا فايدة ان الواو العطف يفيد الترتيب كما هو راى الفراء و
بعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهرة وان قلنا بعدمه كما هو المشهور
وهو الحق فنقول لما ابتدأ بغسل الوجه لانه لقابل التعقيب وكل من قال
بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محمد توضأ والوضوء البياني فيه الترتيب
والا لكان خلافه متعينا وهو باطل اجماعا ان كان الا يتوضأ فلو اراده
واجبة قطعا وان استفادة من خارج كونه شرعوا الى الحنوة من بكر
كوه ٧ وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب من يصدق على الواحد والجمع والمذكر
والمونث كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر اعني الاجناب وهو يعم الانزال
وشرعا من يعد عن احكام الطاهرين اما بانزال او دخول حتى يقظة او نوما
قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين
فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فيقع هذا الغسل واجبا لغيره ولا يجزي الا مع
الوضوء لا يصح مسابه والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها
الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا فيكون الغسل واجبا لنفسه
لا للصلوة لعدم تقييد اطهروا بالقيام الى الصلوة وكيف حصول السبب والطهارة
عند حصول السبب وهو كما ترى ويؤيد هذا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم
اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق عليه السلام

عليه | شيء | بهم | سفر به

او ارادوا فقد وجب الغسل دون غيره لكن اما قلنا المراد فاغتسلوا الامر بالتطهير على الاطلاق
بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين مكان المراد التطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان
مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق
ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في
معنييه وهو باطل لا نقول ان اصول ... الغسل وكذا في قوله فيما بعد ليطهركم
٨ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا
يباح عندها التيمم احدها المرض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي اليه و
ثانيها السفر واللذان لا الماء في سفره وعلى هنا يقيد اي ان حال السفر وعلى انهم
... فلا على سفرة ... الاغلبية لا لحصر اختصاصه بالاباحة بل
يباح سفرا وحضرا مع عدم الماء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة
مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء ... ولكن ما
في العموم او العموم ... وثالثها المجيء من الغائط او
الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث اي او جاء من ... الانسان من الغائط
ويستتر عنا غائطا تسمية اي الاسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا من الغائط و
عند الاخفش هي زائدة ... ارادة ... عنده ان تقدير القول
والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو
واما الحدث بغير الله يستفاد من غير الآية ورابعها او لامستم النساء قرأ الكسائي
لمستم ... والباقون لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل
كما ... و ... الملامسة كناية عن الجماع قاله ابن عباس والحسن
ومجاهد وقتادة واما كنى عنه لانه موصل اليه واختاره ... الامامية وقال
الشافعي ... ذكر ... مطلقا ... غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك
ان كان ذلك لشهوة ينقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض
والا فلا والحق الاول لاجماع اصحابنا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن هذه الآية
قال ما يعني الا المواقعة دون الفرج ... ان الفرض لهم التيمم اما الحدث
او جنب ٧ وكنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء ٩ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

والحال المقتضية ... ان كنتم جنبا او محدثين ...

فامسحوا بوجوهكم وايديكم لانها بهذا ليست شرطا بل عاطفة على كنتم لان منه

لم تقلب المضارع ماضيا وتخفيه بل الجواب فتيمموا او بعد ... فلم تتمكنوا من استعمال الماء

لان الممنوع من الشيء كالفاقد له فتيمموا اي تعمدوا او اقصدوا صعيدا اي ...

وجه الارض ... الصعيد لانه طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم

يده على حجر صلب ومسح اجزأه ... قالت الحنفية ... ففيه دلالة على لا بد من تعلق

بالبدن ... فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من ههنا ابتدائية

والوجه المراد بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا لكون الباء للتبعيض او

للمنصوص عن اهل البيت عليهم السلام ... الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد بالايدي بيان

ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع ... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و

لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الآية بثلثة احكام تشتمل على

ذكر الطاف عظيم الاول ما يريد ما امر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا ...

عليكم والتخفيف الحرج وهو الضيق ومن ههنا ... وكذا ... ليطهركم

ببيان المراد ... ولكن يريد ليطهركم واختلف في ...

المحدث ... فالتطهير ازالة تلك ... ومنع ... ففيه من ذلك

ولو كان ... مع كون ... رطبة ... ما ...

اذا احدث ... بطل صلوته بل المراد طهارة القلب عن ...

... الله لان ... التطهير ... العبد ...

... ... وفيه نظر لانه ... الى ...

فان ... الطهارة ... الحكمية هو م

لا غير ذلك ... ولكن ان يكون ... مراد ...

وليتم نعمته عليكم ... احكام ...

لعلكم تشكرون ... ذلك ...

نعم ... قوله تعالى ... يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سورة النساء وكتبه ... الكلام هو

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في وانتم

للحال ولذلك نصب جنبا المعطوف عليه وفي سكارى ... السكر من السكر

... قيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر وغيره حتى تعلموا ما تقولون ولم

... الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد النعاس وقيل المراد النهي عن

السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم ... بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول فلانه

خروج عن ... واما الثاني فلان اكثر المفسرين قالوا انزلت قبل تحريم الخمر ...

النهي ... عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة ...

المساجد وهو المروي عن الصادق عليه السلام وهو الحق ويؤيده قوله الا عابري

سبيل اي العبور ... الجواز ... ولا جنبا الا عابري

سبيل اي ... عليه السلام ... كذلك ... المجتازين بها

المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ... الا ابا حنيفة فانه

منع من الجواز الا اذا كان فيها الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار

في المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا ... الصلوة

وغيرها الا عابري سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا

المسجدين ... فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الآية الاولى ... بقية الاحكام

واعلم ان عندنا انه اذا ... علوة ... من اربع جوانب ... الوجدان ... ضربة واحدة للوضوء واثنتين للغسل

وقال ابو حنيفة ... ضربتان ... وكذا ... ان

المراد ... من رؤوس الاصابع الى ... على الوضوء ...

صلى الله عليه وآله ... ورواياتنا عن اهل البيت عليهم السلام ... ذلك

قوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي ... ذنوبكم ... عليكم التكاليف

... من ... بل ... عليكم ورخصها لكم وفي الآية احكام كثيرة

١ تحريم السكر لكونه منافيا للواجب ٢ نقضه للوضوء ٣ ابطاله للصلوة ٤

وجوب قضاء الصلوة ... حالة السكر ٥ كون عدم التعقل مبطلا للطهارة

فيدخل النوم والاغماء والجنون ٦ كون ذلك مبطلا للصلوة ٧ كون الجنابة

٩ مطلب الصلوة صح

ناقضة للوضوء ٨ كونها موجبة للغسل ١٥ كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها
الصلوة ١٦ اقتران المس بحدث ٢ منع السكران وشبهه من دخولها ١٧ منع الجنب من
الاستقرار فيها ١٨ تسويغ الجواز فيها ١٩ كون الغسل رافعا لحكم الجنابة ٢٠ عدم افتقار
الغسل الى الوضوء لقوله تعالى حتى تغتسلوا والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل
١٧ تسويغ التيمم ١٨ كونه يتيمم به لاجل كل واحد من الوضوء والغسل ١٩ اباحته حال
المرض للتضرر باستعمال الماء ٢٠ كونه مباحا للمعلول اي المتضرر باستعماله او لعدمه
٢١ كون وجود الماء ناقضا للتيمم ٢٢ كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له ٢٣ كون
الجنابة بجماع او طرق غير انزال ٢٤ وجوب كون التيمم بالتراب ٢٥ جوازه بالحجر
الصلد لصدق اسم الصعيد عليه ٢٦ وجوب كونه مباحا ٢٧ وجوب مسح الوجه واليدين ٢٨
كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء بل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه
٢٩ وجوب الابتداء بالوجه لمكان التعقيب ٣٠ وجوب الموالاة لما قلنا ان الامر
للفور. الثالثة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دلت على
وجوب النية في كل عبادة فيدخل الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد
بالقربة الذي يذكرها الاصحاب بناء على انها ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده
ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه فقيل معنى كونه له تعالى ان يفعله لامره او رجاء لثوابه وقيل لتعلقه حبا
منه او حبا له وقيل تعظيما له وهيبة وانقيادا او لا لغرض آخر سواه ويرد
من نهاقول علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاقوى لان ما عدا ذلك مشرك فيه فلا اخلاص فعلى هذا
لا تكون النية ... والحق ان الكل واولى لان منطوق
الآية تدل على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة والامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد
فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان
الفقهاء واحد وافتوا في اشتراط النية في الطهارات وان خالفوا لكنه
... اشتراطها لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والاولى الاول
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

وجوب كون الصعيد طاهرا صح

ع ما صح

ومن طرق

ومن طرق الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول
ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية لتمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور
فيها تصور القلب جميع الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك وتمييزه
يمتاز عن نوع آخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والنية او الفطرة
للزكوة والمتعة او غيرها للحج وصفة الواقع من ادا او غيره كالوجوب والندب للصلوة وب
ووقته المحدود له بالخصوص التعيين ان كان موقتا بمعنى الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا
عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه. الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول
العلوم المهمة في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق وهو اللوح المحفوظ
وقيل المصحف الذي بين الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى الاول لا يمسه
الا الملائكة المقربون المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث
والجنابات وهو مروي عن الصادق عليه السلام وجماعة من المفسرين وهو مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة وزادوا ان في الآية ... ويكون المراد النهي عن مسه لان المس الذي هو ... والا
لزم الكذب لانا نعلم ضرورة ان يمسه من ليس متطهرا ويؤيده ما رواه عن الصادق عليه السلام
انه قال لولده اسماعيل اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق
وما ذهب اليه ... المتوضي للمحدث ... البعض من قرائته ... فقال الاصحاب
نسخ العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية وتشتد بزيادة
القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج العزائم فيبقى ما عداها على
الجواز وقال ابن ... وكذا الحد ... دون الآية وما لك المصحف الا الآية
والآيتين على سبيل التعوذ ... وكذا قال داود ...
عليهم ... لكتاب النبي صلى الله عليه وآله الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الآية وهو كالمحدث فيه الكتاب
ضرورة وان لا يبعث فائدة بعثته. الخامسة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة من
النجاسات وقيل نزلت في اهل قبا روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام

ع ما صح

اللوازم

ع ما صح

يحبون ان يتطهروا اما من الغائط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم
ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط
بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته وان لم يتعد فللمكلف
الخيار بين استعمال الماء والحجارة وشبهها طاهرة مزيلة للعين ومن الماء والجمع بينهما افضل
بالجمع ازالة العين قبل بالحجر ثم ازالة الاثر بالماء وكذا ورد في رواية اخرى انهم
لو اتبعوا الغائط الاحجار ثم اتبعوا الاحجار بالماء واما البول فلا يجزي فيه الا الماء خاصة
تعدى او لم يتعد وقال ان في الاستنجاء منها وجب بالماء او الاحجار [illegible]
الصلوة على من لم يستنج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله
يحبون ان يتطهروا المحبة كناية عن الارادة ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم فعبر
سبحانه وتعالى بحبهم لمحبته بالمعنى المذكور فقال والله يحب المطهرين ثم اعلم انه يمكن
عندي ان يستدل بهذه الآية على استحباب الكون على الطهارة لان الطهارة [illegible]
ضمنية رافع الحدث والنجاسة والمحبة تاكيد الارادة والثناء [illegible] بالمدح [illegible]
ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلنا وانزلنا من السماء ماء طهورا
لنحيي به بلدة ميتا لا ريب ان الطهور [illegible] لامور احدها ان اللغة الطاهر فيكون
صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له وثانيها انها اسم لما
يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة لقوله صلى الله
عليه وآله لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الآية والاستعمال
بالمعنى الاول لا غير لان فعولا يفيد المبالغة في فاعل كما يقال ضروب واكول
زيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا للفعل فلا يكون بمعنى المطهر عنده لان
كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يثبت له لغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير
كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن
طهور وقال الشافعي واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون مجازا من الوضع الاول
واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول فلما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح
من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه لو لا ذلك لم يكن صحيحا
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له

وان ازيد [illegible] اثر الغائط استارة
الى [illegible] زوال العين منه

والله اعلم

الترمذي

مزية

مزية وقوله صلى الله عليه وآله ايضا وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا لما بالغ فيه ولا يكون الا
مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من
فائدة تخص الماء وهي التطهير لا غير اي التطهير لغيره والحق ان ابطال [illegible]
[illegible] كما قال الكشاف ان التعدي [illegible] مطهر وانكروا طهورا به [illegible]
وليس طهور من مطهر كما ان ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا
كما تقول ضروب زيدا او تقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول من الحدث واما التطهر
الى الاستعمال وكما قال اصحابنا ان نجسه فان منع من ذلك كشف فهو مكابر
ما يزيل به الطهارة والطهور يعتقد لما سمع من الطاهر اليسير [illegible] او ظنا وان
لم يتغير وصور استعمال الماء لو كان الماء النجس وقدر عشرة اذرع في مثلها وعند
مالك التغير فاحد لوصافه قليلا او كثيرا وعندالشافعي الكثير التغير وفي القليل
الملاقاة وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان او خمسمائة رطل وعند مالك
ومائتا رطل بالعراقي الذي هو احد وتسعون مثقالا قال النبي صلى الله عليه
وآله وقد سئل عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وروي انه مرسلا عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعن الصادق
عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فالوا الحديث الذي فيكون مفهوما له
مفهوم الكثير بذلك اي اذا كان دون الكر ينجس الا ما تغير والماء وما اشترط
بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقال ان في الماء الذي يقر
البئر طاهر وما بعدها ان لم يتصل البئر اليه طاهر وما ورد في الطاهر الذي
ان كان اكثر من كر فطاهر وان كان اقل ينجس اذا زالت عنه الطهورية
فعنده لا يطهر الا بالكثير عليه دفعة يزيل تغيره اذا كان متغيرا وان لم يزل الكر آخر وهكذا
حتى يزول التغير وعن الشيخ يكفي الكر اذا لم يكن او اتصل بالكر او وقوع الغيث
ان كثر عليه وقال ان بقي لونه يزول اليه ماء او رد دما رطبا طاهرا يزيل
التغير ولم يقدره نزوال التغير من نفسه ان يتبع من كثيرة ما يزيل تغيره
ان يستقى منه ما يزيل تغيره ذكر بعض اصحابنا وهو وقوع تراب يزيل

طهور م

در
ريحه

[illegible]
الحديث سبيل عليه السلام عن بئر بضاعة [illegible] ابن [illegible] البئر
بئر معروفة بالمدينة [illegible]

دار
من

ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام

نجسه وكل ذلك كلمات لا دليل عليها فحمله الاعراض عنها ويتنزل عليكم
من السماء ما ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسائل ١ ان غير
الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الجنب اما الحدث فاجماع الامن ابي حنيفة في الوضوء
بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر اما الجنب فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال
ان غيره وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به فحينئذ ان صح الا انه
يدل على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل
كان ذكر الاعم وهو الماء اولى ٢ ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة
والرجز الشي وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون على كثيب اعفر
تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم
ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق
ما غلبكم هؤلاء على الماء فاخرجنا مدد المطر واسالت الوادي ماء وتلبد الرمل حتى
تثبتت عليه الاقدام وطابت النفوس على القول الاول فيه دلالة على ان المني والرجز
فرجس وهو مرادف للنجاسة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض مصدر الحيض والمبيت
واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى
اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان الحيض
ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن
حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن وقرأ الباقون
بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث وقف كان اذا عرفت هذا ففي الآية احكام
١ ان في سنة مغلطة لقوله هو اذى مبالغة في القذارة ما لا يتأتى باسم الطاهر او لانه
بالضمير الذي كنى به عنه ثم تنكيره ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظة في نجاسته
اذا ان قليله كثيره عندنا والا لما كان للغلظة فائدة زائدة وكذا النفاس لانه حيض
كان محتبسا ٣ ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته ثلاثة ايام مع بياضها

الغسل عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ٤ وجوب الاعتزال اي في مكان الحيض وهو القبل اي ترك
مجامعتهن اذ الاعتزال حقيقة في الوطي والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى ترتيب
الحكم عليه ايذان بالتعليل وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن
كانه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان يعتزل ما يشتمل عليه الازار روي ان اهل
الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود و
المجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها فخرجوا من بيوتهن فقال ناس من الاعراب
يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت
وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتكم ان تعتزلوا
مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا
يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في الحيض كل شئ
فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين ٥ اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايته قال
ان يعني حتى تغتسل وحكم بانه جمع من القراءتين وبقوله فاذا تطهرن فاتوهن بعده
اللهم وطؤها حتى تطهر وتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع من القراءتين بان له ان يطأها في
اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا
بالاغتسال واما اصحابنا فجمعوا بينهما بان قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا على
كراهية وقال بعض اصحابنا لا تقول انه يعني وليس له ان يطأها حتى تغتسل فحمله على النكير
من الكراهة تقابل وكذلك يطعم الطعام مع طعمه ٦ فاتوهن من حيث امركم الله
الامر فيها ليس للوجوب بل قد يكون كما لو كان غيرها اربعة اشهر آخرها اول
زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار
وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو اذا المطلق الرجحان واختلف
في معنى من حيث فقيل عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض
اي القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح
دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب
المتطهرين من النجاسات الظاهرة انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما المشركون معناه ذو نجس من الاشراك انما المشركون نجس والنجس
مصدر في الاصل تقول نجس الشيء بكسر العين نجسا بفتحها فهو نجس بفتح العين وكسرها
واذا استعمل مع الرجس كسر اوله يقال رجس نجس بكسرهما وسكون الجيم قاله الفراء
وقرئ نجس وذلك بانه مصدر اسم في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال انما
المشركون نجس ولم يقل انجاس والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم تسمية
الشيء باسم اشرف اجزائه فلا يقربوا المسجد الحرام المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك
صدر الآية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة وللنهي عن دخول الحرم
وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث ابا بكر ببراءة ثم امره
برده وان لا يتركوا الا هوازن احد من اهله فبعث عليا عليه السلام ويدل عليه قول
علي عليه السلام لا يحج بعد هذا العام مشرك وبه قال ابو حنيفة ومنع الآية احكام
ان المشركين نجس اي نجس العين لا بالحكم وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن
عباس قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح مشركا
توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليد وخالف فيه الفقهاء في ذلك وقالوا المراد
كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات او كناية عن خبث
اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة الحكم كما لو
اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدا انهم لم يزد عنهم
الا نجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم كما هو مشهور انهم اذا
كانوا انجاسا في اسآرهم وكل ما باشروه برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر واما قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي
عن الصادق عليه السلام وسيأتي تمام البحث في الاطعمات ان شاء الله تعالى انه لا يجوز
دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا بالنصوص عن اهل البيت عليهم السلام وبه قال
مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو محجوب بما ذكرناه ويدل عليه لانه قاس
بالنجس والعلة جارية في الكل وقال ابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويرد
ان النهي عن حجهم لقوله عليه السلام لا يحج بعد هذا العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول
وهو فاسد فان دخولهم يستلزم التقرب المنهي عنه انه لا فرق بينهم وبين الكفار بلستم

عنده نازلة في ... تقدم لاتحاد الرتب فان كل من قال بالشرك قال بهم عينا فكل من كان
ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وكل مشرك نجس بالآية
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ووجه
الاستدلال بها من وجوه انه وصفه بالرجس وهو وصف للنجاسة لترادفهما ولذلك
يؤكد الرجس بالنجس يقال رجس نجس الامر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم
للمنع من الاقتراب بانواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم
للمطلوب ويؤيد ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام في طرق ضعيف يجبر
بموافقة القرآن فروع كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد ثبتت
واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يستره فكل ما كان فيه هذا المعنى فهو خمر
فهو خمر ولهذا الاسم ولقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر ومثله رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله العصير من العنب قبل
غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا
اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا
وعند آخرين انه طاهر والاول احوط واولى ما لم يشتد ويصير دبسا او يذهب ثلثاه واما الذي
لم يغل فلا بأس به هذا اذا لم يذهب ثلثاه لكنه حرام ما لم يغل بعد الا فهو طاهر حلال الفقاع
عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة والتحريم لما ورد في طرقهم عن حمزة قال لا يغيرا النبي صلى الله
عليه وآله عنها اي الفقاع ومن طرقنا عن سليمان بن حفص قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس قال الكبير
من اصحابنا تحريمه من جهة نجسه ومن ضراوة انه اذا رفيه التحريم في الآية المذكورة
فوائد او يتعدى في سائر المطعومات وثيابك فطهر واما فاهجر الاكثر على ان
المراد التطهير من النجاسات وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد من القذر والتلف وترك
لعادات العرب في طول ثيابهم المستعجلين وقيل نفسك فطهر مما اذنبك فقال للان

ظاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على
القنا بمحرم كنى بالثياب عما يشتمل على البدن عنه وهو ارشاد باستكمال قوته العلمية في الاحكام
ا ان الامر بالتطهير وجب لانه حقيقة في الوجوب ب انه وجب لاجل الصلوة لا
لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقوله وربك فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما مر
ج ان هذا العموم مخصوص لما ورد النقل بالعفو عن الدم غير المغلظ الذي نقص عن الدرهم
او الجروح والقروح التي لا ترقى او حال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا يتم الصلوة
فيه وحده او غير ذلك من الرخص د ان التطهير للصلوة ليس بواجب بل يجب
للتهيؤ لها وللتزين عليه فيمهل عند ارادتها ه الرجز العذاب كقوله لئن لم يكن
اره لهوانه امر اهجر الاسباب الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب لدلالته فهو
صريح في وجوب توبة الكفار واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قيل هي خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق
وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابرهيم عليه السلام كانت ايضا
من شريعة نبينا عليه السلام لقوله تعالى واتبع ملة ابرهيم وقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم
اي اتبعوا ها هنا احكام ا المضمضة والاستنشاق مستحبان عند الطهارتين الصغرى والكبرى
ويبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء في فيه
ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجوه الاسنان واللثات ويمر
اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث اكف لكن الصائم لا يبالغ فيهما ا ان
يكون من اكد المستحب في الرواية فانه اذا لم يرتفق بعين رشد حمل على شدة
الاستحباب او على ترك العقد المشروعة او انه يبطل بها الوضوء على البشرة
ب السواك مستحب لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله واما هو عليه السلام فمحتم عليه لقوله
عليه السلام ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وهما فم
الاسنان وقال صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان السنة مما عليها واستحبابه
عام للصايم في الصوم وغيرهما وسواء كان عرضا ويكون بقضبان الاشجار رطبا

الريحان والرياحين ويكون بالاصبع وان كان لحصول النفع ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة
القرآن والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة اما بنوم او طول سكوت او ترك اكل او
اكل كريه الرائحة او وجع الاسنان او اذى المعدة ج الختان حال الصغر يستحب
للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيعاقب لو تركه متمكنا ولا
يصح طوافه واما صلوته فان امكن كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع
تركه تبطل الصلوة وان لم يمكن فلا وكذا ضعيف بطلانها لان الغلفة اذى مطلقا
في حكم المنفصلة وفي القدوة ما لا تفصيل ذكرناه في بعض رسائلنا د حلق
العانة يستحب بل تنور البدن كله في كل خمسة عشر يوما واكثره اربعون يوما ه حلق
الابطين افضل من النتف والطلاء بالنورة افضل من الحلق و الاستنجاء
لغة استفعال من النجوة وهي ما ارتفع من الارض واصله للسرع لانها تقصد
النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه و
يسمى ايضا استطابة وشرعا هو ازالة محل البول بالماء لا غير عندنا وعند
الجمهور يكون بالاحجار ما لم يتعد المخرج واما الغايط فمع التعدي يتعين الماء فيه
اجماعا ومع عدم التعدي يتخير المكلف بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة وقال
ابو حنيفة يكفي اذا لم يتعد

وهي لغة الدعاء وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع الصلا
في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات
يتقرب بها الى الله وقيل هي مشروطة بالقبلة فيدخل الطواف وعكس الصلوة الا الاولى
والا والثانية افعال معهودة يكون فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير واختتامها
التسليم يتقرب بها الى الله فصلوة الجنازة صلوة بحسب اللغة واعلم ان اكثر المعتزلة
على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد قررنا ذلك في الاصول وعلى هذا هل
اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل او من باب المجاز قيل بالاول
وقيل بالثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين
ثم البحث هنا يتنوع انواعا الاول في الكلام على الصلوة بقول مطلق وفيه آيات

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبا فإن الكتاب
مصدر كالقتال والقراب والمصدر قد يراد به المفعول أي المكتوب وهو يراد
المفروض ومنه كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي فرض والموقوت أي المحدود
بأوقات لا تزيد ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها إلا لعذر الأحكام ١
أنها واجبة وفرض على كل مؤمن ٢ أنها تدل بظاهرها أن الوجوب مختص
بمن له صفة التعقل إذ الإيمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق
لا يصدر إلا عمن تصور وجزم وإذعان وذلك غير متصور إلا ممن له تعقل فلا تكليف
على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ٣ أن الصلاة ليست من العبادات المطلقة
غير المحدودة كالجهاد ونحوه بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات لا يجوز
تغييرها وتبديلها ٤ ربما يذهب بعض الأفهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمن فلا تكليف على
الكافر كما هو مذهب أبي حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب أن التخصيص
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على القول بمفهوم اللقب وليس بحجة عندنا بل دل على الأمر
من الآيات تنادي بالوجوب عليهم وأنهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين إلى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في أن الكفار يعاقبون
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا
أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي مراعاة
والإتيان بها وعدم تضييعها وأوقاتها والوسطى أنثى الأوسط أي الوسطى من الصلوات
أو الفضلى أي الكبرى الفضل والقنوت قيل المداومة على الشيء أي قوموا لله مداومين
على القيام وقيل الدعاء وقيل الخشوع أي قوموا لله خاشعين وأما عند الفقهاء
هو الدعاء في الصلاة مع رفع اليدين فلا دلالة في الآية على ذلك وله ذكر أن المراد به
المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع راجل كالقيام جمع قائم وكذا الركبان جمع راكب
فإذا أمنتم فاذكروا الله أي صلوا صلاة الأمن أو اشكروا الله كما علمكم ثم إن قلنا إن
الذكر هو الصلاة يكون معناه صلوا كما علمكم الله من الصلاة وكيفياتها وإن قلنا إنه
الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لإنعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدون إليه بعقولكم من كيفية
الصلاة حال الأمن وحال الخوف وفيها أحكام ١ وجوب المحافظة على الصلوات

الوجوب

الوجوب وذلك للثناء الجميل والأجر الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلواتهم يحافظون
وفي موضع آخر الذين هم على صلاتهم دائمون ثم قيل المحافظة متعلقها الأفعال والحدود والشرائط
والمداومة متعلقها التكرار بحسب الأوقات وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة
على النوافل وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وكل ذلك فرارا من الترادف
والتأكيد غير المفيد فائدة زائدة إلا التأسيس المفيد ٢ يمكن أن يستدل بهذه الآية
وما قبلها على وجوب الصلاة الخمس المشهورة وبيان ذلك أنها دلت على وجوب
الإتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلاة خرج ما خرج من الكلام [illegible] وما دل
على ندبه بقي الباقي داخلا وهو المطلوب ٣ تخصيص الصلاة الوسطى بالذكر بالمحافظة
عليها مع أنها داخلة في الصلوات إذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها
بمزيد فضل يقتضي رعايتها وإفرادها بالذكر كما أفرد جبرئيل والروح من الملائكة
وميكائيل عن الملائكة واختلف فيها على أقوال فقيل الصبح لتوسطها
بين صلاتي نهار وبين صلاتي ليل وبين الظلام والضياء ولأنها لا تجمع
غيرها فهي منفردة بزمن ولأنها تشهدها ملائكة الليل والنهار فيكتب في العمل مرتين
قال إن قرآن الفجر كان مشهودا وذكر القنوت والقنوت عنده مشروع في الصبح وقيل
الظهر وبه قال جماعة ورووا ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لأنها وسط
النهار وقتا ولأنها أشق عليهم فكانت أفضل لقوله صلى الله عليه وآله أفضل
العبادات أحمزها ولأنها أول صلاة فرضت ولأنها في ساعة [illegible] فيها أبواب
السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لأنها بين صلاتي
ليل ونهار ولأنها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها
أشق عليهم ولقوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي رواية
حبط عمله ولما روي أنه قال صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر فإن صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا بين
ثنائي ورباعي وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل إن الله تعالى
أخفاها ليحافظ على جميعها كما أخفى ليلة القدر واسم الأعظم والوسيلة وساعة الإجابة
وعن بعض أئمة الزيدية أنها صلاة الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام ٤ وجوب

القيام في الصلوة بصيغة الامر سرعة القنوت في الصلوات كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام على القنوت على ذلك وان الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا وان حال المسايفة كيف كان وبه قال ان من صلاتها لا سا حنيفة فانه قال لا يصلى حال المشي والمسايفة ما لم يمكن من الوقوف
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
الآية م والعاقبة للتقوى في هذه الآية فوائد امره صلى الله عليه وآله بامر اهله بالصلوة اي صل وامرهم بها كما علينا امرا ايا بها له لانه التالي صلى الله عليه وآله ولو بعد قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فال العالم عليه السلم امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة اصطبر عليها اي احبس نفسك على الصلوة ومشاقها وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلب للراحة فاقهرها واقصد الصلوة مبالغة والصبر ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال فيه زيادة على معنى الثلاثي وهو القصد والتصرف ولذلك قال لها ما كسبت اي نوع كان الفعل وعليها ما اكتسبت العقد والتصرف والمبالغة منه تعالى بعباده فاذا وجب عليه صلى الله عليه وآله الاصطبار وجب على غيره على ما قلناه والقيام بذلك كحصول على اعلى المراتب اذ لم يمكن ان يستوجبها ويستعظمها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ان كان قبل هذه الآية النهى عن النظر الى زهرة الدنيا كان المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف الدنيوية ولا يمكن ان يكون الزمن ذلك مشتغلا عن الصلوة اذا اعرض بل ما بالنفس من الميل اليها من الاقبال على الصلوة والاصطبار عليها لتكون لك صادا وشاغلا عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة بن الزبير اذا راى الزخارف عندالولاة قرا هذه الآية ثم ينادي الصلوة الصلوة رحمكم الله لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والامر بالصلوة يمكن ان يتوهم ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه ازاح ذلك بقوله لا نسألك رزقا اي طلب رزق بل اكتف برزق يأتيك ولا نكلفك بالطلب فاشتغل عن الآخرة وطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك ان

بانك
او تقنعت بما يكفيك كفينا كم مؤنة الطلب ان قلت ان النبي صلى الله عليه وآله من طلب الرزق فيما كان ذلك له لانه النبي حتى تكون لنا اسوة لذلك مالا حاجة فيه للطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صلى الله عليه وآله اعلى المطالب جاز تكليفه تام به غيره فيكون ذلك من خواصه ان نكتة اذ في ذلك ان ملك العاقبة الحميدة فايدة لا عاقبة بل هي عدم بالنظر الى عواقب العادات اللذيذة وانما العاقبة بالحمد او العاقبة المحمودة لمن والتقوى
الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في الآية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى على فعلها بالفلاح الذي هو الفوز بما نيهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته لهم وقد مثبتة للمتوقع كان في تغنيه ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح الشق ومنه الفلاح لشق الارض بالزراعة قوله في صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغني عنها والخشوع حسب العقد وعلامتها التزام كل جارحة بما امر في الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت ثم سطح الى موضع السجود نظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
الخامسة اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت والمتها اذا جعلتها نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد الذي يرغب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر وقامت الحرب او اقيمت فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل بها فيحمد واما في قوله يقيمون الصلوة في معرض المدح فلا وجه ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المصلي للمدح هو من حافظ واقام او

الله فيها ما كان من زهرات المظهر عن النظر اليها مستعقب فايدة ودعا فيه
مرور
مع ما ظهر كدر

نقل عليه الجوهري من الدلالة الى ان الناظر اليها يدلك عينيه بيديه من شعاعها وقيل الغروب
وتمسك القول الثاني بقول الشاعر هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت براح وبراح علم
للشمس كقطام وحذام مبنيتين والمعنى انه لا دلالة فيه على المدعى لان المراد زوالها
وكذا على الزوال بانه غدوة حتى دلكت براح ومعنى بعد الزوال الا انه لا يبعد كونه بمعنى الزوال
لاحتمال الاشتراك والغسق الظلام اول الليل وذلك حين غيبوبة الشفق ولذلك قال الجوهري
الغاسق الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في
نصف الليل والتهجد تكلف السهر للصلاة والتهجد والهجود من الاضداد بمعنى
النوم والسهر وفي الآية احكام الاول احد الادلة على الوجوب وان الظهران
الاول دلالة على الزوال واصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا يستقر
يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام وما يتبعهما كدلج ودلع وغيره قال ابن عباس
رضي الله عنه وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام ويؤيده قول النبي صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون الاربع
الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة تحت الآية واللام في لدلوك
للتوقيت مثلها في لثلث خلون الثاني دلالة على امتداد وقت الاربع
من الزوال الى الغسق فيكون من اوقاتها موسعة لان اللام قد قلنا انه للوقت
والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق
على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع ليست بعضها كل الاوقات حتى الا
ان يكون المراد ان وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب وفيه رد
ابو حنيفة في ذلك حيث قال الوجوب يختص بآخر الوقت لان المكلف مخير بين الفعل والترك والتخيير
ينافي الوجوب وجوابه لا نم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما
الموسع فلا ويكون معنى التخيير انما العزم على الاتيان به كما قال السيد رحمه الله او كون جميع
الوقت متعلق الوجوب فيها على سبيل التخيير كما في الواجبات المخيرة
الثالث دلالة على ان الظهر هي الصلوة الاولى لانها تبتدئ من ابتداء الدلوك
الرابع ان آخر وقت العشاء نصف الليل على التفسير الغسق وهو الاولى وهو
مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقرآن الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية

للكل باسم جزئه قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا
على كونهما ركنين وليس بشيء لان التسمية لغوية وكونهما ركنين او غيرهما غير معين فان القراءة
جزء سواء كان ركنا او غيره فان ركنيته مستفادة من دليل خارج وكان مشهودا
لان ملائكة الليل والنهار يجتمعون فيه فيكتب في الديوانين معا ومن الليل
من صلى الله عليه وآله اي وقم بها زائدة عليها والتهجد مختص بك من النفل وهو
الزيادة ومنه النفل للغنيمة انها نافلة له صلى الله عليه وآله وان كانت نافلة ثابتة في كل
الامة وانما عبر عنها بانها فلا يكون لها بسبب كذلك بالنسبة الى الكل الامة انه عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة لامته وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس والحسن والجبائي ان طرفي النهار
وقت صلوة الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على
ان ما بعد الزوال بعد من العشي وزلفا من الليل العشاء الآخرة وكذا قوله تعالى
على ان النهار اسم لما من الصبح الى ذهاب الشفق وان المراد بطرفي النهار
نصفا النهار فصلوة الفجر في النصف الاول وباقي الصلوات الرباعية في النصف الثاني
وزلفا من الليل ساعات يقرب بها الى بعض الليل فيكون المراد
الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة لا على طرفي النهار وعلى الاولين يكون عطفا
على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفة من ازلفه اذا قربه
فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون منها للتبيين فيكون ساعات
المغرب والعشاء الآخرة من النهار واعلم ان لا دلالة في الآية على اول الوقت فلا ظاهر قوله
ان الحسنات الاكثر على ان المراد بالحسنات الصلوات وفي معنى اذهابها السيئات
قولان الاول انها لطف في ترك السيئات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر الثاني انها تكفر الخطيئات اي يصدر من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب
عليها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما
عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ارجى آية في كتاب الله اقم الصلوة طرفي النهار الى آخرها والذي بعثني بالحق

بشيرا ونذيرا الى احدكم يقوم في صلوة فينفتل قط عن هواريها الذنوب فاذا انفتل
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شي كما ولدته امه قال اصحاب شان الصلوة كان
مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال عليه السلام انما مثل الصلوات الخمس لامتي كنهر جار
على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل منه في ذلك النهر خمس مرات
اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وفي ذلك اشارة الى ما
ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فضل الله
على العباد المستعدين له كما قال فاذكروني اذكركم وقال الذاكر بن حفظ للمنعم وجبت
عملوا ان ذكرهم لله سبب لذكر الله اياهم **ثالثة** فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعتبار ومع
الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات ليكون سببا لحصول المعنى
الامر الى سعيد سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه
الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون
صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح التنزيه والصلوة تنزيه لله تعالى
عن صفات المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك
هو متصف بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق مطلق
الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد في السموات والارض وقوله وعشيا
كونه منصوبا على الظرف عطفا على حين في السموات لانه اقرب او كونه عطفا على حين تمسون
فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه على الاول لكون تسمية صلوة
النهار حمدا ان الانسان يتقلب في احوال توجب الحمد وفي الليل ومع علو الى
وقت تنزيه الله تعالى عما فيها كالنوم وتوابعه قال الحسن هذه السورة اعني الروم
مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك ان الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة
وكان الواجب في مكة ركعتين ركعتين في اي وقت صلوا ثم زيد في الحضر ركعات
المشهور على اكثر الاقوال على خلافه وان الصلوة كلها فرضت بمكة واعلم انه يقال
امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح وكذا اظهر فمعنى الكل ان لكم بها من كمال الوقت
مختص ما دل الوقت على التقنين لتعدد الوقت بكيفية المعمة الى الدخول في

والصباح

والصباح وليس تفسيرا لان ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول
للفضيلة واخر للاجزاء ثم الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله الى غسق الليل وروى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام صلى به صلى الله عليه وآله في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله وقال ما بينهما وقت وروى محمد بن مسلم قال ربما دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى اي اصبر على ما يقولون من انك
ساحر او مجنون او شاعر وانه لا يضرك واقبل على ما يعنيك فعله وبفكرك ذكره وهو التسبيح وغيره
وانت تبعث مع التسبيح محمدا ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهنا فوائد
ا قال المفسرون المراد من هذه الآية اقامة الصلوات الخمس في هذه الاوقات
فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما في النصف
الاخير من النهار واناء الليل اشارة الى العشائين واناء الليل ساعاته جمع إنى
بالكسر والقصر واناء بالمد ب انما من في من اناء الليل للابتداء وفيه
تنبيه على الابتداء وقت العشاء من اول الليل وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه
بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه عن هموم المعاش ولان النفس اميل الى طلب
الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال ابن عباس ان المراد من اناء الليل صلوة الليل
كله ج اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لان طرف الشي
منه لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل فكيف يكون في النهار اللهم الا على المجاز
المتقدم وقيل الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف
الثاني بداية وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف لان اوقات
العصر تقع في النصف الاخير من النهار فصدق على كل جزء انها طرف او انه جمعه
للامن من الالتباس كما في قوله فقد صغت قلوبكما وقوله ظهراهما مثل ظهور الترسين
د ان في الآية تظاهر السعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اوقاتها

ذكر الله من

المفضل

اذ ليس مراده ما يتوسعه الا ان الصبح مبتدا الى قبل طلوع الشمس وان الظهر يلبند فيهما
الى قبل غروبها والعشاء الى ان نصف الليل ظاهرا فالتصريح بما تسع فيهما سؤال
ما ذكرتم من اتساع الوقت ههنا ينافي ما تقدم صريحا في مذهبنا من ان الوقت مشترك
بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون بذلك بل
تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدر ادائها ومن آخره بالعصر قدر ادائها
وكذا الوقت العشائين جواب لا ريب ان ظاهر هذا الكلام بل وظاهر اكثر روايات
اهل البيت عليهم السلام تقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص
وحينئذ يمكن الجمع والتوفيق بوجوه ١ ان يراد بالاشتراك بعد الاختصاص من قبله
انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت اديته فيه فهو مختص بها في انها لو
كانت تسبيحة كصلوة الشدة كانت العصر بعدها وايضا لو ظن دخول الوقت و
صلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل فيه قبل الاتمام فان اكثر الاصحاب يقولون
بالصحة وحينئذ تقع العصر اول الوقت الا ذلك القدر فلتعليق الوقت بعدم ضبطه
عبرت الآيات والروايات بالاشتراك ٢ ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما
رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات
فخرج وقت الظهر وبقي العصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله في الآية ان تسمى
الله حين تمسون وحين تصبحون الى آخرها اشارة الى الوقت المختص لان الاشتغال الاول
في المسا وكذا الاصباح والاظهار فيتقيد به اطلاق غيرها من الآيات ٣
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود
ويقرب منها الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم
والكلام في الآيتين متقارب لجهة يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بقي ههنا فوايد
نوردها مختصرة ١ المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء
عن ابن عباس وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليه السلام انه
الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي ان حمله على العموم
اولى والادبار جمع دبر وقرأه بكسر الهمزة مصدرا مضافا والكلام في ادبرت

الصلوة

الصلوة اي اعقبت كل وانتهت عقوق النجم والمراد ههنا وقت انقضاء الصلوة ٢
حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك فانك تقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
اغفر لي وتب علي عن سعيد بن جبير وفيه ذلك مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي
عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من
الليل من النوم في الحديث عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس
من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل حين تقوم الى
الصلوة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة ٣ ادبار
النجوم اي اعقابها والمراد حين تستتر بضوء الصبح فقيل المراد صلوة الصبح وعن الباقر
والصادق عليهما السلام الركعتان قبل صلوة الصبح وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل
عن ذكر ربك صباحا ومساء. ومنها كل حال النوع الثاني في القبلة وفيه آيات
الاولى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل
لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قد استعمل الاستقبال في اخبار
ما يكون اعدادا للجواب اذ قيل الرمي قبل السهم الرتب توطين النفس على المكروه لان
المفاجاة به شديدة والسفهاء خفاف العقول الذين الفوا التقليد ولم يصغوا الى
النظر والعقل قيل الكلبية التي الى الزمها بل التي عزم عليها لكان الكلبية التي الى الكعبة
عليها وكان يتأتى بهم قبلة واما القبلة ثم صار علما للمكان المستقبل في الصلوة
وليهم اي صرفهم وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام تحولت القبلة الى
الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى البيت المقدس وبعد
مهاجرته الى المدينة صلى الى البيت المقدس سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل ستة عشر وقيل سبعة
عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود
عيروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى
الله عليه وآله من ذلك فاشتد ذلك عليه وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله
في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين

الى البيت المقدس فنزل عليه جبرئيل عليه السلام قاصداً بقضيته وصولها الى الكعبة واتزاه
قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وكان قد صلى من الظهر ركعتين الى البيت المقدس وركعتين
الى الكعبة فقالت اليهود ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها انكاراً منهم للنسخ وقيل
القائل بل منافقوا المدينة وغرضهم الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل
مشركوا مكة فقالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة آبائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله
المشرق والمغرب اي له ما لكهما وليس لاحدهما شرف يستأثر منهما بالتوجه اليه حسب ما يراه
من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا اخذت المصلي عنها اخرج عن الله بل نسبته
الى المشرق والمغرب على السواء بل هو مالكهما وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلي
الى الله تعالى به وتوجه وجه المصلي الى الجهة عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها
متساوية في ذلك فالترجيح هو الامر بخصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب جميع الجهات
من الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزم ان
لا يكون البراري والبحار منهما وليس كذلك فوائد من يشاء الى صراط مستقيم اي الى الطريق
المستقيم بحسب المصلحة والحكمة تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه
كون التوجه الى الكعبة صراطاً مستقيماً انه عدل عن قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى
قبلة النصارى وهو المشرق فان الوسط الاعتدال فضيلة لان التوجه اليها مظنة ان العبادة
للشمس وفي الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه الثانية وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فيها فوائد آ وما
جعلنا القبلة كما وجدنا عليها انه بمعنى الجعل بمعنى التحويل او انه من اطلاق العام على الخاص
والمراد وما حولنا الى الحويل جعل الجهة وهذا بناء على انه صلى الله عليه وآله كان يتوجه
في مكة قبل هجرته الى بيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عليه السلام ورواه ابن عباس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف
والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها هو
المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلي بمكة الى
الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة تألفاً لليهود فالمحرم على

الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول اصح لانه قول علمائنا اهل البيت عليهم السلام
آ الا لنعلم بمعنى العلم بمعنى الجزاء اي لنجزي بالعلم او ان العلم صفة بعض يتعلق بالمعلوم فيتميز الناس
التابعون لك والناكصون عنك وذلك انا بمكة فاردنا بيت المقدس ليمتاز
من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة فاردنا بالكعبة ليمتاز
منافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علماً
يتعلق به الجزاء اي لنعلمه موجوداً قاله الزمخشري وفيه ضعف لا لكن ممن ينقلب على عقبيه اي
يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على كون اصحابه تعالى مجبلة بالاغراض ج وان كانت
لكبيرة اي التحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول وان يان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين
ذلك بقوله الا لنعلم كانه يميز الصادقين في الايمان ومن غيرهم من امة ط لو شد داود
بقوله ان الله مبتليكم بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه ۴ وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما رواه ابن عباس
ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام
في لكبيرة هي الفاصلة بين المخففة والنافية وفي ليضيع لام تاكيد النفي وينتصب الفعل بعدها
ان لكن لا تكون ظاهرة ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يهمل من
مصالحهم وقدم الرؤف محافظة ليوافق الفواصل الثالثة قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما
يعملون في الآية فوائد آ المشهور ان قد نرى معناه ربما نرى ومعناه التكثير كقوله
قد ادرك التارك مصفراً انامله والمعنى انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما
قلل الرؤية ليتعلق الرشد فان الفعل كما يقل بنفسه فكذلك يقل بقلة متعلقه ولا يلزم من قلة
الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول
في قد يعلم الله المعوقين منكم وكذا في البيت المراد تقليل ذكر قلة متعلقه فلا ينافي
كثرة مطلق الرؤية المقصود دلالته عليه ۴ تقلب وجهك في السماء اي ترددد وجهك وتصرف
نظرك مطلعاً للوحي كذا قيل والمعنى انه لا يكون تعلق بيد السماء بمنزلة الراي عن المحال
ولا ما ينقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء لا الصعود بقدرة الله حكمة الكائن في السماء فلما

بل تقديره تقلب مطارح شعاع عينيك في السماء ومطارح شعاع العين في السماء
بيان غلط ظهر لك مما قررناه غلط من استدل بهذه الآية على كون السماء قبلة الداعي حيث
توقعه نزول الحكم من السماء والحكم يجيء من عند الله فيكون في السماء وان على ذلك من عدم الانكار
جوابه انه كان سبب الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون الباري
فيها والا لزم من صعود الملائكة اليها ومن الارض ان يكون الله فيها وهو باطل ٣
فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود وكان صلى الله عليه وآله
يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم عليه السلام او لما تقدم انه اسماعيل فيه تعنتا لليهود
ان اليهود قالوا ان محمدا تبع ديننا وقبلتنا فقال صلى الله عليه وآله لجبرئيل
وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت
كريم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل عليه السلام وجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت
وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه فلو اغلبه المحبة الطبيعية ولا يلزم كونه
ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم وليت على كذا اي جعلته متوليا له وحكمته
فيه ترضاها صفة لقبلة اي ترضيها لك ٤ فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو الناسخ
للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عباس هو اول
نسخ وقع في القرآن وقيل هو ناسخ للسنة بالكتاب اذ ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة
صريحا ثم اعلان الامر هنا على الكتم والحزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على بطلان
التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قاله الجوهري وانشد اقول لام زنباع اقيمي صدور
العيس شطر بني تميم وقرأ ابي تلقاء المسجد الحرام وقول الكتاب ان الشطر النصف باطل
باتفاق المفسرين وانما كان جزاما لما هو الغرض منه او لمنعه من الظلم ان يتوضأ به لتحقيق
المعقول من انه بناء على ان القبلة هي الكعبة لعينها لمن كان بين يديها او نحو حكمه كالاعمى
او من كان بينه وبينها ما لو ازيل لشاهدها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جماعة
الفقهاء وهو الحق لوجوه ١ اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن بعد عنها ولو
بين جوار المسجد ويكون بين القبلة ٢ روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٣ روى اسامة بن ... عن احدهما عليهما السلام ان ابا عبد الله

اي انهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة
فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات سؤال
على قولكم هذا لم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اليس كان الاحسن ان يقول فول وجهك الكعبة
جواب قال ذلك لانه صلى الله عليه وآله في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين
لانه حرج وايضا لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملا بظاهر الآية لوجب ذلك
ايضا على من ظهرت ... اللازم كالملزوم في البطلان وحال الملازمة ظاهر ان قلت
ذلك مخصص بمسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف المخصص لان رواياته بعضها عامي
المذهب وبعضها زيدي وبعضها مرسل واما رواية المفضل بن عمر الجعفي فمطعون
الكوفي ضعيف العقيدة ... في تعبيره بالشطر المراد به اما الى ان الامر العام مبني
على المسامحة والمقاربة دون التحقيق بل الولاية واحداثها علامة قبلتهم واصدق من انه
او الحق كان يوجه الولاية الى عين موضع الحاشية باختلاف البلدان في الورود ٤
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فهو صلى الله عليه وآله ما لا يراد ولا يعلم اثبات به واجابة
او عنده ثم عمم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحصا للامة على المتابعة وحيثما
للمكان اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلواتهم على دوائر
حول المسجد بعضها قريبة وبعضها كبيرة بعيدة ٥ وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم الضمير عائد الى التحويل او التوجه لانهم يعلمون حقا ان لكل شريعة لابد لها من
قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه يصلي الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله
بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة الرابعة
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن
الظالمين في هذه الآية اشارات يؤخذ منها احكام ١ انه اخبر ان اهل الكتاب لا
يسلمون ولا يتبعون قبلته فيكون ان اتيت اللام موطئة للقسم المحذوف والذي يحصله
معمول به والباء في بكل آية للمصاحبة كقولك اتيت الامير بخبر اي مع خبر وما تبعوا
جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع

طمعهم صلى الله عليه وآله وسلم في صلاحهم لانهم لم يتركوا متابعته عليه السلام لشبهة حتى تزول
ببرهان ودليل بل عنادا ولذلك قال علماء الحكمة العقلية ان علاج الجهل المركب عسر
ممكن وقيل هذا عام في اهل الكتاب او خاص بالمعاندين منهم الا ان [illegible] لان منهم
من اسلم وتبع قبلته ولا يبعد في ذلك لان العام قبل التخصيص قال ابن عباس ما من
عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع ان من جملة الكلمات [illegible]
قالوا ان يعلم داية ولا اخبارا [illegible] ٢ اخبار انه صلى الله عليه وآله ليس بتابع قبلتهم
وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا
الذي ننتظر مع ان اليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى مطلع الشمس [illegible]
[illegible] ٥ ان كل واحد من اهل الكتاب لا يتبع قبلة الاخر [illegible]
[illegible] وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ٦ انه توعده صلى الله عليه وآله على
اتباع اهوائهم بانه يكون من الظالمين [illegible] قطع طمعهم [illegible]
من [illegible] ان كان [illegible] وقوله ولكل وجهة هو موليها اي لكل [illegible]
والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد [illegible] ان يكون المراد
لكل من [illegible] التوجه اليها [illegible] المسلمين من جهات الكعبة [illegible] يتعبد هم
اليها [illegible] لاهل العراق [illegible] لاهل اليمن والذي [illegible]
لاهل الشام) وقوله هو موليها اي [illegible] وقراءة ابن عامر
والباقون موليها اي موليها وجهه حذف المفعول الثاني [illegible]
[illegible] ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما
الله بغافل عما تعملون [illegible] بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امر مطلق [illegible]
وعدمه [illegible] ومن حيث اي من اي
مكان خرجت وصليت فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible]
الى الامر [illegible]
و [illegible] اي الثابت [illegible]
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس
شطره

عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون تقدم
البحث في صدر هذه الآية ثم فيها فوائد ١ سبب التكرار ذكر له وجوه ١ انه من باب
التاكيد [illegible] ٢ تاكيد امر القبلة ورفع احتمال النسخ فان كل حكم
[illegible] ٣ ان يعيد [illegible] من الكلام [illegible] لئلا يكون بشام
للناس عليكم حجة الآية وكذا ما تقدم ٤ انه لما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل
عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار لانه يمكن ان يراد من الاول او الاخر
[illegible] القبلة [illegible] في مسجدك فول وجهك وكذا الكل من [illegible]
حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن الثاني [illegible] الدار في الصلوة
ومن الثالث اي مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم [illegible]
٥ انه كرره ليعيد [illegible] التحويل ثلث علل تعظيم الرسول لابتغاء مرضاته
وجرى العادة [illegible] انه يولي لكل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها [illegible]
[illegible] وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل
واحد من دلائله ٣ لئلا يكون للناس اي امر بالتوجه الى الكعبة لئلا يكون فان العرب
يقولون انه على ملة ابراهيم كما يزعم وقبلة ابراهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية انه
يصلي الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو دام على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد
من الطاعنين عليك الا الذين ظلموا اي المعاندين من اولئك فلا تخشوهم [illegible]
واخشوني [illegible] ٤ ولاتم
نعمتي عليكم عطف على قوله لئلا يكون [illegible] فان قبلتكم وسط كما ان
نبيكم وسط [illegible] وسط وانتم امة وسطا ولعلكم تهتدون [illegible]
[illegible] ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم
قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وآله توجه الى الكعبة
وقيل انه كان في ابتداء الاسلام يخير في التوجه الى الصخرة او الكعبة بهذه الآية ثم نسخ بقوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار [illegible]
عليهما [illegible] وقوله فول وجهك [illegible]
لا يكون فيها غير ذلك فهذه الآية [illegible] علم انه [illegible]

بكسر الغاية وقع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى مع هذا الكسر ان يحمل ما في الآية في الرواية
على مسائل ١ صحة صلوة الظان او الناسي فتبين خطاؤه فهو في الصلوة غير مستدبر
ولا مشرق ولا مغرب فيستدير ٢ صلوة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان
التوجه بين المشرق والمغرب فتصح ٣ الصورة بحالها وكانت صلوته الى
المشرق والمغرب والتبيين بعد خروج الوقت ٤ المتحير فاقد الامارات يصلي
الى اربع جهات تصح صلوته ٥ صحة صلوة سترة الكرف حيث توجه للمصلي ٦
صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ٧ صحة صلوة الراكب
لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يكن غيره عنده يوجهه واما النافلة بها على صاحبها فله حضرا
ففيه نظر لمن لعنه فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه فعل ذلك لا امره ولا
تقريره فيكون نادرا الا ان يستدل ما ليس منه ثم يحمل بها على موضع الاجماع وهو حال
السفر او يكون ذلك مخصصا لعموم وحيث ما كنتم لما عدا ذلك وهو الحط ان
الله واسع اي واسع الرحمة لعباده لم يشدد عليهم عليم اي بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلم

الثامنة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي و
القلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم
سميت الكعبة كعبة لتربيعها ومكانا مرتفعا لتوزوا باه وقرأ ابن عامر قيما والقيام
قياما مصدرا كالصيام والعياذ والمعران الله تعالى جعلها لتقوم الناس اي تقوم
اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما المتعبدات فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه
اليها عند ذبائحهم واحتضار موتاهم ودفنهم وقضاء حاجاتهم مع
المتوجه وهنا قيل العكس واما معاشهم فانهم عندها من المخاوف واذى الظالم
وتحصيل الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها لحجة الخلق الذي هو احد
اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوائد قوله ذلك اي ذلك الجعل لتعلموا انه
تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته

النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات الاولى يا بني آدم
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله
لعلهم يذكرون في الآية فوائد ١ انه قال انزلنا لان له تأثير بسبب العلويات عند

لباسا

مقابلتها

وملابسها على اختلاف الاثر والاثار للسفليات وكونه عليكم باعتبار الاثر ولديكم
باعتبار الاثار ٢ اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وانما سميت
سوءة لان صاحبها يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن الحيوان
والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعار لما يعم الثوب والمال والذي
يتجمل به وقرأ عثمان رياشا وهو جمع ريش وهو الجوهري مثل اللبس واللباس
وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرأ
ابن عامر والكسائي ولباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا وكونه على ريشا وقرأ
الباقون بالرفع خبر مبتدأ او نحو عليه الصلوة ٣ انه تعالى ذكر انزال اللباس لحكمة
اغراض احدها ستر العورة وينقسم باقسام احدها ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر
محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حال الصلوة والمراد منه لستر ازاله القبل والدبر
وهو قول اكثر علمائنا وقال بعضهم انه ما بين السرة والركبة اما المرأة فجسدها كلها عدا
الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها المراد الوجه
والكفان وان يكون واجبا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكشوف بقصد وغيره لا الى
النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر والمنظور اليه كان في غير الصلوة من ... وان يكون
مستحبا وهو في الصلوة ستر ما بين السرة والركبة والفضل منه ستر البدن كله وفي غير
الصلوة مستحب مطلقا ولو في الخلوة حتى عن ... وثانيها التجمل من الناس قال الله
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبا من الصوف
بخمسمائة درهم واصبغ الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز وثالثها
كونه يتقي به مثل الزاد به ما يحرز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب ولبس التنور
عدوا ... بالطاعة وقيل بالقصد به العبادة وخشية من الله تعالى والتواضع
له كالصوف والشعر ٤ يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض البدنية ثلثة الثواب
وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلث لامكان كون اللبس
الواحد يجمع هذه الاغراض الثلثة فيكون الجمع والحكم مع هذا يكون قراءة الرفع في لباس
التقوى على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو اشفه من لباس التقوى ٥ ذلك خير يجوز
ان يكون خير افعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس

نات

بغير

بهام

اي جامع للصفات الثلث وكمالات لا يكون افعل التفضيل ومبالغة للتنويع اي لكل
اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله ذلك من آيات الله
اي من انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان آية عظيمة دالة على عامة حكمة الله ووفور
رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم الى حكم من حكم الله تعالى وعظائم
ان ملم لريبة الثانية يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الناس يطوفون
بالبيت عراة ويقولون ذلك انهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها
فتطوف النساء عراة وعلى فروجها خرقة او سيرة وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما
بدا منه فلا احله فنزلت والذي المفسرون على ان المراد بالزينة هو ستر العورة
في الصلوة فهنا احكام ١ ان الستر واجب لان الامر للوجوب ٢ بل
الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بالتعمد وابن سعيد على الاول
والى الجسد هذا الاول فهو الاقوى وبطلان الفاسدة في الحال وعدم العلم بالكشف فاوجب
ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصة والى الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط
الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة ٣ لا يسقط الصلوة مع عدم الساتر
بل يصلي من المطلع قائما موميا ومع عدم امنه جالسا موميا ٤ يكفي ستر
الساتر وسيتيسر وبعدم نصه على نفي ما لو تعارضا او ما له بدل وكذا يكفي
قبول عاريته وهبته لا قبول هبة ثمنه ٥ يكفي كونه غير مغصوب ولا جلد غير
ماكول ولا صوفه وشعره ولا حرير مطلقا الا الخز الخالص على قول قوي بيد
الرجل ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اي لكل صلوة تسمية الكل
باسم المحل وعن الباقر عليه السلام هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد
ودليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التحسن اللهم الا ان يكون التحسن شعارا كالعلماء
عليه السلام لبس الخز والصوف وفيه مع جملة الصوفية مشهورة
كلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا
ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق ان نفعل ذلك فنزلت واعلم ان
خصوص السبب لا يخصص العام كما بين فالآية عامة في الامر بالاكل والشرب

٧١

وعدم الاسراف فيهما وهي جمع لقواعد الطب البدني في بعض آية وكذا في الحديث صلى الله عليه وآله
في قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته وتفصيله على
اي واقد من هدى الرشيد في تشريح الطب مشهورة الثالثة حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس صحيحا
لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير ما يتعلق به التحريم فقالوا ليس تقدير المقدرات
اولى من بعض فيتقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد من
تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى المقدر المراد من تلك الذوات كما يسبق الى
الذهن من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فمع الاول المقدر الآية حرمت عليكم
وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بسائر وجوه الاستعمال
سواء دبغ او لا وبنحوه قال الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة ووافقنا في ذلك احمد بن حنبل وقال الشافعي
حيث قال الكل يطهر بالدبغ مستثنيا للكلب والخنزير وابو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ومالك قال
يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فروع ١ يحرم من كل الانتفاع الى ما اذ لو كان طاهرا
لا ينتفع به وهو باطل ٢ استثنى من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر
والريش والظلف والعظم والسن والقرن والبيض مع القشر الاعلى وان [illegible]
العظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا يتاثر بالموت فيه وخالف الشافعي في العظم
والشعر والصوف ولكن عليه بقوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين وهو عام من كونه من حي او ميت مع الجز فلا يكون لكنه ٣ ما لا نفس له سائلة لا
ينجس بالموت ٤ الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا تجوز الصلوة فيهما و
يحرم من الدم دم ما لا نفس له وما لا يقذفه المذبوح ٥ الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه
وشعره وانما خص اللحم في الآية لانه اعظم من تحريم الاكل والذي هو المقصود به وفي الآية
اشارة الى ما يدان الله لكل الرابعة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
الدفء مصدر تقول دفئ اليوم دفاء والمراد ما يدفأ به من الاكسية والملابس

الى جلوده من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت اليه
وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو يوم ظعنكم بفتح العين والباقون بسكونها وهما لغتان
كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب الموت المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع
البيت وقال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال جمع الواحدة اثاثة
والاول اصح ويشهد له العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث والمتاع
ما ينتفع به في الجملة فهو اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت والمتاع ما يتجر فيه
في الآية دلالة على امور ١ جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة
فيها ٢ جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز
الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على غير الارض وما انبتت
او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس ٣ طهارة الشعر والصوف والوبر ولو من الميتة
مع اخذه منها ٤ اطلاق اللفظ من غير تقييد ان قلت فقد اطلق ايضا الجلود فيشمل
ان يكون من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق السادسة

والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل
تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره
مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهو غيران الجبال للاكتنان من الحر والبرد والامطار
والجرور حال من اكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال قال
الزجاج هو ما لبس وسرابيل تقيكم بأسكم الدروع وعدم ذكر البرد لان الخطاب للعرب
وبلادهم حارة فالحر اهم عندهم او اكتفى بذكر احد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتهارهما في العقل
وفيها دلالة على امور ١ جواز اتخاذ الاكنان من الظل والاكنان وغيرهما لانه ذكر اولا
جواز اتخاذ الملابس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بالسرابيل
الى آخره فدل على ان المذكورات غير المذكور اولا والا لزم التكرار فيما يستهجن او التأكيد
والتأسيس خير منه لحمله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال
لقول النبي صلى الله عليه وآله هذان حرامان على ذكور امتي دون اناثهم ٢ جواز الصلوة
في اللباس المذكور وهو ظاهر ٣ جواز الصلوة في تلك الارض والسجود عليها بنبهة على
ذلك قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم يريد ان انعم عليكم بالاشياء المذكورة

نعمه لتسلمكم على ذلك هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة اذ علم ان ترجي تقدم من يعلم
منهم اسلاما حقيقيا لسلمون من قتالهم بالسيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح اللام من السلامة
اي تسلمون من اذى الحر ومن الفعل الجارح في السرابيل المذكورة السابعة

ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين في الآية فوايد ١ ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذا الفعل
واستعظام ظلمه ٢ ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قولك ما منعك ان ترسل ومانع
الناس ان يؤمنوا الكل ولك منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان ترسل وشرط
النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعديا الى مفعول آخر وقال الزمخشري انه مفعول له
اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لان منع يتعدى بنفسه الى مفعولين ولا يمكن تقدير عدم الذكر
فيها لانه هو الممنوع ٣ مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما ثبت في اصول
الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه
وسعوا في خرابه واحرقوا التوراة وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلى
الله عليه وآله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد تبين في الاصول ايضا
ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ ٤ ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين يحتمل وجوها ١ ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن ان يجترؤا
على تخريبها ٢ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين خشية من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان
يمنعوهم كما وقع عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى ببشارة نبيه صلى الله عليه وآله
٣ ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم
٤ قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول الى المساجد وفيها احكام ١ وجوب اخلاء
المساجد فيه من اقامة شعائر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل
٢ وجوب عمارة ما انهدم منها والا لزم السعي في تخريبها المنهي عنه ٣ وجوب شغلها
بالذكر والا لزم تعطيل المنافع لعمارتها وذكر اسم الله تعالى فيها لكن على الكفاية ايضا
٤ تحريم تخريبها ويرجع ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها
واخذ فرشها واطفاء السرج والاضرار فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك
٥ استحباب ما ذكرناه على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان

قال الرضا صلى الله عليه وآله من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٥
استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله فانه في بيت الله فيستحق ان يكون
حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ٧ روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان المراد
بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقيل
ان معنى الآية بيان ذلك وهو قوله وسعى في خرابها وان بعض المعاصرين ممن
اعتنى بالآيات الكريمة بانه لا مساجد فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور
بقوله ويسعون في الارض فسادا قلت ان ذلك ان امكن حمله عليه لكن يبعد
بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في الارض لا يقال دخلها
الا مجازا والاصل عدمه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
دلت هذه الآية غاية عناية الله بالمساجد وان الذين يعمرونها عمارتها عنده
باعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الآخر
وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وايتاء الزكوة
ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان
بالرسول اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة
اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونه
ثم اعلم ان عمارتها بالجدران ... رمها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ٢
شغلها بالعبادة وتخليتها عن الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع والاكثار
زيارتها قال الله تعالى سنكتب ما قدموا وآثارهم قيل هو المشي الى المساجد وقال
صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زوارها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال
عليه السلام من الف المسجد الفه الله وقال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له
بالايمان وعنه عليه السلام من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوؤه وههنا ابحاث تتعلق بالمساجد ذكرناها بعد هذه الآية
لا تجزي ... ونظيره ... واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين

... والذين من قبلها فان الله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد حين كونه فيه وصلوة ما
يتهيأ من الصلوات اما كونه او غيرها ... عن الصلوة ثم ادعوه ناكد
ايضا عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد واخفيه انها محل الاجابة ثم
امرهم بالدعاء بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا رياء وغيره من الاغراض واوحينا
الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة
وبشر المؤمنين يقال تبوأت له منزلا اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي
المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا رجع والمراد اجعلا بمصر دارا اي منزلا ومأوى لكما
واصحابكما فيها بيوتا امرهم بذلك كما يقال ... واجعلوا
بيوتكم قبلة ... على الحمل الى الصلوة فيه بيوتكم ... من فرعون
وقومه وفيه دلالة على جواز الصلوة في البيت اذا خاف من ظالم وغيره واما ان
... لان موسى عليه السلام وهارون كانا متعبدين على قومهما والعادة جارية
بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليأمر قومه بالمأمور به وجمع ثانيا لان التكليف لم يختص
بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا لان البشارة لا تعم الجميع بل يختص بمن كان قريبا الى
الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فخصه بذلك والذين اتخذوا
مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن
ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم ابدا
احق ان تقوم فيه ... سبب نزولها على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا المسجد قبا
بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف
فقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيه ويصلي فيه
ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا المسجد
... قبا وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا
مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تأتينا وتصلي
لنا فيه وتدعو بالبركة فقال صلى الله عليه وآله اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله
اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الآية فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه

قال بعض الاعلام فيه ان هذا المقام ان المسجد اذا كان مبنيا على التقوى من اول يوم كان اولى بالصلوة فيه فالامام اولى بان يكون متبعا من اول الامر وما ذاك الا علي عليه السلام لانه لم يلتبس بسدة ذنب وكذا الائمة المعصومين عليهم السلام
تفسير آية

وحرقاه وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه فامر صلى الله عليه وآله ان يتخذ
مكانه كناسة تلقى فيها الجيف قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر رجلا ثم
انه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وآله ان لا يقوم فيه ابدا ثم بين انهم بنو عمرو بن عوف و
تفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا وارصادا للاسلام ولابي عامر الراهب ليتقدم
اليهم وكل هذه المقاصد مما ينافيه الدين ومن ذلك لا يصلح وجوب الاخلاص لعمارة
المسجد لله لا لغرض آخر ثم انه تعالى اخبر عن قبح اخبارهم بعقد مقصدهم وانه تعالى
يشهد بكذبهم مؤكدا ذلك بعدة من التواكيد ولما نهاه ان يقوم فيه ابدا اقسم
ان غيره احق ان يقوم فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا وقيل مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من اول الايام هنا التعبير
حقيق بالفعل التفضيل بمعنى الصفة لقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان او انه على
بابها اي احق من مكان خص بالصلوة فيه او ان الصلوة في كل منهما باعتبار كونه ارضا
من المسجد لكن فيها الصلوة والقيام فيها حسن في نفسها واما ضرار فيعني باشتماله على
مفسدة تزيد على حسنة قصة ان ابا عامر انه ترهب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم
النبي صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف
فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبي صلى الله عليه وآله
الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني اذهب الى قيصر وآتي
من عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل
ان يبلغ الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة و
هو رجل مؤمن من خواص النبي صلى الله عليه وآله قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة
فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه
[illegible] وان اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الى المفسرون على
ان المراد بالنداء هنا الاذان فيستدل به على مشروعيته والاذان اسم من الاذن بمعنى
العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان
والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم
فالاذان المؤذن حينئذ بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلفوا في سبب الاذان فعند

لمقصدهم

كرم

الاذان

العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يردد هذه الالفاظ
المشهورة فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انه وحي القه على
بلال فانه اندى منك صوتا وانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا انه وحي من الله عز وجل على لسان
جبرئيل روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت
الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملائكة والنبيون عليهم السلام خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المشهور
ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين هنا وهناك ثم ان
الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد واذان المراة في بيتها وقد
يكون للاعلام للغير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة
وفي الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وان صلى باقامة بلا اذان صلى
خلفه صف واحد النوع الخامس في افعال الصلوة وفيه آيات الاولى
وقوموا لله قانتين قد تقدم ذكر هذه الآية بصدرها ونذكر هنا فوايد
استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال وهو ان
قوله وقوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة اصلا فالقيام في غير الصلوة ليس
بواجب وبعد التسليم ان الامر للوجوب فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا
شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة ينتج مطلوب لكن الكبرى
ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة فالجواب بمنع كون القيام في
الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان ماشيا واما قال اكثر الفقهاء فلا ثم اقامه
هنا ونقول انما استدل على ذلك لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوات
وذلك يقتضي تعلق القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيدا حالا وهو كونهم قانتين
والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام ايضا فيها

كونه

وذلك هو المطلوب ٣ في قوله تعالى اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين وقد تقدم ذكر
شيء من احكام النية ونريد بها ما نقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي
ارادك به واصطلاحا ارادة ايقاع الفعل لاجل عدم الفعل وصفتها ارادة قلبية
لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا يجب فيها استحضار ذات الصلوة المقصودة
وصفاتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان في وقتها قصد الاداء وفي
خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه او ندبه اصلاها لله وتقربا الى رضاه وكل
ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه
لكون الكلام بعد الاقامة وعند بعض عدم كراهيته نظرا الى ان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق
بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي ٣ كمال القيام
في حال النية والتكبير والقراءة والركوع ٣ قال ابن عباس المراد بقانتين اي داعين
والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل
خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والاول ازيد
موضع الوسع ولذلك قال الشيخ ان المراد القنوت في الصبح الثانية والثالثة

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الذي يستحق المحمود
ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الثابتة الدالة على كماله في ذاته اي وصفاته انه لم
يتخذ لنفسه ولدا لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه محتاجا الى الولادة كما في الحيوانات
لكنه ليس كذلك لان نوعه ليس الا منحصرا في شخصه لكونه واجب الوجود وايضا لو كان له
ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له الشهوة للوقاع ولو كانت لكان
محتاجا اليها ولكنه غني بالاطلاق ٣ انه ليس له شريك في ملكه اذ لو كان لكان الحادث
لم يتم ملكه [illegible] بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو محال لما ثبت
من دلائل التوحيد ٣ انه ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم مقامه في امور
لنقص به يعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا الى الولي وهو ينافي كونه
غنيا مطلقا وايضا ان كان الولي محتاجا الى الله تعالى لزم الدور والا لكان مشاركا

لو

به وانما قيده بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن دليلا على الحاجة بل من الاسباب
وهو تقدير باسباب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الآيتان على وجوب شيء
من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة
وهو المطلوب فهنا مسائل ١ تعين صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من لفظ التكبير
٢ تجب مراعاة اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا كونه الاتيان بمرادفه ولا
تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الجلالة او الى الجمع كمد لفظ
اكبر بتصير جمع كبر وهو الطبل ٣ لا تجوز الترجمة مع القدرة لانه ليس بكلام الله ولا
رسوله وقول الخصم بجوازها في قوله وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر اسمه
الذي هو اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد
اتى عقيبه بالفاء المقتضية للتعقيب والترتيب مع ان التكبير جزء داخل في الصلوة فلا
يكون بعد المعينة الرابعة فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى ومثلها
فاقرؤوا ما تيسر منه دلت على وجوب قراءة شيء من القرآن فيصدق دليل هذا ان قراءة
شيء من القرآن واجب ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في
الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فالخصم
ان منع الكبرى ممنوعه وسند المنع ان الوجوب لا يعرف ولا يستفاد به في الكلام او كونه
مقدمة في غير الصلوة ممنوع بل يكفي لتدريس القرآن قلنا المراد بالوجوب العيني
هو الحاصل في التكاليف ولانه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها
غير واجبة عينا في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين ويحتمل ان
المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعبر به عن صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات
الخمس وقيل الامر في غير الصلوة فيحمل على الوجوب نظرا الى المعجزة ووقوفا على
دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله خمسون
آية وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل ١ القراءة الواجبة وقيل مائة
بها الحمد مع ما نما بالسنة السورة فالمراد بها الفاتحة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
١٠ ثم الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعينها بل يجزئ
از ناقص

من ثلث آيات من القرآن شيئا، وبه قطعه الحديثان المذكوران ٢ تخص القراءة
في الاوليين وتخير فيما عداهما بين القراءة والتسبيح وقال الشافعي واحمد ومالك تجب في كل ركعة
لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن اهل البيت عليهم السلام ٣ تجب قراءتها على الوجه
المنقول ترتيبا ولفظا ولا تجزي ترجمتها بغير العربية لان القرآن عربي بالنص ولانه
معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله ان هذا لفي الصحف الاولى
ضعيف لعدم الاشارة الى الحكم وكذا القراءة لا تصح الا من غيرها فمن خالف ترتيبا من لك
عمدا بطلت صلوته وسهوا استأنف القراءة ان ذكر قبل موضع القراءة والا فلا ٤
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي وقال مالك
وقال ابو حنيفة انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين
السور لنا تواتر روايات اهل البيت عليهم السلام ومن طرقهم رواه ابو هريرة وام سلمة
وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله
٥ تجب عند اكثر اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاقل بالندب وبه قال
الشافعي وغيره من الجمهور لنا تواتر فعله عليه السلام انه كان يقرأ في الاوليين بالحمد
والسورة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت عليهم السلام بذلك
متظافرة ثم ان ذلك حال الاختيار واما في حال الاضطرار فتركها جائز قطعا الخامسة
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الآية
فوائد ١ المراد بالركوع والسجود معناهما الشرعي والركوع لغة الانحناء قال الشاعر
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدر ان تصل
معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
وشرعا وضع جزء مكشوف من الجبهة او ما قام مقامها على الارض او ما قام مقامها
٢ تجب في الركوع الذكر وسطه والطمأنينة قدره ورفع الراس والطمأنينة بعده
وفي السجود الذكر والطمأنينة قدره والسجود على سبعة اعظم الكفان والركبتان و
ابهاما الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا بينهما ثم السجود ثانيا كالاول ورفع
الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع شرعيتها وكل

لان ذلك غير القرآن

ما ورد

ما ورد من فعله صلى الله عليه وآله على الصفة المذكورة وهو ظاهر ٣ المراد بالعبادة وهي غاية
الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة
ولذلك لا يستعمل الا في الله تعالى والمراد بالذلة تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيع النفس
المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ورضاء ذي الجلال واما قال ربكم اشارة الى الموجب
للعبادة وهو مقام الربوبية ٤ يمكن ان يكون هذه الآية دالة على انواع عبادات
الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشي باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا
يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعاء واعبدوا ربكم الى الصوم والحج وان كان
نزولها بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الله
حق جهاده اشارة الى الجهاد ٥ استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود
التلاوة عند هذه الآية لقول عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان
قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأها ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود يدل على ان
المراد سجود الصلوة وفيه قوة ولهذا حكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا بدليل خارج ٦ قال
ابن عباس افعلوا الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق ويكون عطفا على سائر
المندوبات والقربات السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي الاعضاء السبعة
التي يسجد عليها وكذا قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله
امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا اي لا تشركوا معه
غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤوا احدا بصلوتكم وقيل المراد بها المساجد المعروفة
فلا يسوغ ان يذكر فيها احد غير الله تعالى وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المراد المسجد الحرام وقيل جمع مسجد مصدر
ميمي بمعنى السجود والاول اولى السابعة فسبح باسم ربك العظيم ومثلها
سبح اسم ربك الاعلى باسم ربك اي بذكر اسم ربك او الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك
العظيم فجعل كونه صفة للاسم او الرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يليق اطلاقه عليه
او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكره الا على وجه التعظيم والاعلى صفة
الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا ففيه مسائل ١ روى عقبة بن عامر قال لما نزلت

اشارة

فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا ما رواه هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
واحدة والسنة ثلث ١ حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا والاكثر على
اجزاء مطلق الذكر لما رواه هشام عن الصادق عليه السلام يجزي عن الاول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه حمل التفصيل
المعلوم على الركوع فيما مما هو فيه ذكر ثم نوط التسبيح او ما للآية والحديث ٣ واتفق احد
على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة باستحبابه الذكر المقدم وقال مالك ليس في الركوع
والسجود ذكر محدود وكيفية انهما التسبيح دليلنا ما تقدم ٤ يجوز اضافة وبحمده في
الذكر المستحب باعتبار الكمال ان الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تكن ونقل احمد لنا
رواية حذيفة عنه صلى الله عليه وآله انه قال ذلك ومن طرقنا رواية زرارة وغيره

الخامسة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قد مر هنا
١ ولا تجهر بكل صلواتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلاة الليل والجهر وخافت بالنهار
٢ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن
ومن جاء به فنزلت اي لا تجهر بصلاتك ولا تخافت فلا تسمعك اي كي تبلغ صلاتك وسطى ٣
ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين ومن باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تجهر بصلاتك
اي لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت بها اي لا تسرها بحيث يظن بك تركها
والتهاون بها ٤ ان يكون المراد بالصلوة الدعاء ٥ انها منسوخة بقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاولى ادعاء النسخ من ظاهر لفظ الآية ويكون الآية من
المجملات ويستفيد بيانها من فعله صلى الله عليه وآله المنقول بالتواتر لانه فعل كما هو المشهور
وحيث ان الاداء للوجوب فالواقع بيانه وهو السبيل المامور به هو ذلك ومنها
فوائد ١ المراد بالجهر اسماع القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه
ولا يكفي تخيل الحروف من غير اسماع ٢ المشهور عند الجمهور استحباب الجهر والاخفات في
موضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما حكيناه ومضمرا الجمع على الرجل الجهر في الصبح
واولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي اما المرأة فرضها الاخفات في الكل

ولو

ولو سمعت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام لا اشكال لان الاصل فيها العدم او
الاكثر المشكل لا وليس مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة ٣ اطبق
اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات واكثر الجمهور ٤ الاذكار غير القراءة
لا جهر فيها مطلقا ولا اخفات لكن الاولى للامام الجهر وللمأموم الاخفات والمنفرد
يتخير ٥ الصلوات غير الرباعيات واجبات او مندوبات فلا دليل المصلي فيها مخير
لاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين والاحوط في نوافل النهار اخفاته والليل جهرا **السادسة**
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكة
فقال الكوفيون عطفا على محل ان واسمها وقال البصريون مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
اي ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف للقرينة ونظيره كثير كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن راضون والصلوة وان كانت من الله
الرحمة فالمراد بها هنا الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا قال بعضهم
تشريف الله محمدا صلى الله عليه وآله بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
ابلغ من تشريف آدم بالسجود له وسلموا تسليما المراد به التسليم لامر النبي كما في قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقيل هو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والظاهر تفسيرها وذكر الشيخ في
تبيانه وهو الاولى لمقتضى العطف ولا يلتفت الى الفهم عرفا ولما روى كعب الآية وغيرها
اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله في الصلوة خلافا لمالك ولابي حنيفة فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا
في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بانه لا تجب الصلوة على النبي في غير الصلوة
وذلك في غير الصلوة لو وجب لتم انها في الصلوة واجبة اما الصغرى فلقوله تعالى صلوا الامر
حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى لكلي وحينئذ فلا دلالة للآية
على الوجوب بل من مواضع اما من طرقهم فما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن انس عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل علي ومن طرقنا ما رواه ابو بصير
وغيره عن الصادق عليه السلام قال من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له

حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان
عنى تفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فلا ٢ قال علماؤنا اجمع ان الصلوة
واجبة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة
في الاول وواجبة في الاخير وقال مالك وابو حنيفة مستحبة فيهما دليل الاصحاب روايات
كثيرة عن ائمتهم عليهم السلم ٣ هل تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في غير الصلوة
ام لا ذهب الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري
ونقل عن ابن بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر
لدلالة ذلك على التنويه برفعة شانه والشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر
بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور ولما روي عنه صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده
فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب وروي انه قيل له
يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذلك
الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال
له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين واما عند عدم ذكره فمستحب استحبابا
مؤكدا نطقت الروايات ان الصلوة عليه وآله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء
المقرون بها ٤ روى كعب بن عجرة قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ على هذا الحديث اتفق المشهور من العلماء وذكرناه
في نضد القواعد وذكرنا ما قيل في اجوبته من اراده وقف هناك يجد فوائد كثيرة
٦ دل حديث كعب المذكور على سنية الصلوة على الآل تبعا له وعليه اجماع
المسلمين ويكره الصلوة عليهم لا تبعا بل افرادا كقولنا اللهم صل على آل محمد بل لواحد منهم
لا غيرهم لا قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بكراهته لان الصلوة على النبي
صارت شعارا له فلا تطلق على غيره ولانها من الرفض واكثر ما له الا من سلوه

قوله [illegible]

١ قوله تعالى في طه المؤمن كما هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب ٢
قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب التي من جملتها اغتصابهم
امامتهم ٣ انه لما ادخلوا في الكساء قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم صل على [illegible]
وآل [illegible] فهو نص على اهل البيت عليهم السلم بطريق الاولى ٤ ان الصلوة من الله الرحمة
ويكون عليهم [illegible] لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر ازرحمة
٥ انه صار شعار الرسول فلما كانت الصلوة صارت على الرسول دلت على الاشعار قولهم
برفعة شانه كذلك تدل على الاشعار برفعة شان آله الاتباعهم وتكون الفرقة الناجية وبهم
[illegible] صلى الله عليه وآله كلما ذكر كما افتراه اهل [illegible] السلف [illegible] على الاشياء
[illegible] كما تقرر في الاصول [illegible] السلف الباقر والصادق عليهما السلم
ولم يتولاه ذلك ٦ قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر بطر قولهم
من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذه الرفضة شعارا لقبورهم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا
كتب عليهم لا كل مسألة قالت بها الامامية ان يتركوا الكلام فيها وذلك هو محض التعصب بنفسه
والعناد ونعوذ بالله من الاهواء المضلة والآراء الفاسدة ٧ مذهب علمائنا اجمع
وجوب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال بعض الشافعية واحد الروايتين عن احمد
وقال الشافعي بالاستحباب [illegible] وقد ثبت وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله
واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة وقد ورد كيفيتها عن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول ذلك في صلوته وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وعن جابر
الجعفي عن الباقر عليه السلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه ٨ الذين تجب عليهم الصلوة في
الصلوة ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون لا غير [illegible] لان الآل
ولان الامر بذلك مشعر بالتعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة عليها السلم
فتدخل لفضلها لانها بضعة منه صلى الله عليه وآله ٩ استدل البعض بوجوب الصلوة على وجوب التسليم بعضهما و
المخرج من الصلوة بما تقرر من التسليم واجب ولان [illegible] في غير الصلوة لو اجب [illegible]

[illegible]

في الصلوة وهو الغلط اما الصغرى فلقوله سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع
وفيه نظر لجواز كون معنى الانقياد كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله
بسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة كمل المخرج غيره
استدل بعض شيوخنا المعاصرين على ان السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى التشهد الاخير بان تقرير السلام على النبي وجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب فيجب ان
فيه وجب مال المقدم ما تقدم قيل عليه انه خرق للاجماع لنقل العلامة الاجماع على
وان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلّم الاعرابي كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة
الصلوة عن الصادق عليه السلم فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل
اتفاقا والضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية
عليه صريحا ولو دلّت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة
ولا على كونه آخرها ولا الصيغة مخصوصة ولكن الجواب عن الاول منع الاجماع على عدم كونه
وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته ورجحانيته وهو اعم من الوجوب والندب
وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس
فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجودا او عدما مع امكان الدخول في التشهد
لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة
فان اكثر الاصحاب لم يعدوه في الواجبات مع القول بوجوبه وعن الخامس قد بينا
فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف تدل على ان المراد السلام على النبي صلى الله عليه وآله
وعن السادس بان الفورية والتكرار يستفيد من خارج وهو انه لما ثبت كونه جزءا من الصلوة
فكل ما دل على فوريتها وتكرارها يدل على فوريته وتكراره ضمنا وعن السابع والثامن
والتاسع ما تقدم من ان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد
ولا غير ولا في الصيغة وما كان ان يعنف على طرف الوجوب لوجد ما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا روى الشيخ في التهذيب عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها

النبي

النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل هنا على وجوبه وعن
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وظاهر هذه الروايات على
كون السلام على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة ودلت الاولى على الوجوب فيكون
واجبا فيها وهو المطلوب **النوع السادس** في المندوبات وفيه آيات

الاولى وقوموا لله قانتين قال المعاصر هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه
الآية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه وان الاصل براءة الذمة
ولان صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول في
هذا الكلام غلط من وجوه ١ ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع
على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما من الفقه بمكان عال
٢ ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل المطلق ٣ ان صيغة الامر اذا استعملت قوله ؟
في الندب ان صيغة الامر هنا للغلط فقوموا فكذلك للوجوب كما استدل هو وغيره
بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت هنا للوجوب لا تدل على الندب
اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول واذا كانت هنا للوجوب
وان عبر لغط فانتفى ملبس له ما وهو ظاهر ٤ ان المثيل للندب بقوله واشهدوا
سهو فان الامر فيها للارشاد والمصلحة الدنيوية لا الاخروية كالامر بالندب فانه اشارة
الى المصلحة الاخروية من نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه
الآية بانه كفانا ما مضى ولا اعادة لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت و
قال العظيم بوجوبه كما تقدم ومحله في جميع الصلوات المندوبة بعد القراءة للسورة
الثانية قبل ركوعها والجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
وقال ابن ابي عقيل باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيها وفيما عداها يستحب ان ترك
ناسيه ولا الفوات وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير
وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح
فلا بأس وقال قنت امراء الجيوش وحكم على الامام بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله

ادعوني استجب لكم وما رواه ابن ابي حارث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي ان عليا عليه السلام قنت في
الوتر ودعا على الناس واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه وآله في الصبح ودعا
على جماعة باسمائهم ومن طرق الاصحاب روايات كثيرة منها فروع ١ يجوز الدعاء
فيه لامور الدنيا اما عامة والمراد الوسعة والاحد لانه ليس كلام الادميين ولكم
عليهم ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
ثم يصلي علي ثم يدعو بعده ما شاء قوله ما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق
الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا
ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسمعيل بن
الفضل عن الصادق عليه السلام ايضا قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٢ يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق
عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولم يرد نهي ولقول الباقر عليه السلام لا بأس
ان يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما يناجي ربه وعن الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام ومن ليس بكلام مبطل ٣ قال الصدوق القنوت كله
جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات
وقال ان في كله ثابت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وهو ممنوع والاصل
ورغما ورجح الصدوق ما رواه عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال القنوت — ل / الباقر
كله جهار ٤ اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام فلو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخ قضاه بعد فراغه من الصلوة
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي الرواية الاولى وسائر ما تدرك من نفرت
الثانية فصل لربك وانحر اكثر المفسرين على ان المراد صلوة العيد والنحر
البدن والاضحية قال كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل ان يصلي الغداة فامره الله — النحر
ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول
العرب منازلنا تتناحر اي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد ابا حكم يا اشعر مجالد
وسيد اهل الابطح المتناحر اي ينحر بعضه بعضا قاله الفراء وروى الجمهور عن علي عليه السلام

ان معناه

ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلوة وهذا النقل باطل عندنا بل
كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات
١ روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك
وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ٢ عبد الله بن سنان عنه مثله ٣ عن جميل — ل / فقال سوه
ابن دراج قال قلت للصادق عليه السلام فصل لربك وانحر فرفع يده هكذا يعني استقبل بيديه
حذوه وجهه في افتتاح الصلوة ٤ حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام
ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا استقبل بيديه
القبلة في استفتاح الصلوة ٥ روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام انه قال لما نزلت هذه السورة
قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه
يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع
وان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله
رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما اذا تقرر هذا فصول
دلت هذه الروايات على امور ١ التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعا
٢ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ٣ الاستقبال باليدين القبلة ٤ كون
الرفع الى حذاء الوجه الثالثة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون تقدم الكلام في هذه الآية قيل المراد بالخشوع غض البصر والتذلل
وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين كصرفه حال القيام
الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال
التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم
هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت
خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم
ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المجرمين لقوله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون

بينهم ان لبثتم الا عشرا لكن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعيث
الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ماواه ووجه هذا الاشكال قوله
بعد ذلك وعقاب من جاء ظلما فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ اطلق الملزوم على
لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال الزمخشري مثل قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا اي اردتم القيام وفيه نظر لان بين ارادة القيام الى الصلوة
وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا لمست الى الابر
اذا قرأت فتجاوز بيانك فان بين قيامك وقرائتك زمانا فيه سبل المثابت
وليس كذا هنا والانتقال اذا قصدت الى القرائة لا اذا قرأت فان بينهما فرقا و
الاستعاذة طلب العياذ وهو الملجأ والمراد بالاستعاذة اي الاتيان به دون تفسيره
والشيطان كل متمرد من الجن عات ما كان او جنا ووزنه فيعال من شطنت
الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول
اصلية وعلى الثاني زايدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي
البعيد من الخير المرمي باللعنة لذا اتوا بهذا هنا فوايد آ ان الخطاب خصوص النبي صلى الله
عليه واله ودخل فيه غيره ايل الاتباع ب روى عبد الله بن مسعود قال قرأت على
رسول الله صلى الله عليه واله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فقال يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم
عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن وما ان دل اقرا بعض القراء وفيه ما فيه
ج اكثر العلماء على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب
والاول اقوى للاصل ولانه قول الاكثر د انه يستحب الاسرار به
ولو جهر به اجماعا فقيل لانه ذكر في البكر والقراءة فليس فيها الا الاسرار كالاستفتاح
وفيه ما فيه ه عندنا انه في اول ركعة لا غير وقال بعض اصحابنا انه في كل ركعة لان الحكم
المرتب على شرط يتكرر بتكرره فيما قلنا لفظ القرآن الجنس فهو كالفعل الواحد
فيكفي فيه استعاذة واحدة ولانه صلى الله عليه واله فعل هذا ولو تركه عمدا او

سهوا لم يتداركه لانه تفوت المحل قال بعض العامة انها من سنن الصلوة لا
القرائة فعنده يستحب للماموم وان لم يقرأ وكذا المسبوق وهو ممنوع لان لفظ
القرآن يدل على انه من سنن القرائة آيات متعددة يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل المتزمل ادغم التاء في الزاي
من تزمل اذا التف بثيابه سمي به النبي صلى الله عليه واله لانه كان نائما او بعد اداء هيئة
ابتداء الوحي فرقا من عظمته او تحسينا له اذ روي انه كان يصلي متلففا بمرط مفروش
على عايشة فنزلت او تشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تمرن بعد في قيام
الليل او من تزمل الرجل ثوبه اذا حمل اي الذي تحمل اعباء النبوة امر الله تعالى له ان قم الليل
اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا او بدل من الليل والاستثناء
يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون التخيير بين
الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف ويكون التخيير بين
ان يقوم اقل منه على البت وان يختار احد الامرين والاكثر وقيل ان الاستثناء
من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل القرائة على تؤدة بحيث يبين
الحروف بعضها من بعض كتشبيه الثغر المرتل وهو المفلج والقول الثقيل القرآن لما
من التكاليفات فيه وناشئة الليل قيل النفس التي تنشأ من مضجعها الى العبادة من
نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل اي
تحدث فيه وهو قول عند الاسناد اليها في قوله اشد وطأ صعب وقيل المراد
ساعات الليل لانه واحدة بعد اخرى او انها على السابقة من نشأت اذا
ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة وموافقة والمعنى
وطأ اي كلفة او ثبات قدم وعلى الاول قيل المراد مواطاة القلب اللسان او موافقة
ما يراد من الخشوع والاخلاص لمواطاة السر العلانية وهو اوسط لما روي عن الصادق
عليه السلام هو قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله تعالى وهو يؤيد ما قلناه في
الناشئة واقوم قيلا اي اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات

وبحا طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحيث ان لك ذلك فعليك بالتهجد ليلا فان

سباحة اي تشتد عن فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد

نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس التبتل لمراعاة الفواصل او لتوريد انهما

فوايد ١ قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في مكة قبل

فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عايشة ان الله فرض

قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه حولا فامسك الله خاتمتها

اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد

ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم

في شهر رمضان وكان بين اولها وآخرها سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها وآخرها

عشر سنين وهذه اقوال المفسرين — قيل في آخر السورة وهو قوله ان ربك

يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله

يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن

علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون

يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه اي فرفع عنكم الحكم الاول بان

جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة

وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك

عنهم وعلل هذا التخفيف بامور ١ انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل في جميع

ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر له لكمال العلم بمقداره ٢ انه ربما يكون

منكم من هو مريض يشق عليه قيام الليل ٣ انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزو

وقال المعاصر وظاهر الآيات يدل على الندب لا الوجوب لان معناها التخيير والوجوب لا تخيير

فيه مقدارا . قلت وكلامه نظر من وجوه ١ ان الندب ان استفيد من خارج دليل

فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيد من مطلق الليل فالامر فيه للوجوب

عند الاكثر او قد يشترك فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيد من التخيير فباطل

لما مر ٢ ان استدلاله على الندب بكونه او التخيير والواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط

ظاهر اما او لا فلانحصار مراده في التخيير بالمطلق ايضا فافهم يحملون على انها

فرقون

قد يكون لذلك والابهام والتعميم والتخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل واما

ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب من الكل

والجزء كتخيير المصلي عند ما في الاولى من الاربع بين التخيير والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخريين

من تسبيح ثلاثا او مرة واحدة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهي تقصر عن

مقدار الحمد والتخيير في الكسوف من اتمام السورة بعد الحمد او قراءة بعضها ٣ انه لا

نعم بعد ان المختار من الاقوال ان صلاة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وآله

ونافلة لاصحابه وحينئذ كيف يكون ظاهرها الندب مطلقا ج الترتيل في القراءة سنة

مؤكدة واختلف في تفسيره فقيل هو تبيين الحروف واداؤها من مخارجها وتوفيته

حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك وعنه قال

لان اقرأ البقرة وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله بدون ذلك وعن علي عليه السلام

في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به

القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن الصادق عليه السلام قال

اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ

بالله من النار وقيل المراد التحزين اي قراءته بصوت حزين وبقويه ما رواه ابو بصير

عن الصادق عليه السلام في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك والمعنى ان

الغرض من الترتيل تدبر القرآن لمعرفة معانيه وان التدبر عند اداء ووالانزجار

عند زواجره د استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد

والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات

في الصلاة للدين والدنيا ولا بقوله المومن وتخص بعينه وليس ذلك بعيدا

من الصواب بعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن

عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ه روى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع

يديك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله

الذي هو معنى التبتل و قيل المراد بقوله تعالى ولا تكن من الغافلين بموصلة الليل

ذر
الكمانة

وقبل الاستغفار آو الوتر وفي ذلك كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون والا وبالا بلدد على الكعبه وهو طلب المغفرة وفضل الاستغفار بالاسحار الذي هو
آخر الليل لان العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول وخلو
المعدة عنه فيسوط النفس تكليفها الصغرة الى سبحانه وما في قوله ما يهجعون قيل زائدة
اى يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اى ما نصير
من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها
وسياق الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر
الهجوع الذي هو الغرار من النوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من ضم لي قيام
الليل ما شغله وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة الليل قال انت
رجل قد قيدتك ذنوبك **النوع السابع** في الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه
آيات **الاولى** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على
كل شيء حسيبا اصل التحية تحيية نقلت كسرتها الى ما قبلها وادغم الياء في الياء ونحوه
مصدر [illegible] وانما في الكلمة ما بالا انه لم يرد به المصدر بل اراد به نوعا من التحية يا والسلام
فيها الموعظة واشتقاقها من الحيوة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب
بالسلامة من كل مكروه والموت اشد المكاره فقد دعا له بالحيوة واعلم ان المراد بالتحية
سلام عليكم ومن كلمة ودروا حسان ونوره [illegible] على ما رايهم في تفسيره عن
الصادق عليهما السلام ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر وحسيبا اى محاسبا
على كل شيء او مقتدرا او كافيا اى يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل ١
السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدالة على الوجوب لكن على
الكفاية لا صالة البراءة ولان المقصود حصول الالفة على الكمل وقد حصل وتحقيقه هذا
اذا كان السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه ٢ المشهور من الفقهاء
والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاحسن بقوله السلام عليكم ورحمة الله
فهو احسن منها ولو لم يرد ورحمة الله فهو ردها بمثلها واذا قال سلام عليكم
ورحمة الله فهو ردها بمثلها ولو زاد وبركاته فهو احسن واذا قال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها ٣ قال ابن عباس ان المراد بقوله

احسن

احسن منها اى للمسلمين وبقوله او ردوها اى لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره
او ردوها للمسلمين ايضا واما لكفار فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام
عليكم اى الموت ٤ اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد المشتمل
لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين المبطل للصلاة لان بعد الصيغة
وردت في القرآن ان قلت اذا قصد الرد فقد خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لانه
قرآن باعتبار نظمه ولفظه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرجه قصد الدعا لو قال ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشيخ لا يرد بعطف بل بالاشارة براسه
او بيده وسئل مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة دليلنا ما مر
وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السلام ٥ ذكر بعض ان اللغة والكفار يسقط
الرد اذا كان في حال الخطبة او قراءة القرآن او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان
الواجب لا يسقط الا بشاغل المندوب نعم الا في حال عذر كالمصلي على المصلي لانه
ربما شغله عن القيام بالواجب فلا يرد او ترك الواجب لاجل الرد ٦ لا يسلم على اللاعب بالنرد
والشطرنج والمغني وشبههم وكذا الكل المشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية
ولا يسلم عليها ووجب عليها الرد لاطلاق الآية ٧ من السنة التسليم اى يسلم
الراكب على الماشي والقائم على الجالس والقليل على الكثير والصغير على الكبير
الكبار والصغير على الكبير ولا يكره العكس تاسيا به صلى الله عليه وآله فانه كان يسلم على الصبيان
٨ حيث قلنا يجب الرد على المصلي لو سلم عليه في النوافل بطل صلوته قال بعض فلو
العامد لا وقال غيره تبطل سهوا وقال عمدا ولو فصل بعضهم بان ان شغل لسانه
من القراءة والذكر بالرد بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا ان سكت
سكوتا غير طويل اما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا ٩ يجوز الرد بقوله سلام
عليكم بل يجوز عليكم السلام ولا يجوز عليكم السلام ولا يقبل بذلك لانه دعا وكذا الرد بما شاء من الالفاظ وقبل لا
لانه ليس في لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز في الصلوة ولم يكن دعاء
بل رد السلام وهذا اوسط **الثانية** قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين نسكي اى عباداتي كلها وقيل اعمال
الحج ومحياي اى جميع ما اعمله في حياتي من الايمان والطاعات كلها وقيل المراد الحياة

الجزاءات اي تنعم بالحيوة منجزة والممات الا افعال اي تعلق على الموت كالوصية والتدبير
وقيل المراد الحيوة والموت انفسهما بان يخلصه لله وبذلك امرت اي بالاخلاص او
بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور آ وجوب الاخلاص
بالعبادة لله تعالى وانه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة
للاصنام او الكواكب او غيرها او خفيا كالرياء بل انه يدخل في ذلك ما هو قصد الثواب بالعبادة لان
ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من كلامه عليه السلم ب انه لا اخلاص في احكام الاسلام
الزم كل مسلم وان كل مسلم مأمور بذلك لقوله وانا اول المسلمين ج ان صحة الصلوة
بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه رب العالمين الى ربيا
ونفيا لما نفيا لم يتم ذلك بدون العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم
ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الملحد واهل البدع من هذه الاصول ويرد عدم
صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى بهذه المعرفة ويريد ان كان في الظاهر مسلما
د ان في هذه الآية ايماء الى كون العبادة شكر النعم الدنيوية والاخروية وذلك بذكر الصيغة
عقيب ذكر العبادة اشعارا بالتعليل ه ان الكون انه ليس غيره من هذا العالم الى غيره مستقلا
او مؤثرا كالكواكب والافلاك والعقول الفعالة وغيرها بقوله لا شريك له و التنبيه
على عظم الله وكونه اهلا للعبادة ومستحقا لها الخامسة انما وليكم الله ورسوله و
الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلمو الامامية
في كتب الكلام في هذه الآية مباحث شريفة دالة على امامة علي بن ابي طالب
عليه السلم من ارادها وقف عليها ذكرناها في كتابنا المسمى باللوامع الالهية في المباحث
الكلامية وفي هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب واما هنا
فيستدل بها على امور آ ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان قوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلم لما تصدق على السائل بخاتمه
في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة ب ان النية فعل قلبي
لان نية الفعل ذلك في اثناء الصلوة لا يستلزم النية لانه قلبي وكل عمل لا بد له من النية
والقطع في الصلوة لعمل الزكوة والا فاسد فلم تحرم والا لبطلت صلوته و
اللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكاة باطنا في العزم اي صحة

وصونه بالصوم في الصلوة الليلية وبين الوقوف بعرفات وبين الوقوف بالمشعر ز الاحرام
في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام فيشترط
اقترانها بالتلبية فهل يكون التلبية في الصلوة كمال المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة
والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى صحيح في نية الاحرام ولو قارن التسليم
التسليم وقعت التلبية جاز وجاز قطعا ج ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا
غير شرط في العبادة لانه عليه السلم حال اداء الزكوة لم يكن مستحضرا النية الصلوة فلو كانت
شرطا لاثر البطلان المستلزم للقدح المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك
الاكتفاء باستمرار النية حكما د تسمية صدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز ان يكون ذلك
الخاتم من الزكوة الواجبة لان الواجب فورا ووقته مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بوجه بل هو
او مندوب ومنه يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب الرابعة
اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد
اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الدلالات الذاتية ونقطا الوحدانية فاشعار بكونها
سببا للعبادة والصلوة فان من سلك الحكم بالاقتصار على العلية يكون قطعا ان حوا ذا
فاستر فيه قوله اكاد اخفيها قال الجوهري اخفيته اظهرته وخفيتها للازالة كشكي ازيد شكيته
اي ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها اي اقارب اظهارها وذلك لانه اخبر بانها
جاءه فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستقر من الكاد من حيث
التفصيل لتجزى اللام متعلق بآتية او باكاد على وجه التنازع اي ان الساعة آتية او اكاد
اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوايد
مسائل آ ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واكثر المفسرين ان المراد بقوله لذكري
اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة ولما
كان المذكور لم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف مضاف اي
ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر
لا صحة عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس
وهو انه اذا ذكر الله ذكر الصلوة ام لا قلت انه يذكر الصلوة والاوامر تتعلق

باحد التعليلين على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة ويكون اللام للتعليل اي
لكمال العبادة والصلوة لو حصر ذكري فانها ليستلزمانه وقال البيضاوي لذكري ان
لذكري اياها في الكتب لله وبيس اني وكمال الصلوة وبها او لذكري في الصلوة
على طريق التعظيم ٣ لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او للاخلاص لا لرياء ٣ ليكون
ذاكرا لي غير ناس الاوقات ذكرتني مواقيت الصلوات ويكون اللام للتاريخ
كوجئتك لست ليال خلون ٥ في قوله ان اعمى اشارة الى وجوب شرعية المباشرة درة
الى العبادة والصلوة لكون الاعمى متوجها في كل آن ١ قوله لتجزى كل نفس بما تسعى
وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى دال على ان المكلف لا ينوب عنه غيره في شيء من العبادات ذاته
الواجبة البدنية حال حيوته مما يمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او غيرها لان
مباشرة غيره ليس من سعيه فلا يجزى عليه جزاء ولا يكون له ايضا اما حال الحيوة فقد
جوز الفقهاء ان ينوب في طهارته غيره ويتولاها له واما الصلوة فيباشرها على القدر
الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وما يتوقف الصلوة حال الحيوة
كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط
اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن منه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب
مع العجز فيسقط حج وهل يجوز النيابة فيه خلاف والاكثر جوازه مع سبق الوجوب على
العجز عنه واما الجهاد فمع التعيين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه
خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية
فيجوز التوكيل في اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها و
قضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا الحج عن ذي العذر الواجب واما
المندوب من العبادات فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعا واما البدنية فالحج يجوز
النيابة بلا خلاف فقد ورد ان علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى
خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة
آلاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة عليهم السلام واما الصلوة والصيام
فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الآية واما بعد الموت
فجواز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة واما

الصوم والصلوة فجوزها الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام
بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذ اكثر الامر بل قد
ورد فيها حديث يكاد يقتضيها بالابد في المسئلة مما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق
عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره وينفع الله عز وجل
به الميت وروي ايضا عنه عليه السلام وقد سئل ايصل الى الميت قال نعم
حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق وروي ايضا عنه عليه السلام ثم يؤتى فيه
فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك عنك الى غير ذلك مما ... احاديث سالمة
عن معارض واكثر الجمهور منعوا منها محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول
النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النووي والجواب عن الآية والحديث انهما عامان
مخصوصان بما دل على جواز الحج والصدقة بما احسنه فهو جواب على انما قول
الاعمال او رفعه عنه بعد الموت بتتمة سعيه في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضا
الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع انه يصل اليه من عمل غيره هذا مع ان صاحب
الحاوي حكى عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت
والى بعض ... في ... ما ... من مات وعليه نذر
ان ابن عمر امر امرأة ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع
الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها
عندنا لقول الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى
شارح صحيح مسلم ان بعضهم قال انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات ...
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا خلفة اي يخلف
كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر
اي يتذكر بصنعه للعقل او اراد شكورا الشكر من النعم بهذه النعم وهو سبحانه انما جعل للذكر
اي جعلت ذلك ليتذكروا ويعرفوا نعمتنا عليهما وكلمة ... بلفظ الجمع بل ...

الكفر الذي سماها النبي ه الا ما قد سلف بقولهم فالحسن او الى سبيل اي لا تكل
من حين استهاد ولو ركعة اي منها اذا عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بها على
مشروعية قضاء فائتة الليل نهارا او فائتة النهار ليلا الى الليل وبعد النهار سواء وقوع
ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت في غير وقته بمعنى التمام اما
والقصر سفرا او اذا فات لولا بالنسبة اولا لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته ولا يعمل المماثلة الا في الجمع وهو بها من الكمية والكيفية والترتيب
مسألتان أ لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فجوز قضاء العصر قبل الظهر
والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب
على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار وقال
اصحابنا يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور آنفا وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم
ثم صل ما بعدها وقياس الشافعي باطل لتقدم وبعدم الجامع ولو سلم الفرق فان ترتب الصلوات معتبر
فيها وترتب صيام رمضان لحصول اوقاته لا لاشتراط ترتب الايام وفرق ابي حنيفة بلا دليل
ب اجمع العلماء على قضاء صلاة الحضر تماما ما فات حضرا وسفرا والصلاة السفر قصرا ما فات سفرا
وسواء به قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد تقضى اربعا وهو احد قولي الشافعي لان القصر
رخصة في السفر وقد زال فلهذا لا ينفع عزيمة كما لو قصر فائتة لنا الحديث المتقدم
ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلاة سفر اداها
في الحضر مثلها السادسة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم استدل منه الائمة على ان تارك الصلاة مستحلا مرتد
يجب قتله لانه علق الكف عن قتلهم على امرين التوبة واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وانهم اذا فعلوا ذلك خلي سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم
كونهم معتقدين وجوبها مع الشرك والحكم المعلق على المجموع لا يحصل الا مع حصول المجموع ويمكن
في حصول الحقيقة فوات احد من المجموع وذلك هو اباحة قتلهم السابعة
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسألتان
أ كما على الكفار عبادة ربنا وعندنا ان الكافر مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المثبتة له

عمل والكافر ذكره الله تعالى ومنها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف
بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها اما حال الكفر وهو باطل اجماعا او بعد الاسلام
على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والجواب
المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب
بيوم الدين والاعتذار عن الثاني بان المراد لم نك من المعتقدين ما قلنا فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله بعدها
الا من تاب وآمن وعمل صالحا ب يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته لانه
كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة
الدالة على وجوب قضاء ما فات كل مكلف جمع شرائط الوجوب لا يقال لو لم يجب على
الكافر الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما يعموم
ليس الا لشيء على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد علمه ووجوبها فلزمه قضاؤها كغيره
ونحو العموم الاسلام يجب ما قبله فلنا مخصوص لاتفاق لو وجب ادخل حقوق الناس كالديون
والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب النوع الثالث من قبل عداد اليومية
من الصلوات والكلام على الجمعة وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اراد
بالنداء الاذان من يوم من هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم
العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان
اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك
انهم قالوا لليهود يوم يجمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله فيه فقالوا
لليهود السبت وللنصارى الاحد فصلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى
بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم
فانزل الله في ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فهي اول جمعة في الاسلام
واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لما قدم مهاجرا نزل قبا على بني عمرو
بن عوف فاقام عندهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته

صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وصلى بهم فهي اول جمعة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله في الاسلام وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا
ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا
لا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب اذا تقرر هذا فهنا مسائل آ الجمعة واجبة ادائها
مطلقا بل وجوبها مشروط اتفاقا من العلماء لم يختلف في ذلك اثنان على اقوال يذكر
تفصيلها في كتب الخلاف ولكن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق
عليه السلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر
عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وغير ذلك من الروايات ب السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام
وان كان جائرا ولم يشترط الشافعي اماما وحجتنا انه فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان
يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون للقضاء وروايات اهل البيت عليهم السلم
متظافرة بذلك واما اشتراط عدالة الامام فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن
فيجب ان يكون هناك حاكم عادل يحتاج اليه لسد ذريعة الفساد وغيره ويكون موجود
فاما ما ولم يراع فيه ظاهر منه الفتن ج اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة
فقال الشافعي واحمد اقله اربعون وقال ابو حنيفة اربعة بالامام احدهم ولم ينقل عن
مالك عنه بعدد واما اصحابنا فلهم قولان اصحهما سبعة والآخر خمسة وهو قول
الاكثر وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر معه ما يرفع النزاع كالمدعيين
شاهدان فيكون لدعواه حاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله بصيغة الجمع الذي اقله بدون الامام ثلثة والامام هو المسير
لانه الذاكر لله في خطبته فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الى السعي ط
بندائه فيكون المجموع خمسة د اختلف في السعي مع الاتفاق على كونه الاول به لوجوب

فقيل هو الاسراع والاولى حمله على مطلق الذهاب او المستحب المشي على سكينة في البدن
ووقار في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وفي قراءة ابن مسعود
فامضوا الى ذكر الله وروي ذلك عن علي والباقر والصادق عليهم السلم قال ابن مسعود
لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله عن عمر ه قيل ذكر
الله هو الصلوة وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة
يكون فيها حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن و لما امروا
بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الاهم في معظم
المعاش هو البيع خصه بالذكر او وجب تركه ولانهم كانوا يتبايعون في ذلك اليوم من قراهم
وبواديهم الى البيع والشراء فكان الاولى ان يذكر ترك ما عداه من العقود كالاجارة
والمزارعة وغيرهما من المعاملات لم للاكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف من المتقدمين
منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين بتعديته الى كل شيء من المعاملة ويستحق
بل من يات اي ذكر على المسائل وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال احمد من الجمهور وبعض
من اصحابنا الثاني هل يقتضي النهي عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم و قال
الشيخ في ط بطلان النهي وقال اكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر
في الاصول ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت
عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون النهي مخصصا بالنهي الراجع الى الفعل لا لذاته كالنهي
عن العبادة فانه لو تعلق النهي بها او بجزئها او ملازم من لوازمها فانها تفسد ز
وفي الآية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع
من التصرف ح فيها ايضا دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص من كونهم الى السعي اليه وهو
قوله تعالى فاسعوا ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع
الآخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون الخير والشر او تعلمون وجه السعي الى ذكر الله الرابعة
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون المراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها فان القضاء يقال على معان ثلثة آ
بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا ب فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين
بالشخص خارجا عنه ج فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة

وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في حاجاتها والابتغاء الطلب
وهنا فوائد ١ اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة التي تقدم ذكرها وهي الجمعة وسماها
٢ اصطلح الاصوليون في الامر الوارد عقيب الحظر بانه للوجوب او للاباحة والامر بالحظر
اما على القول الاول فهذه الآية وهي فانتشروا في الارض قابلة للطلب لما فيه من الملاحظة
والانتشار ليس لوجوب اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرتم فأتوهن من حيث امركم الله ٣
في الامر بالانتشار اشارة الى كون الاشتغال الذي وجب عليه الجمعة من اهل القدرة على التصرف في
المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا نودي للسعي بالاسراع الى الشيء مالم يكن الى
ان الشيخ الكبير والاعمى والمريض والاعرج كذلك دال على عدم الوجوب عليهم وكونهم عاجزين عنها
٤ الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة و
الانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروي
انس عن النبي صلى الله عليه وآله ليس هو طلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر
كما قال صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس
ببعيد من الصواب ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا الله اذا دام الله ذكره
في طلب الرزق فلا تأخذوا الاموال الا من الحلال لا من الحرام ولو يكون المراد الذكر حال العقد
فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم الثالثة واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال
المقاتلان اي ابن سليمان وابن حيان بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم
الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق
في المدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره
فكان ينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس
بقدومه فخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم
ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثني
عشر رجلا فقال صلى الله عليه وآله لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة وانزل الله هذه
الآية وفي رواية انه قال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم

جارية عاتق اي شابة حق

دار
ليبتاعوا

من السماء

سومت الحجارة اي ارسلها

لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانية وعن كعب ان اهل عشر وعلى هذا ابن م
اللهو هو الطبل وقيل الاصل اللهو كما الى غيركم الله والفضوا الى تفرقوا والضمير في اليها
للتجارة وانما عاد اليها لا غيرها لانها هي المقصودة بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا
رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فاكتفى بذكر احدهما والترديد بأو للدلالة على
ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة او لا للترتيب او التقدير انهم انفضوا
الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى الاولى الى الاولية اليهم فيه
واذا هاتنا يا الى تقديره ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع
بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في الصلوة فيهام
فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز القعود اختيارا ولذلك
قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول للآية ولما رواه جابر بن سمرة قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه
وسئل ابن مسعود اكان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائما قال اما تقرأ وتركوك قائما وروى
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في
ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصلا بين خطبتين وعلى الثاني يكون فيه دلالة على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء
لا في الاستدامة لعدم الحكم ببطلان صلوة الجماعة بعد عقدها والتحريم ببطلان صلوة الامام والتابعة
وهل هذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعدما صلى ركعة اتمها وان كان قبل ذلك
اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة وجماعة بما يحصل شرط الوجوب والشرط الاستدام
مع ان الصحيح ظهر ابطال العبادة وقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الرابعة
فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا واحدا الا
هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض صلوة م
عين مع الشرائط اجماعهم بالآية فان الامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها وواظب
عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وتبعه الخلفاء بعده وقال احمد انها فرض
على الكفاية وقال الشافعي ومالك سنة ومن ابي حنيفة روايتان احديهما انها سنة والاخرى
انها واجبة وليست فرضا واعلم ان شرائطها شرائط وجوب الجمعة ويتبع الرق

لم يصح استدلاله بها

بينهما مأمور ١ ان يتم عدم بطلان الشرائط بكون سنة كخلاف الجمعة ٢ ان هذه يسقط وجوبها
بالترك عمدا او نسيانا فتركهما وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضي ظهرا ٣ ان الخطبتين فيهما مستحبتان
وفي الجمعة واجبتان وكذا الاستماع عليهما على خلاف واما فيهما فيستحب الاستماع عليهما بلا خلاف ٤ ان
الخطبتين هنا بعد الصلوة وبعدهما بدعة وفي الجمعة قبلها ٥ ان الصلوة في العيدين فيها تكبيرات
زائدة مع ادعيتها معها على اقوى القولين للشاهد خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع وقال ابن ابي عقيل سبع في الاولى وخمس في الثانية بعد التكبيرة الا
والركوعين وصل احد بكر الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفة الا انه تلك كل ركعة
ومحل التكبير عندنا بعد القراءة وقبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما
وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية وكتب عند الكل بروايات وردوها
لا العموم عندنا الحجر واستناد الحي ما سطا في الروايات تشعر انهم عليهم السلام فرع
اداتي هذه التكبيرات او بعضها فترك مفسد صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يأتي بها في الركوع فايدة يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى وما بعدها من
الصلوات الى تمام خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعدد ليس
فيها شيء قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد العصر
لقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع
فيكون يوم عرفة والنحر وفي قوله نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدايا والاضحية يوم النحر ويوم
عرفة ما الدعاء وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وهو مذهب اصحابنا ولم نسمع المخالفة في ذلك قوله لا الى مسئلة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فاسقون مات وقع صفة النكرة وهو احد وانما نصبه لانه فان كان معنى الماضي
مستقبلا نظرا الى تحقق وقوع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه
واما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بدائم لان المراد لا تصل
انت ولا من كان منك ابدا ويكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم والاولى انه
قيد ماتوا ابدا فيعلم بطلان عودهم الى ذلك قطعا لحكم الله ولا تقم على قبره اي لاجل الدعاء

وسؤال الرحمة له وقوله انهم كفروا الى آخره تعليل من جهة المعنى للنهي عن الصلوة عليهم فايدة قوله
وماتوا وهم فاسقون انهم يستمرون على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت
الى الموت والواو في وماتوا للحال اي على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه ارفع منه وذكره للطافة
الكلام على الاخبار عن الاتحاد انزل هذه الاية فوايد ١ نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم ابقاء للحياء وترغيبا لهم في الاسلام
فلما مرض عبد الله بن ابي بن سلول بعث الى النبي صلى الله عليه وآله يا نبيه فلما دخل عليه قال عليه السلام
له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لي لا لتؤنبني وسأله ان يكفنه
في ثوبه الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات دعاه ابنه حباب الى الجنازة فسأله عن اسمه
فقال حباب فقال صلى الله عليه وآله حباب اسم شيطان وانا سميتك عبد الله بن عبد الله
فلما هم بالصلوة عليه نزلت الاية وجذبه جبرئيل عليه السلام عن الجنازة وروي انه كان قد
انفذ اليه قميصه فقيل له في ذلك قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا ولعله اسلم
ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير وروي انه اسلم من الخزرج بسببه الف رجل
وقيل انما فعل بعبد الله ذلك مكافاة له على احسانه في الحديبية فانه لما قال المشركون
لا نأذن لمحمد ولكن نأذن لعبد الله فقال لي اسوة برسول الله صلى الله عليه وآله
وايضا لما اسر العباس يوم بدر لم يجدوا له قميصا على طوله وكان طويلا فكساه عبد الله
هذا القميص وقيل فعل ذلك اكراما لولده فانه قال اسالك ان تكفنه في بعض قمصانك
وتنزل الى قبره وان لا تشمت به الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله صلى عليه
فقال له عمر اتصلي على عدو الله فقال وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب ٢ الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان
وبعد الثانية الصلوة على النبي وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء
للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
والدعاء بذلك روايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة
ولا التسليم ولا الطهارة لانها ليست صلوة حقيقة بل دعاء دليل لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع الفقهاء الا الشعبي على عدم وجوب التكبيرة
وقال الاصحاب انهم اجمعوا على التسليم فيها تسليم

الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي عمل الى كه عقيب الاولى وقبل الشهادتين
والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة قال محمد الله في الاولى وقبل الشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ٣ قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب
من التكبير والاذكار المذكورة والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو لا بكل واحد من
الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له ... وتسميتها
صلوة تسمية للشيء باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمذكور بالمجموع والنهي عنه ان الامر
بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ويلزم ان يكون المراد بالنهي
بتصل لا تدع على اصل اللغة كقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت المتبادر الى
الفهم من الصلوة على الميت ما قلناه مجرد علية ٤ وتعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب
الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي صلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله لموضع اسلامه وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المايدة
ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى الايات فقال المنافقون
انظروا الى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم خاشعين الاية واستدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على الغائب الميت
ومنعها ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الاستغفار له والدعاء
ومع بعد ... نقل ان جنازته رفعت للنبي صلى الله عليه وآله حتى شاهده على سريره
٥ ولا تقم على قبره ... على الوقوف على قبور المؤمنين
والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد في ذلك اخبار كثيرة منها صح من
رواية عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر قيل الا من الميت ... التقادير
وقيل ... وهو ... وورد غير ذلك من الروايات وكانت
زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ثم ... في ذلك السادسة واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض هو السير فيها والجناح الاثم
ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة من القصور ...

وهو

وهو قد يكون حين كتابتها وقيل ... قبل الحول ... وان صح ان النبي كان
يرد ... فوائد ١ قصر الصلوة جائز اجماعا وقال الشافعي هو رخصة لقوله فليس
عليكم جناح فهو من المخير عنده لكنه قال الى القصر افضل وقال ... من اصحابه الاتمام
افضل وقال مالك وابو حنيفة واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي واهل بيته عليهم السلام
وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد يستعمل
في الوجوب كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان
يطوف بهما والطواف بهما واجب لما روي ان يعلى بن امية قد سال عمر ما بالنا
نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ٢ ظاهر الاية دال على ان القصر مشروط بالخوف وليس
كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب ... صدر ... الحال ...
ليس السفر والخوف شرطا على الجمع للاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله قصر مع زوال الجمع
الخوف ولو كانا شرطا على الجمع فاما ان يكون كل منهما شرطا في الاخر او في الكل
وهو باطل اما اولا فلاستلزام الترجيح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف باطل
للاجماع المذكور والنص ويمكن ان يقال اشتراط الخوف في السفر باطل ايضا من سببية الخوف لكونه
مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا في سبب آخر والا لم يبطل حكم شيء الا ذلك
ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما ... عن الباقر عليه السلام انه سئل
عن صلوة الخوف وصلوة السفر اتقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي ليس فيه خوف ... جعل عليه السلام الخوف سببا اقوى من السفر الذي
عنه فيكون كل منهما سببا تاما منفردا واذا اجتمعا يؤكد وجوب القصر فيهما معا ٣ لم يبين فيها
ان القصر في السفر متعلق به الا ان ... قال ... السفر متعلق بالطويل والقصير
... ثم المقدار ... فقال الشافعي مرحلتين ستة عشر فرسخا وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة
تامة ثمانية فراسخ او مسيرة يوم متوسط السير وبه قال الاوزاعي ... بعد الاجماع ... اطلاق
الاية ... ما دون الثمانية بالاجماع فبقي ما عداه ورواه عيص بن القاسم عن الصادق

عليه السلام قال التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ ٤ حيث بينا ان
التقصير نقص من الصلوة كما او كيفا فالنقص في الكم في الرباعيات بتنقيصها وجعلها
اثنتين وكذلك في الخوف في غير السفر عند بعضهم وقال الخوف المنتهي الى الشدة قال البعض هنالك
في الكم والكيف معا اما الكم فلما قلنا واما الكيف فبحسب الامكان قائما او قاعدا او موميا
او يقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه ٥ الفعل المشار
اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا او
مباحا فلا يجوز في سفر المعصية وذلك لانه لا يستند ترخيصه بالسفر الى سقطتها السفر فلا يحسن جعله
للعاصي سببا خصوصا على قول الحكماء ان رخصة واتباع الرخص تتبع عليه نعم لا
يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون الغرض منه غير معصية او غايته المعصية ٦ وجوب
التقصير وان كان ظاهر الاية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد
مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنها الصلوة والسلام وعليه اجماع اكثر الامامية
وان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة مناسب التكثير من العبادة فيها اية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا
حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا الطائفة الفرقة واحدة والسلاح اسم
لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة والحذر كناية عن شدة الاحتراز
عن العدو ومثاله استعداد للامر وقيل اما المصرح به في قوله وليأخذوا حذرهم والام
ومن سلاحه ما تقي والقرا واصلها الكسر كنت مشتغلا لا ان تضعوا بوضعه الاشعب
بتسع الى خمس ان لا يحملكم ان تضعوا اشتغلت في بعض ما قبلها او ما ضار دون
الحرد قال طائفة اخرى ولم يقل اخرون ثم قال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل
فتتصل حمل الكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فالمقصود كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء
ثم نذكر ما في الاية من الفوائد بصلوة الخوف واشار الى حال الا ان معها الاحتراز ع

بتنقيصها

فيهم

الافعال

الافعال على الهيئة المخالفة على الناس وان كان كمال الحاكم كالنعدم واذا ثبت
الى ذلك فقد ذكروا انها ثلاثة انواع ١ صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في
جهة القبلة فيسوق الامام اصحابه فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين والثانية تحرسهم ثم يصلي
بالثانية ركعتين تكون له نفلا ولهم فرضا وبهذه تمسك من يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ٢ صلوة عسفان
وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ايضا فيرتبهم صفين ويحرم بهما جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثاني يحرسه فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يحرسه ويقوم الذي كان اولا
يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا ثم سلم بهم جميعا ٣ صلوة ذات الرقاع وشروطها
كون العدو في جهة خلاف القبلة او كونها في جهتها لكن ثمة حائل وفي المسلمين قلة بحيث يمنع من رؤيتهم
لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين كل
فرقة تقاوم العدو وعدم الاحتياج الى ازيد من فرقتين فيتحيز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم
سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا وانصرفوا الى اماكن
رفقائهم ثم ياخذ الاولى مكانها ويجيء الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون
به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به فيسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظارها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة او بالعكس والاية الكريمة لم تدل الاصحاب كلها على صلوة عسفان بل اما على
صلوة بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيها قولان
احدهما قول الشافعي وانت تعلم وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها من السجود تصلي
ركعة اخرى كما ذكرناه وثانيهما ان الطائفة الاولى بعد فراغها من الركعة الاولى يسلمون الى وجه
العدو وتاتي الطائفة الثانية فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب
ابي حنيفة منقول عن عبد الله بن مسعود في الرقعة الطائفة الثانية ترك القراءة نوع تحكم بالصبح
ما ذكره بعينه وقيل ان الطائفة الاولى يصلي ركعة ويسلم وينصرف وكذا الثانية
وهو قول جابر وروي عن مجاهد ان الحكم صلوة الخوف ركعة واحدة لكون في خبر اذا
كبروا على ظاهره وعندنا بحسبه وعلى قول الشافعي بناء وقول الشافعي في الصلوة ومقصوده
قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف في ان الطائفة الثانية

ويسلم بهم

بهم

فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام
خاصة ويعودون الى وجه العدو
وتأتي الطائفة الاولى فيقضون
ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون
ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الثانية
م م

تعالى بل العدو وغير المصلين باخذ السلاح والمصلية بعمل لا تأخذه وبه قال ابن عباس
وقيل بل تأخذه وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوايد ١ قيل ان الصلوة مثلا
بهذا الوجه كصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله واذا كنت فيهم وليس بشيء لان سائر
التكليفات هو مؤثر بها فواله وافعاله مع عموم التكليف بها لو ساوى ما سوى
ان المفهوم المخالف ليس بحجة عندنا ٢ اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تؤثر الوجوب
٣ يكون ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا منع اخذه واجبات
الصلوة بقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ٤ في الآية دلالة على ان حكم
صلوة الجماعة للرجال الخوف بالمحافظة عليها ٥ في قوله ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تغفلوا
فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدون عليكم شدة واحدة ٦ في الآية وردتها المعجزة
له صلى الله عليه وآله وذلك انها نزلت والنبي صلى الله عليه وآله بعسفان والمشركون
بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع
والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم
من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله الآية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة
الخوف ٧ لما امرهم باخذ الحذر اوهم ان العدو يتوقع بهم ضررا لقوة العدو وله
ضداعه فازال هذا الوهم بان الله يعينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يعقب الاسباب
باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا نكتة ان قلت يعلق الاخذ
بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يكن الآخر وان اراد بهما فباطل
لانهم منعوا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت انا نمنعه على وجه الجمع مطلقا
في ارادتهما معا بل مجاز او يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر بالمقدر على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا وسقيتها الثامنة فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اي اذا اتممتم الصلوة
كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع
الاحوال كما جاء في حديث ... على كل حال ... التعقيب

وعلى جنوبكم هنا

بالادعية

بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلوة
مفروضة من تسبيح الزهراء سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه الصحابي ...
وذلك عقيب صلوة العصر وقيل في الكلام اضمار اي فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فقوموا
بها على حسب الامكان في حال شدة الخوف وشدته قياما ان لم يمنعكم العدو او عجز
وقعودا ان عجزتم وعلى جنوبكم ان تمكنتم ... وهذا انما هو في صلوة
الخوف قوله فاذا اطمأننتم اي سكنتم وامنتم في مدينتكم فاقيموا الصلوة بعدم ...
الصلوة اي اديتم كاملة ... بان تأتوا بها تامة ... على ...
الكيفيات ... كما هو حال الشدة وفي الآية تقدم بعضه ... الصلوة
التاسعة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما توجه
اصول النعمة الى الناس ... الى ... فائدة لم ... قوله واركعوا
على الصلوة ... الصلوة ... لكونه اول ... يظهر
منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم او لغيرهم في
الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر بالركوع لان الامر بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة
... ولا يحمل الآية على الامر بصلوة الجماعة فيكون ... والمراد بالركوع ...
او التحبب بالجماعة ... الصلوات ... هو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على
الاعيان واما الجماعة في النوافل ... عليهم السلام على كراهتها الا في نوافل
رمضان ... العيد او الاستسقاء ... الاجماع ... واحتج
احمد على وجوبها بانه صلى الله عليه وآله توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم لا يدل على ... به
لاحتمال ... عدم المشروعية او اصرارهم على ترك السنن او على سنة الجماعة
الذين لا ريب فيه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد في
الحديث المشهور وهو دليل على استحباب الجماعة ... الرواة من الوجوب واما
... في ... العاشرة واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون ... الانصات ولدلالة
... التحريم والانصات ... على الاستماع مع السكوت وظاهر
الآية يدل على ... القرآن ... او ...

عشرين م

فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم
في الصلوة فيقول لهم كم صليتم فيقولون كذا او كذا وقال الزهري كان النبي صلى الله عليه وآله
يقرأ فيقول رجل فتى من الانصار ركعوا معه فنزلت وقيل كان النبي يصلي فيقرأ وانه
راغبين فيه انهم يخلطون عليه وقال الحسن نزلت في الانصات في الامام يخطب والحكم
وقيل هو امر بالخشوع ونظائر حسن السنة يوم تعود وقال الصادق عليه السلام المراد استحباب
الاستماع في الصلوة قد عرفناه وهو المحتج لا طلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب
وهنا فوايد آ استدل الحنفية والجمعة على سقوط القراءة على المأموم مطلقا فان
الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالفهم الشافعية فيما لا يسمع قراءة الامام مطلقا
وربما فصل الحنفي بما كان في الجهرية الا ان يترك القراءة بما قلناه من الانصات شيئا اما
الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة سبح الفاتحة وقيل يستحب الى ان يخلص
يسبح او يحمد او يهلل او يكبر او يسكت او ينوي رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما يجهر والباب في الآية
الثانية لهذه في قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ب يستحب لمن قرأ
القرآن ويسمعه كله سيره او تركه في قلبه والاستشعار به من انه جليس بربه ماثل لعظمته
هو المخاطب كلام او الاحكام والنواهي وانها المؤاخذة بوعيده والترغيب في وعده ج
يستحب تلك الكلمة والاستشعار الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى
وقراءته كما لو وقف مشاهدا كما كان بين يدي ملك عظيم لا يشغله شيء ولا ترك الكلوة
لقراءته فانها نعم العون على ذلك كله الخامس اما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم الحنفي بوجوب السجود
عند قراءة هذه الآية واستماعها وفي كلامها خلاف لاصحابنا الوجوب وكذا في حم
عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وا في قوله
اقرأ واسجد واقترب وعند آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا ولا يستحب سور العزائم
الاربع يستدل بعد الاجماع لنزولها لقول علي عليه السلام عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر

الدال على الوجوب الا ما خلص لكونها كلها بصيغة الامر فانها بيان في الآية المذكورة بيت
بصيغة اللدح انه يؤمنكم وجوب السجود فيها اذا ذكرتم بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلنا الجواب
اما عن الاول فانها وان لم يكن بصيغة الامر ولكنها علامة على كمال الايمان المشروط بها
واما عن الثاني فلانها سجود الصلوة بدليل قرانها بالركوع فهو واجب في الصلوة والنزاع ع
في سجود ليس في الصلوة تنبيه انه يستحب في سجود غيرها كما في ما عدا ابعد الاربع من
السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احد
عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت وقال الشافعي انها كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة ص و
واسقط ثانية الحج فعندهما اربع عشر ب يجب في السجدات المذكورة وضع
الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم
نعم الذكر فيها مندوب وصورته على ما رواه الصدوق في امالية لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا الكتاب الصوم
وهو لغة قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك وشرعا قيل هو
الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ونقض بان
الامساك يتعدى مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل هو الكف عن المفطرات ات
مع النية وفيه بطلان الكف بشيء الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول فيه ليس
لنا فعلا مدرس قيد العمد فانه ليس يمنع لدخول الاول ولا جامع لخروج الناسي
هذا مع ان كفاية وان صح ولما ذكرت عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلابد
من ضم ذلك امثال ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكف الآخرة فهو
غير سديد ورد عليه ما قلناه ايضا فالاولى ان يقال هو الكف عن شهوة تناول كل
مزدرد والجماع وما يلحق بهما يوما او حكمه مع النية وفيه اجر عظيم وهو من افضل الاعمال
وفي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي وجه هذا الحديث
اقوال ذكرناها في المقدمة من اراد وقف عليها وهنا آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما

عليكم والذين من قبلكم من الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدنا لعلكم تتقون ال
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم
له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وفيها فوائد ١ وفي قوله
يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون والتعليق عليه اذ الايمان
هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل ٢ حيث
ان الصوم تشبه بالملائكة وخسران للشيطان وكسر للقوة الشهوية الحيوانية ونصر للقوة
العاقلة الملكية كتب عليكم كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء والامم الماضية ٣ قيل
ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده
فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان وقوعه في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم
في اسفارهم ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا عشرين يوما كفارة للتحويل وعن الصادق
عليه السلام ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلى الله
عليه وآله لحبته لهم ٤ وفي قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف الشرعية الطاف مقربة
الى الطاعات وزاجرة عن المعاصي كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٥ فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم لما تأكد الحكم فانه اذا كان شرعا في جميع
الملل كان انبعاث الى القيام به او تنبيه لنا على علو شرفه وعظمته . هو تنويع التكليف
عاما او تطييب للنفس وتسهيل عليها ٦ اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على الظرف لفعل مقدر يدل عليه
الصيام اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشري لان المصدر العامل مع اللام
ضعيف والاخبار من حسن الكلام ومعدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد
واذا كان كثيرا يهال هيلا وفي قوله اياما اذ هي جمع قلة تأنيث اي سؤال فان الايام
جمع يوم وهو مذكر فكان ينبغي او الوجه اخرى قال الواحدي عنه بان كل صفة لموصوف
مذكر لا يعقل جاز فيها باعتبار الجمع ان تعاملها معاملة المذكر وان تعاملها معاملة
جمع المؤنث وان تعاملها معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز اياما [illegible]
لكون الايام لا يعقل بخلاف ما لو قال رجل ورجال او ... فانه لم يجز الا [illegible]

الباءة وهو الجماع

يطيقونه

يطيقونه اي يبلغونه اقصى طاقتهم والفطر للصوم وقرأ ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين بالجمع
فدية الطعام وجمع المساكين وقرأ الباقون فدية منونة وطعام بالرفع والاضافة الى المسكين
مفرد وقرأ حمزة يطوع والباقون تطوع او اتى بهذا في الآية ايضا ١ قال ابن عباس
وجماعة الايام المعدودات هنا ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان
وعن ابي حنيفة انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الكلام على الحقيقة فهو اولى
فيكون هذا وجوب الصوم اولا في الجملة ثم تبيينه بايام معدودات ثم تبيينه بشهر رمضان وعلى
القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة ايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع
الجواز ٢ هل مطلق المرض مبيح للافطار فقال ابن سيرين اي مرض كان فقيل له فما تقول في وجع
اصبعه وقال مالك وقد سئل الاجل نصيبه الرمد الشديد او الصداع المفرط ليس به
مرض يبيحه فقال ان من سوء حالها الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل والامامية
عندنا انه ما يخاف معه ازدياده او عسر البرء واما السفر فقيد بعدم عده شرائطه وزاد
اكثر اصحابنا شرطا زائدا على شرائط قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل
للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال الفقهاء العامة عبد الواحد من
تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز ٣ قوله فعدة
من ايام اخر في الكلام حذف اي فعليه عدة من ايام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض
والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الآية فافطر فعدة فالمراد لا ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا
الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جماعة لم يفطروا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة ٤
وقد قيل له صلى الله عليه وآله عنهم
قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم
نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا
القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك
اي من اطاقه واضعفه العلة الكبر والشيخ والشيخة فانهما ذا ارض المسقط للوجوب
وكان احد اسباب الشيب ... لكن يشق عليهما الصوم [illegible]
وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما منع الطاقة فدية وهذا مروي عن الصادق عليه السلام

ان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما روي عن ابن عباس يطوقونه اي يتكلفونه
وعلى قول من قال ان الآية كلها منسوخة فمعنى لا منافاة فان قلت ولان رفع الوجوب كا
قلنا من قبل ما يشير الى رفع الجواز كما تقرر في الاصول فان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا
خير لكم قلنا جاز ان يكون كلاما مبتدأ لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير لكم ان كنتم عظيم م
تعلمون فضائل الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم ما بعد
التعقل وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين بما يسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين العلم
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي لظهوره برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة
العام الى الخاص كيوم الاحد من باب [illegible] وقيل ان شهر رمضان علم لهذا الشهر
كابن داية ولهذا قال البعض [illegible] نقلا عن النبي عليه السلام لا تقولوا رمضان بل قولوا
شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا تتغير وقد جاء في الحديث
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي على ولا بد فهو م
الكراهة [illegible] القرآن وسمي رمضان قيل لان [illegible] ايام رمض الحر وقيل
لارتماضهم [illegible] الجوع والعطش [illegible] انه ماخوذ من رمضه اذا [illegible]
ورمضته اذا [illegible] لان الصيام [illegible]
حر الجوع والعطش [illegible] لئلا [illegible] والا وجه [illegible]
انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام المعدودات [illegible] القراءة
يكون مبتدأ خبره فمن شهد منكم الشهر [illegible] وقيل خبره الذي انزل وقيل الرفع
انه مرفوع بالبدل من الصيام من كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر فاذا
قلنا [illegible] انزال القرآن فيه ظاهر لان كل ما [illegible] فيه
فهو قرآن [illegible] فيه [illegible] ثم انزل نجوما الى الارض
او [illegible] انزل في شأنه هدى حال من القرآن اي هاديا للناس وبينات انزم
من الهدى [illegible] الهدى [illegible] بعد الهدى [illegible] فانه

بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اي حضر
بلده من الشهود اي الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرائط الوجوب والعقل والخلوص عن الحيض
والنفاس وذلك لانه منفصل لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ولانه اشتراط الطهارة
في الصوم وغير ذلك والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه وقيل مفعول شهد
[illegible] بدون المعاينة وفيه نظر فان المسافر والمريض [illegible] والصوم
[illegible] وانه عام خص بمنفصل كما تقدم
واللام في الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا تخصيصه [illegible] ذكر المريض والمسافر دليل على
تاكيد الامر بالافطار [illegible] وقوله عليه السلام
[illegible] ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب [illegible] وقال الباقون انه رخصة
واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الافطار افضل واختلف في القضاء هل هو متتابع
او لا فقال البعض متتابعا ويروى عن علي عليه السلام والشعبي وعن ابن عمر يقضيه كما فات
متتابعا [illegible] او متتابعات والاكثر على التخيير بين [illegible] والمتابعة وهو الاصح
لعدم دلالة النص عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص
عند اكثر [illegible] بمن لم يستمر [illegible] فانه يسقط قضاؤه عنه
ويكفي عن الاول لكل يوم مد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله بكم اليسر جواب سؤال
تقديره ان المسافر والمريض حيث سقط عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب عنه
بانه يريد الله بكم اليسر في البدل فانه لم يسقط واراد لكم القيام بالصوم لتحوزوا
بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر [illegible] على تكبير الآمر وتعظيمه
واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان من هذا [illegible] نعمة
وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة [illegible] فلذلك عطف بعضها
على بعض [illegible] اي [illegible] شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض
المتكلمين تتمة قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو
باطل فان الواقع خلافه بل ولتكملوا عدة الشهر [illegible] او ناقصا [illegible]
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرها هنا لما

[illegible]

نعمت [illegible] ذلك من ذكر الدعاء وإجابته وفي الحديث دعوة الصائم لا ترد [illegible]
من وظائف الصيام الدعاء بل هو من أعظم وظائفه خصوصاً شهر رمضان فإنه
ورد فيه من الأدعية والدعاء [illegible] ما لا يحصى [illegible] روي أن أعرابياً سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت الآية
وقيل إن يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا
وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل [illegible] عام م
[illegible] أمرهم بالصوم ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه
الآية الدالة على أنه خبير بأحوالهم سميع لأقوالهم مجيب لدعائهم فقال إني قريب هو
تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم كحال من قرب مكانه منهم [illegible] ولما ثبت
تجرده عن المواد الجسمانية كانت نسبته إلى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطاً بكل
ذرة من ذرات الموجودات علماً وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل
الدعاء هو الطاعة والإجابة هي الثواب وكذا في قوله ادعوني أستجب لكم وقيل هو
الإجابة [illegible] وهنا سؤال وهو أن كثيراً ما يقع الدعاء ولم يحصل الإجابة
فعلى الجواب [illegible] إن شئت [illegible] الإجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف
ما تدعون إليه إن شاء وقيل شرطها كونها خيراً وقيل [illegible] الإجابة لازمها وهو
السماع فإنه من لوازم الإجابة [illegible] دعوة المؤمن [illegible] أعطاه بدعوة
كثيراً أو سمع صوته فأحبه وقيل إن الإجابة [illegible] حصلت
الإجابة وإلا فلا فليستجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الطاعة فليطيعوني وليؤمنوا بي وبرسلي
لعلهم يرشدون أي لكي يهتدوا [illegible] الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و لكم ٣
عفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم
يتقون [illegible]
[illegible]

والسوق [illegible] وهو الرفث [illegible] ولهذا عداه بإلى [illegible] الإفضاء ولباس كل
من الزوجين لباس استعارة لما بينهما من الشبه فإن اللباس ما يواري البدن والعورة وكل
من الزوجين يواري بدنه وعورته [illegible] من غيره فإنه لولا ذلك لانكشف عورته عند غيره
وقال الزمخشري لأن كل واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible] النفس [illegible]
فوائد ١ كان في أول الإسلام مباحاً للصائم الأكل والشرب والجماع ليلاً
ما لم ينم فإذا نام حرم ذلك إلى القابلة [illegible] ليلاً ونهاراً [illegible]
عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه مطعم بن جبير
قبل م وكان شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما
[illegible] انتبه قال لأهله قد حرم علي الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه
رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له [illegible] وكان
يعمل في أرض له وهو صائم [illegible] فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان شبان من المسلمين [illegible] فأراد أن يواقع زوجته
ليلاً فقالت إني نمت فظن أنها تعتل عليه [illegible] ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فنزلت الآية ٢ الأكل [illegible]
عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر واستحبابه أول ليلة من
شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً [illegible]
ليلة الصيام كل ليلة يصبح منها صائماً ٣ اعلم أن ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع في أي وقت
[illegible] كان من الليل ولو قبل الفجر [illegible]
[illegible] بقاء جزء من الليل يسع الغسل [illegible]
صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم [illegible] الليل من غير مراعاة فالحق
أنه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء [illegible]
[illegible]

[illegible]

الزرع والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال الكرخي
فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا اولاه مع معا فلم ينزع ولبث فهو لزمه ... وانه
ناسيا او ابتدأ بالايلاج فان كان جاهلا بالحكم فعليه القضاء خاصة وان كان عالما فعليه
القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلله الشافعي بانه ما انعقد فالجماع لم
يفسد صوما منعقدا فلا كفارة ولكن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعا واردا
على صوم منعقد وهو المطلوب ٣ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
بيان لنوع احسانه ورفع الحرج في المستقبل ٣ فالآن باشروهن قيل المراد بها الجماع
وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني
به عن الجماع تارة وعن مقدماته اخرى وهو الانسب لكن سوق الآية يعلم منه قوله
تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قيل طلبوا الولد فانه الغرض الاصلي من شرع
وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهو المحلات ٣ وكلوا واشربوا هذا من
ما فصل لبسط قبل فهي من هنا الغاية عن ترتيب وهي راجعة الى جميع الكل المتعدد او الى الآخر
قال الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى صالحة للكل وللبعض
ويتفرع اباحة الجماع الى الفجر يغتسل بعده على قولنا ان الطهارة غير شرط فلو ادبر المفيد
على الاسفار انه لا اباحة للمباشرة والاكل والشرب الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده
والصوم ليس لمجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بالتبيع اليه بعد الفجر وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لوجب بعد الفجر وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه
وقصد الشي يتقدم عليه والابتداء من الفجر ناسبه فيلزم امرار وقوع جزء منه بلانيه
فهو باطل وعلى قولنا الى ان الكلوا واشربوا ومن حكم المباشرة كحكمه المتصل ٦
الخيط الابيض هو اول ما يبدو من الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد
معه من الغبش شبها بخيطين ابيض واسود وليس بمستقرين لقوله من الفجر لان من شرط
الاستعارة ان لا يصرح بالمستعار منه او يكون عدم البيان انه لم يكن قوله
من الفجر وكان رجال اذا صاموا ابتدوا في ارجلهم خيطا ابيضا وخيطا اسود لم يزالوا ياكلون
ويشربون حتى يتبين لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل فيه دليل على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين مطلقا الى الخطاب

بالتعريض بعدم الصوم هو الاكل والشرب
ومعه الفسخ العبد الصوم
لصاحب البيان

داخل
ه
جنوطي

عنت وصوم
لانهم ممن المراد فيهم لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ما يكمال الاستعداد
الى ممثل والعزم على الفعل المامور به بعد البيان فيثبت بعقل العزم ولا يكون عبثا
لكن يمكن ان يكون هذا قبل حلول شهر رمضان والازم تاخر البيان عن وقت الحاجة و
هو باطل اجماعا ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم وبيان لآخر وقته فيعلم منه تحريم
صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وعلامة انقضائه ويكون
الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم واما انه لا يكون بعده فلا دلالة في الآية عليه
الا بعلة لا يجوز فصل النهار عن بعد الليل بعدم صوم جزء منه فليس بالاصل عن
ما هو مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية
وقال بعض اصحابنا ما وجد فيها العامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون كل
جزء من اجزاء النهار شرطا في الآخر فيحصل الامتثال بكلها ويتفرع على ذلك انه لو نوى
الافطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية ٢ ان كيفية اتمام الصوم
انه لله الى المذكور لا انه وغيرها ثم الالف كسر الصوم او تجديد القضاء ٧
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة عموم الجماع ومقدماته على
المعتكف وهنا احكام ١ تحريم المباشرة والقبلة وغيرهما من مقدمات الجماع ٢
عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه متعلق بحال الاعتكاف ٣ اشتراط الاعتكاف
بالكون في المسجد وظاهر ان حد الصوم لانه جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض
اصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع وشرط انه لا عظم والمراد اصحابنا كانوا اصح من
او صلى به الجمعة وقيل او جماعة وهذا القول المؤيد لحصول البراءة بعد تعيين وفسر
ذلك مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة كما لواحدان
لم يكن الا خبار به متواترة ٣ ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا
فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها مبطلة للصوم والصوم
عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط وهنا مسائل ل
آ ان الاعتكاف لا شرط الصوم والوصية(؟) شرط كونه ٢ ان كيف ان الاعتكاف فيكون
فعنده يجوز ولو ساعة واحدة والوصية حده يوم واصحابنا انكر لا يكون اقل من عشرة
ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام لروايات اهل البيت عليهم السلام

بر
اصوط

تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم وان الاعتكاف فلا تقربوها وهو
ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ النهي عن قرب الحد الذي هو بين الحق والباطل لئلا يدانى
الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك
حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك مثل ذلك البيان
يبين آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي فائدتان ١ قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا
بهما على اهوال الدنيا والآخرة ثم ان الصوم لما لم يذكر [illegible] آيات مدركا اما ذكرناها
ان شاء الله تعالى ٢ قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سأل معاذ النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال
ينقص حتى يعود كما بدأ فنزلت هي مواقيت للناس اي الناس يوقتون بها امورهم
ومعالم العبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا الحج فان الوقت يراعى فيه اداء
وقضاء وكونها [illegible] من لا [illegible] فلا يحصل الوقت بدون الاهلة فيكون
علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير كما قيل

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالزكوة لغة تقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه قتلت
نفسا زكية اي طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى
لكم واطهر اي انمى لكم [illegible] وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال
يعتبر [illegible] النصاب [illegible] بالمكس [illegible] بالمنذور [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] الشرائط [illegible] والحد للابضاح
[illegible] صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة [illegible] والراجحة
تشمل المنذورة والمقدرة [illegible] الاطلاق وكونه [illegible] المنذورة [illegible]
[illegible] الكفارة وفيه [illegible] زيادة فان الراجحة [illegible]
صدقة فانها لا تكون الا راجحة [illegible] المنذورة [illegible] صلى الله عليه
وآله تصدقوا ولو بصاع او ببعضه ولو بقبضة او ببعضها ولو بتمرة او شق تمرة وذلك
ليس بزكوة اصطلاحا [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة
تشمل الواجبة المنذورة والنفقة [illegible] المنذورة والتطوعات

المطلقة

المطلقة وما لا صالة لها [illegible] واستعمال لفظها اما النقل او المجاز
للسبب [illegible] الطهارة والنماء [illegible] الطهارة [illegible] وكذا
النماء [illegible] الطهارة [illegible] المنع او تقول [illegible] الزكوة [illegible] او الملك
[illegible] على منعه [illegible] التصرف في الحرام والاسقاط [illegible] الحكم [illegible]
فقد طهر ماله من الحرام [illegible] واما النماء [illegible] والثواب [illegible] البحث [illegible]
[illegible] وفي الآيات الاولى [illegible] الآيات الاولى ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون قرأ
حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس [illegible]
الاسم [illegible] وقرأ الباقون بالرفع على الاصل [illegible] ولكن البر [illegible]
[illegible] والنصب [illegible] ورفع الموفون [illegible]
على من آمن ونصب الصابرين على المدح [illegible] كان الاول [illegible]
[illegible] والخطاب لاهل الكتاب [illegible]
[illegible] قبلة النصارى
او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم [illegible]
ولكن البر [illegible] المصدر [illegible] او كذا [illegible]
[illegible] من آمن والايمان [illegible]
[illegible] ١ الايمان بالله [illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible]
والجهات المذكورة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] المندوبة وغيرها من الصلات وقيل قرابة النبي صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروي عن الباقر والصادق

عليهما السلام لم يتيم صغير لا اب له والحي يتامى وافرده بالذكر وان كانوا داخلين في الزيادة
الاعتناء بهم ٣ اقامة الصلوة ٤ ايتاء الزكوة وظاهر الكل ان المراد بها الواجبة
وان الآيات ان ولم يشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس ان في المال حقوق واجبة
سوى الزكوة وقال الشعبي محمول على حقوق واجبة غير الزكوة كما يجب الصرف على من
تجب نفقته وعلى ما يلزم المشرف بتبرعه والنذور والكفارات ويمكن ان يكون المراد
الزكوة المفروضة وفي الموصوف ليكون الوصف من الدال على ان مصرفها ومن اتى اداءها وكيفيتها
عليها فهذا عندي قوي لكون الآية مشتملة على الواجبات ولا نتوقع الا الواجب
واقامة الصلوة وهي واجبة ايضا ٥ الوفاء بالعهد ومن جملته النذر وكلما التزم المكلف
من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضا ٦ الصبر وهو حبس النفس
على المكروه امتثالا لامر الله وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله الايمان
شطران شطر صبر وشطر شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء البدن
كالمرض والالم والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب والجهاد اولئك الذين صدقوا
ادعوا الايمان واولئك هم المتقون لمحض لو ظاهر التقوى الثامنة
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون يدل الآية صريحا
في وجوب الزكوة على الكفار وتوعده عليه على عدم ايتائها لكنها لا يصح منه اداؤها حال
كفره لعدم اخلاصه ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم صدقاتهم الا انهم كفروا بالله
ورسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وان تلفت
حال كفره لم يضمنها قال المعاصر ولكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا مشرك
وموجب لان من استعمد وصوبها كافر قلت في هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى اما خطأ
فقوله مشرك فان المشرك من جعل مع الله شريكا ومعلوم ان الكفر لازم من منع الزكوة
مستحلا لا ان كان مرتدا واما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه
ان الذي لا يؤتي الزكوة يكون مشركا لان الموجبة لا تنعكس كنفسها ولو انعكس حسنا فلا
دلالة على المط بنفسه بل بدليل خارج وذلك المط هنا فلا يكون للآية مدخل في الدلالة عليه اصلا
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى التاسعة
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا

ما كنتم

ما كنتم تكنزون اعلم ان الآيات العامة في وجوب الزكوة في المال خصصت بقول الرسول صلى الله
عليه وآله وسنته واتفق اصحابنا ان الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب روايات كثيرة عن اهل
البيت عليهم السلام منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق
عليهما السلام انهما قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة وعفا عما سوى ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم
اموالكم يدل ان كل مال الخارج عن ذلك ما دفع الاجماع عليه فبقي الباقي على اصله اما
قوله والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره
اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت
الارض والظاهر ان حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون ايجابا فيه هو لنفسه فالجواب من
وجهين ا انها مكية وآية وجوب الزكوة مدنية فهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه
٢ سلمنا عدم نسخها لكن يمنع ان المراد بالحق الزكوة من العشر او نصفه لجواز ان
يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء الضغث و
الضغثين وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام ويؤيده قوله ولا تسرفوا وهو يحتمل النهي
ايضا فايدة اوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبتته الآدميون وكان مقتاتا
حال ادخاره بخلاف ما نبت من غير نفسه كبزر قطونا او انبته الآدميون ولكن ليس مقتاتا
كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها من الخضراوات والبقول او مقتاتا ولا ينبته
الآدميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
كذا في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا حتى عنده في الخضراوات الا في نحو
هذا المشيع والآية تدل الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لكن
بشرط كونهما مسكوكين بسكة قد يتعامل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول
الحول اما ما لا يتعامل به او دون النصاب او لم يشترط فلا لاصالة البراءة وايضا رواية
زرارة الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان
كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال

ابو ذر اما ما اجزته او دبره علمه فليس عليه الزكوة اما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة واما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر وعند ذلك من اراد ابابه اثبات حال على عثمان والعامة على وجوب
الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا او غيره مصوغا او مكسورا تبرا او نقرة واصحابنا اشترطوا النقد
من المعدنين فقال مالك واو جمعه بالقيم وقال الشافعي واحمد لا كالاثار الخمس بانه لم
اذا لم يحصلوا فقال مالك الضم بالاجزاء وقال ابو حنيفة بالقيمة والشيخ العلامة على
اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا
درهم ثم الحق العامة على الوجوب في الزايد مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول لا يكون انه
لا كسر حتى تبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين في الفضة فايدة اوجب ابو حنيفة
لا تجب الزكوة في الحلي المباح ونحوه على وجوبها في الحرام وهنا فوايد : الاول الكنز هو
جمع المال المكنوز في الارض او فوقها محفوظا وان لم ينفق ولا يعمونها اما العود الضمير
الى الكنوز وان لم يكن مذكورا او الى عاير النقود الفضة والمعدنين المكنوزين ولا يعمونه ويكون
الفضة ولا يعمونها حذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول القائل نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والراي مختلف ٢ اعلم ان من جمع المال للاتفاق على العيال
وتعدد الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى قيد الكنز بعدم الانفاق
واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما ادي زكوته فليس
بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن
عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه
صلى الله عليه وآله انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا قالوا فاي مال
نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقال القلب من
ترك بيضا او صفرا كوي بها فمحمول على ما لم يؤد حقه او على من ليس له اولاد ولا ورثة
محتاجون واما من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم لما سيجيء من قوله هذا ومن قول من
اوصى بماله في سبيل الله فنهاه عنه فقال النصف فقال صلى الله عليه وآله لا فقال
الثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ثم ٣ قال لان تترك عيالك اغنياء خير لك من
يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم يحمى عليها فيه

ر فيهما

دل

ذكر عليها لانها تغني الاجسام فان الجسم اذا سقطت عليه النار فرق تفرقه كان اشد ورودا من
ورودها بهما ٤ قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان صاحب الكنوز اذا سال الفقير
تعبس له وجهه واما لو اعرض عنه عرض عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه ظهورهم في ذا
واذا اعطوه ظهورهم وقيل لانهم ازوروا وجوههم عند الطلب وحملهم الفقير وراء
ظهورهم والقديم عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على
الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد الرابعة والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم حق معلوم اي مقدر وضعوه في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد
ما وجبت عليه والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او نذروه والسائل المستجدي
والمحروم الذي يظن غنيا فيحرم وقيل الذي لا ينمي له مال وقيل الذي لا كسب له اذا
عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بحق
لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما وقعت في مدح المتقين وسياق
مدحهم بالقيام للعبادة ليلا والاستغفار بالاسحار الذي هو من المندوبات التي اتى بها المتقين
بها وتسمية الربوا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق يطلق على المطلوب ندبا
وان لم يكن واجبا على ان الوصف انما دل على الوجوب فلا دلالة على الزكوة العينية اولى
الثالثة في قبض الزكوة واعطاء المستحق وفيه آيات الاولى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم روي ان
جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو لبابة وهم
الذين ربطوا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سببا في خيرهم استغفر لهم ما صنعوا
اموالهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله من تبوك دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه
اذا رجع من سفره فرأى المربوطين بالسواري فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم
حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا احلهم حتى او مر به فلما نزلت الآية السعد
وهي على الثلثة الذين خلفوا الى آخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله
هذه اموالنا التي تخلفنا لاجلها خذها فتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال
صلى الله عليه وآله ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا
وعلى ذلك اجماع الامة ومن لا يستحق ان يحضر اموالهم وتطهيرهم ضمه للصدقة الى الصدقة

عليها

الوظيفة

[illegible]

مطهرة و تكون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي
اموالهم وقيل تطهرهم فتكون تاكيدا و قد عرفت ان التاسيس اولى واما الامر
الفعلين معا ليكون جوابا للامر لان في كليهما حينئذ فائدة زائدة وهل المامور به اخذ صدقة
مطهرة وهي التي تكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم
لا يفيد الا مطلق الصدقة وعلى هذا يكون التاء للخطاب والسكن ما سكنت اليه واراد انهم
تسكن نفوسهم بصلواته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لدعائك لهم
عليم بنياتهم وانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا
فوائد واحكام ١ انها تدل على اشتراط الملك للصدقات لقوله اموالهم والاضافة تقتضي
لام الملك ٢ فيها دلالة على اخذ الامام الصدقة بصيغة الامر وهل يجب حملها اليه وجوب
ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي المالك
اخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه اعرف بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو
فرقها الا فمع عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز دفع زكاة الاموال الباطنة قولا واحدا
واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك
وابو حنيفة ٣ هل الصلوة منه صلى الله عليه على المالك اذا اعطاه مستحبة قال الراوندي بالاول
بالاول لقوله وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب ولانه عطفه على الواجب ولعلمه بلطف
ان في الصلوة عليهم لطف للمكلف واللطف واجب فالموصل اليه كذلك وقال الآخرون ما ذكره
وهو قول عامة الفقهاء للاصل ولضعف قيام الدليل على وجوبه ٤ اذا قلنا بالوجوب
على النبي صلى الله عليه وآله او الاستحباب فهو كذلك على الامام القائم مقامه بل على الساعي
والفقيه ايضا لوجود المقتضي وحصول الطمانينة للجميع ٥ دلت الآية بالالتزام دلالة
صريحة على لفظ الصلوة وفعله صلى الله عليه وآله وقد قال لما اتاه ابن ابي اوفى بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما نقله العامة في الصحيح فيكون جائزا لنا و
يكون الدعاء بلفظ غير الصلوة للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة
من لفظ الصلوة بل يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت ولكنه ٦
يرد بوروده فان الصلوة لخصوص السبب لا يخصص وقد تقدم ان الآية نزلت في شان
من كان على النبي صلى الله عليه وآله فلا يظن ان [illegible] عليهم يدل على العموم في كل متصدق

وبهو

وبهو لفظ ٧ في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكاة في العين لا في الذمة كما قال
بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو قصر على النصاب لسنين لا تجب الا لسنة لان من عين النصاب
زكاة لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكاة على الثاني الثالثة الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام م
هنا للتقرير احدهما السرور والتنبيه على توجه عليهم بان الله هو يقبل التوبة وهو
الذي ياخذ الصدقة وهو مجاز عن ارضائها والثواب عليها والاشارة في الحديث
ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى السائل بل واما وهذا العلم يدل لكونه
داعيا ومحرضا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة ونبهنا الانكار بعدم علمهم وذلك
انهم لما سالوا الرسول صلى الله عليه وآله ان ياخذ اموالهم ويقبل توبتهم كان عدم ذكرنا
ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة سوى الله ولا ياخذ الصدقة الا هو اكد ذلك عليهم وفائدة
لفظ هو الحصر اي لا يقبل الا هو وفي الآية من المبالغة في الحث على قبول التوبة واخذ
الصدقة وانه تواب اي كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما يظهر لمن تدبرها
بايراد الاستفهام على الخبرين المذكورين وايراده بالعلم بالآيات وكلمة التاكيد بان
وايراد الحصر وذلك على كمال رافته بعباده ورحمته لهم الرابعة يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا مسائل
١ يحتمل ان يكون المراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن الصادق عليه السلم
انها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله
تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث ان الله طيب لا يقبل
الا الطيب ولما كان الحرام الخالص يقبح اي يحصل من التصرف في ملك الغير الذي هو ممنوع
عقلا ونقلا فان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم مالكه ولا قدره
يخرج منه الخمس وذلك في المجتمع من المال يكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو
مناف لمنطوق الآية قلت يمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس
لمكان الضرورة المستندة الى التصرف في الحلال لقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على اموالهم ولما حصل الملك وتعذر رضا [illegible] الشرع لا مطلق بل باخراج ما يحكم

ان يكون عوضا لما لك لو لم نعمه كان دل الكرم والمعنى وصيه على مال الغايب والمحجور عليه
وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الكرام ولا فيه بذل وكرم ان يراد بما لا يطيب
الجيد من المال والخبيث منه ولذلك حمل انها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف
فيدخلونه في تمر الصدقة روى ذلك عن علي عليه السلام ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد بالصدقة الواجبة من الزكاة وقيل المندوبة
والاصح العموم [illegible] في سبيل الخير واعمال البر قلت لو كان المنفق
الشيء كله رديا لم يكلف بشراء الجيد وكذا لو كان بعضه جيدا لم يكلف بشراء غيره بل يخرج
منهما فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف المأمور قلت ان حمل الامر على المندوب
فذلك على الافضل بخلافه غير ممنوع وان حمل على الوجوب فالمراد لم يكلف الا الصحيح
الجيد لئلا يلزم [illegible] لان الزكاة تعلقت بعين المال [illegible] ولا غيره
هذا مع ان الافضل من انواع الجيد وفي الآية دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان
افضل من غيره خصوصا ما كان من الارض فانه اشبه تحصيلا فيكون افضل ولكن الاستدلال
بها على ايجاب زكاة التجارة [illegible]
[illegible] ثم ان بعضهم قال ان المال الذي [illegible] لا زكاة
فيه ولو بقي احوالا فاذا بيع زكاه لسنة واحدة وهو قول مالك [illegible]
وقال [illegible] بل حول العموم [illegible] ومما اخرجنا لكم من الارض
اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم وحذف لتقدم ذكره [illegible] عليه وانما اعاد الجار ولم
يكتف بالعطف على ما كسبتم زيادة للاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار وقيل
والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض فعلى هذا استدل على ايجاب الزكاة في كل ما
يخرج من الارض [illegible] ولا يكال ولا يوزن [illegible] وكذا على وجوب اخراج ٢
الخمس من انواع الزرع [illegible]
ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه مجملات يعلم تفصيلها من بيان النبي صلى الله عليه وآله
وعن الائمة عليهم السلم ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث [illegible] الطيب
فيكون [illegible] الحرام او الردي ويؤيد الثاني قوله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تساهلوا
فيه من غمض بصره اذا [illegible] وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان المنهي عنه انما هو تعمد

الردي واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه
لم يعتبر الردي فاخرج منه بل نهى [illegible] عنه وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم بآخذيه
اي ولستم [illegible] آخذيه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا [illegible] بعدم [illegible]
فتتغمضوا في الحرام فتأخذوه وهذا وجه لا يدفعه اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها
على ان الكافر [illegible] ليس انفاقا [illegible] الكفارات
[illegible] من عدم كون العتق انفاقا [illegible]
[illegible]
قيام [illegible] الانفاق [illegible] من الانفاق العام [illegible] الكافر
خبيثا [illegible]
ولهذا اجاز دفع [illegible] صدقة لكونه مالا [illegible] للتمليك والتصدق واعلموا ان الله غني
عن صدقاتكم [illegible] وما آتيتم من زكاة تريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون [illegible]
[illegible] كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة [illegible] ان الذين يؤتون
الزكاة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون [illegible]
في زيادة الاجر والثواب [illegible] هذه الاضعاف [illegible] قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى قلت [illegible] والاضعاف من
قبيل التفضل وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة وايقاعها على سبيل الاخلاص
لله تعالى الثانية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] فانزل الله هذه الآية
قاطعة لاطماعهم [illegible]
للفقراء [illegible]
[illegible] كل صنف [illegible]

زكوته واحدا من اي صنف كان جاز لكن في الوضعة لا يعطى ما يؤدى الى الغنى بلو
حالت بكروها وبكله العطي [illegible] وما لك لكون ذلك اذا زال غناه
وقال الشافعي يجوز الى صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل ومثله قال
ابن عباس وحذيفة وعمر من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا
ملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف هو الاصل [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] المنفقون [illegible] العلم [illegible] مفصله
والخلاف فيهما فقول الاول الفقراء والمساكين قيل انهما قسم واحد وانما
اكد بالعطف لا لتغاير المعنى لتاكيد احدهما بالاخر [illegible] وقيل
بالتغاير وبه قال الشيخ والاصحاب فقيل الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وقيل
بالعكس ويؤيد الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ان يسألوا [illegible] ويؤيد الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله ليس المسكين الذي يرده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل
الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح
المحتاج قاله قتادة والحق انهما اشتركا في عدم [illegible] ملك مؤنة السنة له
ولعياله الواجبي النفقة [illegible] الا انه لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته [illegible] له مال او كسب يقع موقعا من حاجته
لكن لا يكفيه للسنة [illegible] الدال على
الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وقال صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من الفقر و
اسألك المسكنة [illegible] كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشيخ وقيل المسكين هو
الاسوء حالا [illegible] ولانه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفة ورجح الاول بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
واجيب بانهم لم يكن لهم ملك بل كانوا اجراء فيها [illegible] قول ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وانشد قول الراعي اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والاقوى عندي [illegible]

لقول الصادق عليه السلام [illegible] الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس
اجهد منهم [illegible] الباب ولانه قول اهل اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي
عبيدة وابي زيد قال يونس قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين
ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لجواز اعطاء كل منهما بل في قضية العطاء
في الكفارات والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما بالمنطق بخلاف ما لو
قال المحاويج فانه يشمل الجميع ٣ العاملون عليها وهم السعاة لجبايتها قولا واحدا
٤ المؤلفة قلوبهم وهم كفار واشراف في قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعطيهم سهما من الزكوة ليتألفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقال المفيد بل يكون من المسلمين ايضا وهم اشراف لهم نظراء
من المشركين اذا اعطوا رغبوا في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم
قوة ايمانهم او عونهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها
وقيل هذا السهم ثابت بعد النبي صلى الله عليه وآله ام لا فقال الشافعي نعم وهو رواية عن
الصادق عليه السلام الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يؤلفهم على ذلك
وقال ابو حنيفة هو مختص به عليه السلام وفتوى اصحابنا ان الغيبة على الاول ٥ في
الرقاب وهم المكاتبون واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في شدة فيشترى ويعتق
وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا اصحابنا جواز عند عدم المستحق شراء العبيد
من الزكوة وعتقهم ٦ الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية
[illegible] ان الشافعي ومالكا واحمد قالوا
يدفع الى الغارم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] مطلقا وان كان [illegible] لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه [illegible]
[illegible]
لا صلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا ٧ وفي سبيل الله قال الشيخ
بالجهاد وبه قال ابن عمر ومالك وابو حنيفة وقال احمد [illegible]
[illegible] من الغزاة وقال [illegible] مصلحة

للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال الشيخ وعطاء وابن عمر وعلى العموم اللفظ فابن السبيل
هو الطريق وهو بهما كذلك وابن بابويه كل ما يؤدي الى الله تعالى سبيل ٨ ابن السبيل وهو المنقطع
به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر في بلده قال ابن الجنيد نعم وابن
ادريس نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا ثم لو كان مضطرا الى السفر وهو محتاج لكن ليس
ذلك من الباب واما الضيف فعلى ادخاله في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا
في غير بلده فهو داخل في المنقطع به والا فلا حاجة الى ذكره والاولى من وراء المنع من اعطائه

فروع ١ لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد الثاني
وليس بشيء ٢ لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك
لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم ٣ لو فضل
مع ابن السبيل شيء بعد وصوله بلده فالشيخ لا يستعيد والعلامة على الاستحقاق ٤ يقبل قوله
في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال
الشيخ يكلف هنا البينة وليس بجيد اذ ذلك الظاهرة اذ قد يكون التلف وكذا
لا يفتقر الى اليمين وكذا الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا مع التكذيب
الغريم والسيد وفي الآية فوائد ١ قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة
والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا تحصر في الثمانية بل يكون لغير
ذلك لا يمنع الحصر من الاجزاء ٢ ان بين سواء الا بوجه لم قال في الاصناف الاربعة
الاول باللام وفي الاربعة الاخيرة في ثم اعاده فقال وفي سبيل الله الجواب ذكروا فيه وجوها
١ انما عدل الى في عن اللام للتنبيه على الاختصاص من ابدانها لهم اربع وفي الاخرى جعلوا
محلا وموضعا لها لاجل ذلك الرقاب وفك الغارمين من الغرم وفي الغارمين الغزاة وابن السبيل
عند من شرط فقره ولما في سبيل الله والموتى ولا كرر في الاخرى لفضل ترجيح لها ٢
ان الرق من حيث اتصالها باللام تحول الملك لا الى شخص وظاهر في عدم تمكنه كما اذا ظهر
المال لمن ليس فانه يعيد الى الكسبة ولو قبل عدمهم بعد ان فهم من لم يتحقق ولذلك لم يتبع
ان اعدا في الكسب الشرط في الاربعة الاخيرة ٣ اعلم ان المستحقين قسمان قسم يملك بنفسه
وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يدفع اليهم في الجهات كلها المستحقون
به فناسب ذلك ذكر اللام وقسم لا يملك لاجل جهة معينة يصرف فيها ولا كونه في غيرها

المستحق

وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين
فانه يصرف صرفه في ملك الجهة وليس ذلك ذكر لانه يصرف صرفه في جهات معينة
وفريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية لكونها الحق مصدقا وقرئت ذا
بالرفع اي هذه فريضة [illegible] ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير لما بين ستا هي
دلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان اخفاءها افضل لانه الاقرب الى الا
الافضلية عند الله فيحمل على العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا
خلاف ولذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما تطفئ
الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه عليه السلام سبعة يظلهم الله بظله يوم
لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه قال ابن عباس ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء مختص بالمندوبة واما المفروضة
فاظهارها افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا من الناس تنبعث
دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الرياء لا يتطرق اليها كما يتطرق الى المندوبة
والاول احسن لمطلق الآية وهو يدل على استحباب حمل الزكاة الى الامام ابتداء ووجوبه
عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن ابن عباس صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه وفي الآية دلالة على جواز تولي المالك
مباشرة اخراج الصدقة لقوله تؤتوها الفقراء قال العلامة افعل التفضيل قد يرد لا واه
كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان
يدفع بعد استتاره احد ويفرقه بطريق امانة ولا ولان الافضل للمخصص وغيره كما رجع العدل
اليه الا الضرورة مع ان المخصص خبر من الملي زوا واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة فان
الاخفاء لا يصدق ولان موضوع الخبر مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب

فيما يتعلق في مصالح الجهاد خاصة وكذلك
الحاج والزائرين وان كان لغير ذلك
فانه يصرف صرفه [illegible]

[illegible]

الامر بكيفيتها والنهي عن المن

بعدم تقدم الصدقة اذ انه هذا وقوله وتكفوا ان تبعها رفع والكل يكون ما لم عطفا على محل
الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات
الاية السابعة في امور يسع الانفاق وفيه آيات الاولى ليس عليك […] وما تنفقوا من خير فلانفسكم
وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هنا ابحاث
احكام ١ الكف على الانفاق بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الكفر اذا علم ان
فائدة الانفاق تعود اليه كان اشد ابتغاء على الانفاق واتوق واعطى له والمراد
بالخير هنا المال كقوله وانه لحب الخير لشديد ٢ وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وهو
نفي يراد به النهي كقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها والمراد
هنا لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله اي طلب وجه الله وفيه نهي عن الرياء وطلب السمعة
بالانفاق وامر بالاخلاص فيه والكلام من النفي والاثبات فائدة ليس المراد
بالوجه هنا العضو لاستحالته عليه ولا الذات لانها قديمة والقدم لا يراد تحصيله
بل المراد به الرضا وانما حسن الكناية عن الرضا لان الكفر اذا راد شيئا اقبل بوجهه
عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل لو اراد وقبل عليه بالوجه فحصل الرضا به
فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب الحكم بانهم اذا انفقوا الانفاق
ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وافيا تاما غير منتقص والخير هنا المال ومن الكلام حذف من غير
تقديره يوف اليكم جزاؤه الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا
من خير فان الله به عليم لما ذكر احسن ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين يستحقون الصرف
اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي الصدقة المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه
الصدقة فقيل للفقراء الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد ولا يستطيعون ضربا في الارض اي
سفرا للتكسب وتحصيل المال لانهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من المعرفات
التكسبية فصاروا لا يستطيعون […] والعبادة […]
ان يقال […] الجاهل بحالهم […]
كانهم اغنياء من التعفف لعدم اظهار حاجتهم بالسؤال تعرفهم بسيماهم اي بعلامة يعرفون
بها من صفرة اللون ورثاثة الحال […] والالحاف هو الالحاح […] المسؤول […]

الالحاف

٥٥

الالحاح من قولهم لحفني فلان من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وفي السؤال
على وجه الالحاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وقيل
ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اي لا يسألون سؤالا اي الحافا اعرف هذا
فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم من الدنيا وعشائر في المدينة وكانوا
يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار يخرجون في كل سرية
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يخرجون الى رجل ممن كان عنده فضل
رزق يأتيهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما
عليهم فرأى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن
بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم رفقائي ثم قال صلى الله عليه وآله
الى من كبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين فهذا ان فاز بقوته مما يحمل عليه
من العبادة […] اهل البيت عليهم السلام فان الله افضل من اوليك […] الكرسي في […]
الكف على الانفاق ما عادة قوله وما تنفقوا من خير الآية اشارة الى استحباب اعطاء
اهل المجد والسعة والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من اتصف منهم بعلم او ورع
في دين الثالثة يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح
وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله ماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت
وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليس منسوخا بآية الزكاة
كما قال السدي اذ لا مانع من اجتماع حكميهما ولا يتعين نسخها لجواز حملها على الصدقة الواجبة
وللاباء وذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطائهما الوجه لجواز اعطائهما
لا لاجل النفقة وقوله من سهم الفقراء كاعطائهما ما لا […] من طلب علم او فعل عبادة
زائد عن قدر حاجتهما او […] الزواج او لكسب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم
فيدخل الواجب وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب النفقات وصلة الارحام و
غير ذلك وفي الآية اشارة الى تخصيص الترتيب بما ذكر ثم الخير هنا المال […]
وهو السؤال عن ما ينفقون وجاءت الجواب […] عليهم والجواب […]

الاول

على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى بهم والجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق
بل عن انفاق المال النافع في الآخرة فالنافع هو فضل المسؤول عنه فاجاب بلزوم الفضل
وهو ان يكون الانفاق على المذكورين الرابعة ب ويسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو عن الصادق عليه السلام ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر
عليه السلام ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك بآية الزكاة وعن ابن عباس ما فضل عن
الاهل والعيال او الفضل عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ العفو بالرفع
على الخبرية اي الذي ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو روي ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانبه الايمن فقال له مثله فاعرض عنه فاتاه
من جانبه الايسر فقال له مثله فاعرض عنه فاتاه من خلفه فاعرض عنه ثم قال له هاتها مغضبا
فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابه لشجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق
به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا فوائد ١ كلام الصادق عليه السلام
يدل على الاقتصار بالاوسط في الانفاق وكذا اجابه كان او ندبا صدقة وغيرها فهو
طريق السلامة والامن من الافراط او التفريط الموبقين ٢ كلام الباقر عليه السلام
يدل على استحباب الصدقة بالفضل عن القوت وبذلك وردت روايات كثيرة وحكايات
معتبرة فان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بما فضل عن قوته ٣ كلام ابن عباس
يدل على كراهة الصدقة بما هو قوت العيال ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا صدقة
وذو رحم محتاج وعلى كراهيته ما ليس عن غنى لان الاعدام ولا كسب له ربما يصير
حاملا خصوصا مع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة لان ادى ذلك الى الاضطرار الممنوع
عقلا ونقلا فاق الصلاة عليه وآله لا مرد لا فراد السلام ٤ القول الرابع يدل
على استحباب الصدقة بافضل المال الذي يريد والشر ولذلك ان الحسن عليه السلام كان يتصدق بالسكر
فقيل له في ذلك فقال انه احبه وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق
ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين

المن

المن هو ان تقول لم اعطك كذا الم احسن اليك ونحو ذلك والاذى ان تقول ابعد
اراحني الله منك او تعبس في وجهه او تجبهه بالكلام او تستنقص به وجعل المن والاذى نظيرا لما
ياكل ما يحسن الصنيعة ويكدرها وانما كان مبطلا للصدقة لان الصدور بما يكشف عن
كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى او هو مخبر بطلانه فان من كان مرتضيا نفسه على
طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الاذى والمن وذلك في هذا الباب اما
اعطاء السائل او رده بحسن الرد كان يقول يرزقك الله ويسهل الله عليك
ونحوه وان صدر عن الفقير سوء كلام او تخفيف في السؤال عفا له ولم يؤاخذه به
والى الاول اشار بقوله من قبل قول معروف اشارة الى حسن الرد ومغفرة اشارة
الى العفو عن سوء ما يقع من السائل كما قال صلى الله عليه وآله اذا لم تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم وقيل انه يريد بقول المعروف والمغفرة ما هو اعم من الصلاة
الكسب فيحصل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المال الصدقة والمؤذي ليس بمصدق
مصدق عليه كالمرائي المنفق كالمنفق الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر في قوله
كالذي ينفق ماله لصحة المقصد وفي الابطال لا كالابطال الذي ينفق ماله فان كلا
من المرائي والمتكبر سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة منزع المان والمؤذي
والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان يؤمن به ويصدق بانه تعالى لم يشرك
معه غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته هذا وانه جعل مثل الذي
ينفق ماله رئاء الناس او منه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان اي حجر املس
عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي اجرد نقيا من التراب
فالصفوان مثل للمنفق والتراب مثل للانفاق والوابل مثل لما يبطلها والكفر
وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شيء
مما كسبوا ان لا يجدون يوم القيامة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة وفي وضع
الكافرين موضع المرائي تشديد عظيم في الرياء وانه والشرك في واد واحد ولذلك
قال صلى الله عليه وآله الشرك في امتي اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء
وقال صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر

قال الزجاج، السادسة: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن
تزكى أي أدى زكاة الفطرة وصلى صلاة العيد وبه قال ابن عمر وأبو العالية وابن سيرين
وروي ذلك مرفوعا عن النبي والأئمة عليهم السلام وتفصيله وتفصيل ما تقدم من الزكاة يعلم
من بيان النبي صلى الله عليه وآله فيعتمد على ذلك. كتاب الخمس

وهو اسم لحق ثبت لآل النبي بني هاشم وله شروط وتفاصيل وفيه آيات الأولى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير اعلم أن البحث هنا يقع على أقسام الأول الغنيمة في الأصل هي الفائدة
المكتسبة والنفل واصطلح جماعة على أنها ما أخذت من الكفار إن كان من غير قتال فهو
فيء وإن كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب أصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام وقيل هما بمعنى واحد ثم إن عند أصحابنا أن فيء الكفار للإمام خاصة والغنيمة
يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر ... إلا أن الخمس يعم
عند أصحابنا جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات
زائدا على مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا تمييز للمالك
ولا قدر الحرام والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم ويمكن
الغنيمة على الغنيمة بما هي ما أخذ من دار الحرب لا غير دون الأشياء المذكورة ثم أوجب
الشافعي في معدن الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال أبو حنيفة يجب
في المنطبع خاصة وقد ظهر لك أن الأصحاب يحملوا موضع الخمس وعلى قولهم دلت
الروايات عن الأئمة عليهم السلام إن قلت قوله تعالى يدل على وجوب الخمس في كل
ما يغنم من المحيط والمحيط كما قيل وهو لا ينحصر على قولكم فإنكم تشترطون النصاب
في الكنز والمعادن والغوص قلت اللفظ دال بعمومه على العموم لكن السنة من الأئمة عليهم السلام
خصصه وحصره الثاني وكيفية قسمته ... المشهور بين علماء
الجمهور على أن اسم الله هنا للتبرك وأن قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية وسهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وأن المراد بذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد دون بني عبد شمس وبني نوفل لقوله صلى الله عليه وآله إن بني المطلب ما فارقونا

في جاهلية ولا إسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه
وأن الثلاثة الباقية من يتامى المسلمين وأما بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله فقال مالك
الأمر فيه إلى الإمام يصرفه إلى من يراه أهم من وجوه القرب وقال أبو حنيفة سقط سهمه
صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى وصار الكل مصروفا إلى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال
الشافعي إن سهم الرسول يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين وقيل إلى الإمام
وقيل إلى الأقسام الأربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس أنه كان على
ستة لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض صلى الله عليه وآله فأجرى أبو بكر الخمس
على ثلثه وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء بعده وقال وروي أن أبا بكر منع بني هاشم
من الخمس وقال إنما لكم أن نعطي فقيركم ونزوج أيمكم ونخدم من لا خادم له منكم فأما الغني
منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن علي عليه السلام
أنه قيل له إن الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال أيتامنا ومساكيننا وعن الحسن
البصري أن سهم رسول الله صلى الله عليه وآله لولي الأمر من بعده هذا وقال أصحابنا إنه
يقسم ستة أقسام ثلاثة للرسول صلى الله عليه وآله في حياته وبعده للإمام القائم مقامه
وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن كان من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم
هو الحق أما أولا فلأنه لا يفهم من الآية الكريمة إسقاط سهم الله من البين وكذا
إسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعد موته وأما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح
عن الأئمة عليهم السلام وكذا النقل عن علي عليه السلام وعن ابن عباس كما نقله عن الزمخشري
وأما ثالثا فلأنا إذا أعطينا ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل جاز
بالإجماع وبرئت الذمة يقينا وإذا أعطينا غيرهم لم تحصل البراءة فكان المخصص
معه وهو الاحتياط فإن قلت ظاهر الآية عام قلت ما من عام إلا وقد خص فهذا المخصوص بما
رويناه عن أئمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق وأولادهم عليهم السلام على أنا
نقول ظاهر الآية عام مخصوص بالاتفاق فإن ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى
والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي وغيرهم مع أنه مخصوص بمن ليس كذلك قال
السيد كون ذي القربى مفردا ليدل على أنه الإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله إذ لو أراد
الجمع لقال لذوي وفيه نظر لجواز إرادة الجنس إذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم

لزم ان يكون معطوفا عليه الى اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي المغايرة
وفيه نظر لجواز كون عطف الخاص على العام لمزيد فائدة ووقوعه شايع فلا يصح
الاعتماد في هذه المجملات على بيانه وبيان الائمة عليهم السلام بعده الثالث في الآية المذكورة
من التوكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحققوا ذلك وتيقنوه ثم انه لم يرد
لها ما في اتفاق ثم اشد ما اكدها في موضع ثم قال ان كنتم آمنتم بالله وهو يقتضي عدم
ان يكون الخمس لهؤلاء المذكورين وحاصله ان كنتم آمنتم بالله بدليل فاعلموا ان
المراد بها من العلم العمل بمقتضاه قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر
بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر
قوله وما انزلنا على عبدنا اي محمد صلى الله عليه وآله من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك
من الآيات يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان
بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن الصادق عليه السلام انه كان
تاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه سابع عشر والله على كل شيء قدير قادر على نصر
القليل على الكثير والذليل على العزيز الثانية وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى اعلم ان
المراد بذي القربى في هذه الآية واهل البيت انما هو قرابة الرسول صلى الله عليه وآله واعطاء
حقه هو اعطاء ما وجب له من الخمس وغيره وروى السدي قال ان زين العابدين عليه السلام
قال لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القرآن
قال نعم قال اما قرات وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وروى الثعلبي
عن منهال بن عمرو قال سالت زين العابدين عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا قلت ان الله
يقول واليتامى والمساكين قال ايتامنا ومساكيننا وروى العياشي عن الصادق عليه السلام
قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما
الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن الصادق عليه السلام قال ان الله
لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا
حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا
وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم

دعانا

دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى علي بن
اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده يرد المظالم فقال
عليه السلام ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه صلى الله
عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت
ذا القربى حقه والمسكين فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل
فسأل الله عز وجل فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول
الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر غصبها ابو بكر وعمر منها فقال له المهدي
حدها لي فقال هذا كثير وانظر فيه الثالثة يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنائم بدر وقال قوم هي انفال
السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس
والصحيح ما ذكره الباقر والصادق عليهما السلام انها ما اخذ من دار الحرب بغير قتال كالذي
انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطائع الملوك اذا لم
تكن مغصوبة والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله وللرسول وبعده لمن
قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلام ان غنائم
بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله
وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء
سميت لكونها زائدة على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد
نافلة لزيادته على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت بها على ساير
الامم وهنا فوائد آ هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم منسوخة بآية واعلموا
انما غنمتم من شيء الآية وقال الطبرسي والحق انها ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها
وبين آية الخمس كما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين ٢ هل حكم الانفال باق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده وقال جماعة من الفقهاء و

اصحابنا لما بينا انها للامام القائم مقامه ٣ قال قوم نزلت الاية في غنائم بدر

لاختلاف وقع بينهم فيها وسألوا النبي صلى الله عليه وآله عنها فاعلمهم الله ان

ذلك لله ولرسوله ليس لهم منه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما

كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا

ردءا لكم فنزلت فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم بالسوية وقال عبادة بن

الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمه بيننا على السواء ٤ فائدة الحكم لله ولرسوله

في الآية كما يدل عليه قوله قل الانفال لله والرسول اي ملكه لله ولرسوله وتخصيصه على

فعل الرسول صلى الله عليه وآله فان فعله حكم كقوله وما اتاكم الرسول فخذوه كما بينهما

الله حاكم والرسول منفذ ٥ فاتقوا الله اي لما الحق بينكم [illegible] في الانفال واصلحوا ذات

بينكم اي الحال التي بينكم من الشحناء وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم وبينه

بعد بسط سكم اي وصلكم واجتماعكم على امر الله تعالى واطيعوا الله ورسوله

ان كنتم مؤمنين اي ان اوان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالمراد بالملزوم

ان كنتم صادقين في اللزوم ٧ قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي والذي افاء

الله على رسوله اي رده اليه من اموال اليهود فلكم لم توجفوا اي لم تسرعوا السير

بخيل ولا ركاب في الوصف وهو سرعة السير ولكن بعذر قال الله يسلط رسوله صلى

الله عليه وآله عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي

القربى عطف عليه فهذه الرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قبل كان

قسمة الفيء هكذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك بالاية المتقدمة واعلموا انما

غنمتم من شيء وقيل بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله

وفيه نظر لان هذا على التقدير كونه بيانا للاول تكون قسمة الحكام التخيير

والاول اولى لانهم ان لا يكون بيانا بل تكون اشارة الى قسمة الخمس سابقا ويكون

المذكورون مع الرسول صلى الله عليه وآله هنا هم مستحقو الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا

اصول الوجوه ويكون قوله كيلا اي لئلا يعطي الذي افاء الله على رسوله دولة اي متداولة

مما يقتضيه عمومه من الصوم واعلم ان مباحث الحج تتصل ومما علمت من حال الائمة

عليهم السلام مذكورة في كتب الفقه

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده

وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من الحج وخروج سائر المناسك الا الطواف

على من يقصد البيت لاداء المناسك ولم يؤد بالفعل خروجه بمجموع المناسك المؤداة

في اماكن مخصوصة وهذا ايضا فيه نظر لان من اخل ببعضها سهوا ليس بمبطل لحجه

وليس جامع انه اسم لمجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيح لم يكن

المؤثر المؤداة في اماكن مخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل

الفاسد ثم انه اسم مطابق على كل عبادة متعددة الاركان والاولى ان يقال انه القصد الى

بيت الله تعالى مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة بها ذلك واعلم ان الحج

افضل من استعمال الفعل والاول بان انه فيها التخصيص وهو ضرب من الفعل والحج

من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه يتضمن كثيرا من كسر النفس واتعاب

البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وتعالى والعلم

بوجوبه وشروطه من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا انواع الاول في وجوبه وفيه

آيات الاولى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين

فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين الاول في الذي ببكة

في حران ومباركا منصوب على الحال وقيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق

اي روى المؤرخ سكة اي الذي ببكة مباركا وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق اذا ازدحم

سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها

اذا قصدوها بالاذى وبها كثان قوله وضع للناس اي للعبادة ثم سئل النبي صلى الله

عليه وآله عن اول مسجد وضع فقال صلى الله عليه وآله المسجد الحرام ثم بيت المقدس

وسئل علي عليه السلام هو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع

للناس واول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة

ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس هو اول بيت بعد الطوفان وقيل اول ما ظهر على

بيت م

وهو اول ما ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله قبل خلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على الماء
ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل
اول بيت بناه آدم عليه السلام في الارض وقيل انه لما اهبط آدم عليه السلام قالت له
الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت
يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول
ما ظهر على الماء وعلى هذا يدل كلام صاحب الكشاف حيث قال ان الله تعالى انزل البيت
وكان من ياقوتة فرفعه الله الى السماء وبقي اسمه وبنى حيال هذا البيت يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت
على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه واعتمره من تضاعف الثواب
وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نيل البر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم
فيه آيات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم و
اجتماع الظبي مع الكلب في الحرم ولا ينفر منه في غيره وان الطير لا يعلوه مقام
ابرهيم قيل هو عطف بيان لآيات وقرأ ابن عباس آية بينة والمشهور ان
وعليه التواتر معنى هذا كيف يصح بيان الواحد بالجمع ان يكون بمنزلة الجمع كقوله ان
ابرهيم كان امة وفيه نظر لان مرادها ان المقام يشتمل على آيات كاثر قدميه في الصخرة
فيه الى الكعبين وانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من الكسر مع كثرة اعدائه وابقائه
مدة من السنين فيكون في البيان به وفيه ايضا نظر لان المقام نفسه ليس آية بل فيه آيات
فلا يكون بعض ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد الصلة والمبين
على ذات واحدة او يكون بدلا من فيه كان المقام آية تامة ويكون الآيات بيان صحة او الآيات
الباقية مطوية كقوله صار كانت حبيبا ثلاثا فمنهم من العبيد وفيه من سوابقها
ومنه قوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة
وفيه ايضا نظر لان الحذف انما يكون اذا وجدت شبهة دالة على المطوي كقول حسان فانه يعلم
الى الثلث الثالث من الاوساط بسوابق العبيد ولا الموالي ولا ان في قوله صلى الله عليه
وآله من الطيب والنساء بعض ما حضر ان مقام ابرهيم عطف بيان للحرم وهو الذي بمكة
فان الحرم كله مقام عليه السلام فتحصل على البيت وحده كما يقال الحرم مقام فلان فانه

لا يشترط

اساس

الحرم

لا يشترط ما ساواه للمقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد لذلك قيل سمي ذا الآية
الرد على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة وكرامة تعالى على ذلك
بمقام ابرهيم عليه السلام وعلى هذا يكون الآيات مطوية غير مذكورة وقد ذكرناها فانها قوله
ومن دخله كان آمنا ليس معطوفا على مقام ليكون عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل
هو عطف على ما سبق من كونه بدوا ومنه آيات بينات ويرى فيه ان قوله وهو كونه آمنا لمن
دخله ويحتمل ان يكون من اصل الجواب دعاء ابرهيم عليه السلام في قوله تعالى اجعل هذا البلد آمنا
فان الله تعالى سأل الان قلوب العرب بحصول هذا الوصف حتى ان الحيل منهم لو جنى ابن جناية
في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون المراد ان من حجه فقد كان آمنا وذلك
انه لا يحرم على الترف لان هذا الدار ممتحن ذلك المكان وبذلك يكلم اهل حيا
بان من وجب عليه حد او تعزير او قتل ثم التجأ الى الحرم لم يؤخذ بل يضيق عليه مطعما ومشربا
حتى يخرج وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي ومن اتباعه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه
الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدائم قوله ان هو حق له على المستطيع منهم
قوله فان الله غني لما ذكر انه حق لله اوهم ان ذلك لحاجته اليه فازال ذلك الوهم
بذكر الاستغناء وهذا الحديث بطوله وان لم يكن من اللغة للكشاف الواقع فيه

قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع البدل من الناس اي على المستطيع منهم من
استطاع بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث واكثر حد بمنفصل
اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب كما في تكليف غير العاقل او نقلا وهو قوله
صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق وانما لم يجب
الحج في الصبي والمجنون عن الوجوب لان العبد مجبور عليه لا قدرة له على التصرف
في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج بعض من العموم الى السبيل فلان قال ان كلمة الى لرب وان
الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر شرط في الاستطاعة فلا يكفي على قدرته
منها لعدم استطاعته ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة ولذلك قال الشافعي انها بالمال والاستطاعة على الرشد المعتمد
اذا وجد اجرة من ينوب وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي والكسب
في الطريق وقال ابو حنيفة انها مجموع الامرين فلم يوجب الا على من قدر على الزاد والراحلة

الخامسة

سترو ط

ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده و
يدل على ذلك قال اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او ضياع
او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة
فقال ما يقول هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي جعفر
عليه السلام فقال هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك
اذن فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان يكون له
ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يقوت به عياله ثم قال عليه السلام اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم والكوفيين منع من صحة السند ومعارضتها بكثير على ان
يبقى ما يقوت به عياله بداهة وان قول الا دل الظاهر الآية وروايات كثيرة عن
الباقر والصادق عليهما السلام ولو راعاه كان احوط **فايدة** لا يشترط عندنا
ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما ولو بذل له باذل وجب لصدق الاستطاعة عليه
في حقه وقال الشافعي واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان 4 ان الوجوب لا يدل
على الفور تحقيق لا يكون ... قال ابو حنيفة وقال الشافعي ...
لكنه مات ... صلى الله عليه وآله الا حجة الوداع ...
الاستطاعة لانه قد كان نادى اهل مكة انه لا ياتيه اليهم فلما نزل الحج سار الى
ذكر الحد ... والدليل على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا وصل
الى مغفرة من ربكم ... صلى الله عليه وآله من ... عليه الحج
فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا لتأتيا التعقيب ... الفورية
5 انه يكفي العمرة واحدة لان ... الابراد من
الزايد ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله بالحج قام اليه الاقرع بن حابس فقال له كل عام فقال عليه السلام
لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع ...
لانك لو ... 6 انه ذكر في الآية من التوكيد ما لم
ما لم يذكره في غيرها من الصوم 1 ايراده بصيغة الخبر 2 ايراده في الصورة الاسمية

3 ايراده على وجه يفيد على انه حق لله في رقاب الناس 4 تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه
وهو كالايضاح بعد الابهام تنبيه وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة 5
تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال
صلى الله عليه وآله فليمت ان شاء يهوديا 6 ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع مما يدل على شدة
المقت والخذلان وعظم السخط 7 قوله من العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على عنه
الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة لانه يدل على
الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط 8 روى محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله
هل انبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه وروى معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن العمى المراد من يحتم عليه الحج ولم يحج اي
اعمى عن طريق الخير والحق ... قوله تعالى ففروا الى الله اي حجوا الى بيت الله
ودعه دليل على ان الحج كفارة للذنوب ... من ذنوبكم **الثانية**
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قيل الخطاب لابراهيم عليه السلام قال ابن عباس قام في المقام وعن انه
قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم
فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وقال الحسن وابو علي الخطاب لرسول الله صلى وارحام النساء
الله عليه وآله ولذلك روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اقام
عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان
يؤذن في الناس بالحج فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر اهل الحجاز لم
من اهل المدينة فحج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى
مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى الظهر ركعتين
تمام الحديث تم اهل بالحج 1 يأتوك رجالا مشاة على اقدامهم ورجال جمع راجل
كتجار جمع تاجر اي يأتوك مشاة وعلى كل ضامر اي كل جمل او ناقة ضامر اي مهزول من
ان يهزل من طول السير اي ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال ويأتين

صفة لضامر وقرئ يأتون صفة رجال وركبان والفج الطريق العميق البعيد
الاطراف اي من المفازات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيه دلالة على ارجحية المشي ح
من حيث ابتدأ بذكره وهو يدل على الاهتمام به وانه اشد تعظيما بدليل عليه صريح
ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على التحذير من الملل والبدن
والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل
خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف و الحسنة
كان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي الى الحج والبدن تساق معه ليشهدوا منافع
لهم قيل هي التجارات وهي رخصة فيها لكونها ادعى الى غيره من زرع ولولا الاثر عيب
يفسر بسكانها ولذلك كان ابراهيم عليه السلام واصحابه قبله من اهل مكة يدعو لهم و
قيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة كما هو مروي عن الصادق عليه السلام ولو حمل على
منافع الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع والدال على
ذلك على تكثيرها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة علمها
وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج فيه قال ابو مسلم وقيل هي
ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات وقيل هي العشر وقيل
هي الثلثة وهو قول لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وكمل الاتصور في
العشر ويؤيد القول الثاني ان المعلومات الذكر على البهيمة وهو يسمى على ما يذبح
او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر ههنا هو التكبير عقيب عشر
صلوات اولها ظهر العيد وهذا يؤيد القول الثاني وهو لا يعين التسمية وعليه السلام
هذا وكذب الحمل الغفلة موقوفة بروه من هذه البقية تماما او ذكر الصدقة او الصلوة او غيرها
في هذه الايام على ما رزقهم من بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص
كركة نخلة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الافصاح والذكر عليها هو التسمية
والتسمية للتضحية والامر بالاكل ههنا للاباحة او الندب والامر بالاطعام للندب ثم
للوجوب هذا اذا كان الذبح لغير الهدي والتضحية والا فالاولى ان في الهدي للوجوب
وفي التضحية للندب والبائس ذو البؤس الفقير ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس

ليقضوا مناسكهم كلها وعن الحسن ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر وازالة شعر وغسل
واستعمال طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح مكلما بثم الدالة على الترتيب والتراخي
ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح ما الحاج ومحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي
وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب الملكة وهو سهل ومكامل والكمه
وكمل ورمان وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من حج او غيره من الطاعات
في تلك الايام فيفضي عنهم الثواب وقيد لا يدل على وجوب ايفاء النذر مطلق مع
حصول شرايطه وليطوفوا بالبيت العتيق صريح الامر بالطواف بالبيت الدال
على الوجوب الذي لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني
مناسككم فيكون الحد الطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وضع
لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله تعالى اعتقه
من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما
قصده بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله عليه قيل لانه لم يقصده وانما قصد ابن
الزبير ولهذا قيل اقبضه بناه وليس كذلك لاقدامه على تلك الفعلة الصحيحة شيع وهي التي
تعود بقبيحها ومن دخله كان آمنا بل الاوساف الحواس به انما لم يهلكه بيركة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل
سمي عتيقا لقدم عهده فانه بناه آدم ثم ابراهيم وقيل لانه لم يملكه احد وقيل لانه
عتاق الخيل الكرام منها الآية في انواع الافعال من الطاعة وفيه آيات
الاولى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب في الآية احكام الاول تمام الحج والعمرة قيل ما علموا
هو ان يحرم لهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد لكل منهما سفرا وقيل ان يكون السعي لهما
وقيل اخلاصهما للعبادة لا للتجارة والحق ان المراد اتمامهما كجميع الرمي وغيرها بتلك
الاجزاء لكن يكون كل واحد منهما كما في الحملة ربما يوهم ان من استدعى بتلك الاجزاء

واصل ما ثبت عندا بينهم منه ذلك الحج به وكتب عليه قضاء الحج لمن صام بعض رمضان
وترك الباقية وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الافراد شرط في صحة الباقية
كاجزاء الصلوة فان دام مات الحاج او المصلي كل الاجزاء بطل حجه وصلوته بخلاف
الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا
لاحد بآخر ولذلك قال المحصلون من اصحابنا ان لكل يوم من ايام رمضان نية
الى نية مستقلة به او اقتربها اي علاوة يلزم من ذلك احكام ١ ما قاله الاصحاب ان
من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج والاول وعدم مانع
منه ثم ان الاول دعيه بانه مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر و
الاستيجار يصح آخر غير الاول ولو كان مندوبا وكذا لو لم يحصل الفرض [illegible]
المعين ان يكتب اتمامه وقضاه ٢ استدل اصحابنا بما قاله ايضا على وجوب اتمام
الحج والعمرة المندوبين بدوره بعد الشروع ٣ ان الامر باتمامها قد يستدل به
على وجوب كل واحد منهما الا ان الوجوب وجوب كل واحد من الافراد يستلزم
وجوب الهيئة المركبة من تلك الافراد ضرورة [illegible] فاته [illegible]
وكذا ان [illegible] الآية فان المراد اثر عليهما فاني الشروع والذي
اتمامه وعتقها الفة ٤ قوله تعالى لله [illegible] على وجوب اتيانهما خالصين
لله تعالى لا للرياء والسمعة [illegible] على وجوب النية في كل فعل
من الافعال [illegible] على عدم صحة [illegible] من الكافر [illegible] الاخلاص وان كانا
واجبين عليه [illegible] لكن لا يصح الا بالاسلام [illegible] مع قوله ان الكفار
مكلفون بالفروع ٥ الحج والعمرة مجملات فسرها بيان الرسول صلى الله عليه وآله
للعلم بانهما على [illegible] ذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلام فنقول
افعال الحج [illegible] على سبيل الاجمال الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ثم مناسك منى [illegible] والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي
بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث
ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة [illegible] الاحرام والطواف والسعي
والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج [illegible] اقسام تمتع وقران

نذر الصوم

وافراد

وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف قسيميه والقران هو ان
يقرن باحرامه سياق الهدي بعقد احرامه باشعاره او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد
يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم ان الفرق بين التمتع وقسيميه من وجوه ١
ان وجوب الهدي يختص بالتمتع دون قسيميه ٢ انه ليس على المتمتع طواف النساء ٣
ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولليمن
يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي
ميقات اهل الشام اختيارا وميقات حج التمتع مكة وميقات قسيميه المواقيت المذكورة
ومن كان منزله اقرب الى عرفات فمنزله ميقاته وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم
او الحديبية ٤ ان التمتع يجب [illegible] وحجه [illegible] كلاهما ٥ ان المتمتع لا يخرج
من مكة الا بعد [illegible] ٦ ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما
٧ ان المتمتع لا يجوز له تقديم طواف الحج على الموقفين اختيارا بخلافهما ٨ ان المتمتع
يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء [illegible] فلو اخر اثم واجزأ
واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم الخامس قال المصنف فمن احصر فما استيسر
من الهدي فيه مسائل ١ يقال حصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما
قال ابن [illegible] الحصر [illegible] وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن
ومنه قيل للمحبس الحصير [illegible] من كل شيء [illegible] كل
منع وصده بعدو او مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك ان في
واحد يختص بمنع العدو وصده واما المنع بالمرض فقال لو ابقى على احرامه ولا يحل
حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل بعمل العمرة من عمل العمرة والهدي والقضاء
هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية
ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو وبانه لاشتراكهما في المنع
من بلوغ المراد وكان لكل منهما حكم ليس للآخر فيختص به فان حكم الممنوع بالمرض
ان يبعث بهديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيحل في ذلك اليوم من كل شيء الا
النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان حجه ندبا و
الممنوع بالعدو يذبح هديه ويحل من كل شيء حتى النساء وهنا فروع ١ تحقق الصد

عندنا بالمنع عن الموقفين معا لا عن احدهما مع حصول الآخر اما المصدود عن مكة مع حصول الموقفين
خاصة فاشكال لازمه عدم تحققه ان كان قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطواف والسعي
والصيد الى ان يأتي بما فات في المسالك وان لم يمكن تحقق الصد وبعده امكن من قابل وهو قادر
او حصره وما ذكره في المنتهى العدم وقال في الذكرى واحد الاحصار في الكل محتمل
۴ هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشيخ و واحد منهم
وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال في الوسيلة الشرط بعد سقوط الدم لا التحلل
لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده وللاصحاب قولان الاقوى بقاء الدم على حاله
والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة ۳ هل لبدل التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا
انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولان للشافعي احد قوليه وقال في الآخر واحمد
بدل صوم عشرة ايام ولا تحلل عندهما الا مع البدل ۴ فما استيسر من الهدي اي تيسر
مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية كجدي
جمع جدية السرج وهي ما يكون تحت طلفة الرحل وقيل هو مزدوج موثنه هدية وجمعه هدى
بتشديد الياء والشاة منه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد
لانه يساق الى الحرم وموضع ما استيسر رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا
۳ ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا اي لا تحلوا عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله
عند الاتفاق حيث صد واحصر لان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحديبية وهي من
الحل وعندنا انه كله الحرم مطلق للصد وحصر وعند الحنفي بالاراعي للمصدود ما
ولا مكان واما المحصر فمكة ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف انه محل القضاء
اي في الرجوع الا رواه عن مالك واما في الذي يصنعه ما لا يحد به قال مالك وان لم
وقال ابو حنيفة واحمد قولان والمحل الكسر من الحل اي لا تحلوا حتى تعلموا
بكل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء ۴ فمن كان منكم مريضا يحتاج
الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل عليه فدية اي فحلق رأسه والعذر لذا من صيام
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد فاقداتها و
يعطيها الفقراء او نسك مصدر وقيل جمع نسيكة روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كعب احلق رأسك وصم ثلثة او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ

الطلفة واحد طلفات الرحل والعقب من الخشبات الاربع اللواتي تكون على جنب البعير تصيب اطرافها الارض ص

لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال صم

نزلت هذه الآية وروي انه مر به وقد قمل رأسه فقال صلى الله عليه وآله كن هذا اذى
فاذا امنتم فمن تمتع الآية هنا فوايد لما ذكر حكم المحصر ومن به اذى او
مرض قال فاذا امنتم اي من المرض والعدو او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع بالعمرة
اي بسببها قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي بدنة او بقرة او شاة والكلام
والعائد في فمن تمتع اذا او في الجواب من ما موصولة وقد تقدم وصف في المتمتع
والترتيب منه ومن اصحابه ثم انه في المتمتع قد يكون بهذا لكن يحرم اولا بالعمرة ثم يقضي
مناسكها يحرم بالحج وذلك لا ان اراد في سنة وحجته وقد يكون العدول عنه في الافراد
فان من دخل مكة محرما بالافراد فالافضل له العدول بالحج الى العمرة ويتم في المتمتع
وهذا المعنى جميع فقهاء العامة ثم ان جماعة من العامة ما جوزوا هذا العدول صريحا ومنهم
العين ومنهم من منع في صحة العين وجوزه في الندب والنص على المتعين وحمل
النص الوارد على ذلك صحابي الدليل وهو ادخلنا فائدة هذه من المتعتين يغيرها عمر فقال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما واما
من دخل في ما ذكرناه العدول روي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وقد تقدم
صدر الرواية ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا
جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امري
ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤسنا
تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى احل وتواقع النساء وانت
اشعث اغبر قال فقام اليه سراقة بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا
فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للمستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع وما ثبت صلى الله عليه وآله على ذلك
وليس للصادق مع حكاية بعث ونهيه قد عور اليه ما ظله وقدم علي عليه السلم من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد

لو صدر في طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة قالت امرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت
وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت
قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي فروع ا لا خلاف في وجوب الهدي
على المتمتع ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا انه نسك وهو الظاهر من قول
مالك وقال الشافعي هو جبران ليتصل احرامه لوقوعه في غير الميقات وليس بشيء لانا نمنع
كون ذلك نقصا بل ميقات مكة كما ان غيرها ميقات فارجاعها ويتفرع على ذلك
ان عندنا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند الشافعي لا يجوز
الاكل منه ٢ يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه ويستقر بالذمة لتعلق وجوبه على
المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يتعقبه
وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظ ٣ لا يجوز ذبح
الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند
ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز اما بعد احرام الحج فيجوز عند الشافعي في كل وقت
وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ٢ اذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلفه
عند ثقة يشتريه له ويذبحه طول ذي الحجة فان تعذر فمن الهدي في القابل واذا
عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدي
وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه اكثر علمائنا ثم الصوم في الحج بمعنى ان الصوم
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال تعالى وروي جوازها من اول ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الا يوم النحر وقال الشافعي
لا يجوز قبل احرام الحج وقال الشيخ لا خلاف في ان الصوم المذكور مع الاختيار
وان الاحرام بالحج يستحب ان يكون يوم التروية لكن لا يجوز الصوم قبل الاحرام
بالحج فروع ا لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وان تلبس فيه
اقوال [illegible] اعتبار حال الوجوب او الاداء او اغلظ الامرين ٢ لو وجد

بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان تمكن من الهدي في السبعة وان كان في الثلثة الهدي فمنها ان كان قد احل فالصوم
والا فالهدي ٣ اذا لم يصم الثلثة قبل العيد فمن التشريق من الابتداء وانما من صام
الثلثة بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد
وجوز صومها في القديم ٤ اذا لم يصمها الذي لعدم صحتها بعينه في ذي الحجة او الى
فوات اهل الموسم ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة اذا فات النحر ولم يصم تعين الهدي
في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق في ذي الحجة قضاء ٥
يجب فيها التتابع ولذلك عن ابن ذا استمتع بعد تلو فطر لعذر عند وانما
استثني الا ان يكون الثالث العيد فيبني صوم بعده ولو صام في عليه اسم الشرع ٦
السبعة يصومها بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه او
مضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي قولان لنا
ظاهر الآية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك ٧ لا يجب التتابع في السبعة على
القول عندنا ويجوز صومها متتابعة للشريفة الا على الشرط فائدة بها سوال ان
لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الآخر ثم قال كاملة
فان صدق العشرة يستلزم كمالها فجوابه ان الله تعالى اتت الواو وقد يجيء او كما قوله
مثنى وثلث ورباع الكل يتصور بها فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني انها
كاملة في بدلية الهدي جزاء وثوابا ٣ ذلك لمن لم يكن اهله قال الشيخ ذلك
اشارة الى الهدي والصيام واكثر صلاته بل هو اشارة الى التمتع فان اللام في
ذلك للتبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدي وايضا فانه اعم فائدة من قوله ثم
اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال
ابو حنيفة هم اهل الميقات فما دونه والاصح ان قول الصحابة من كان على اثني عشر
ميلا فما دونه ولم يعلم له دليل وقال الشيخ ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء

ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام لا يكون للحاج من اهل الاسلام بعذر لكنهم الا الضرورة ويجوز الى العدول كمن ضيق
الوقت او لحيض المراة وامثاله وكذا عندنا ان القران او الافراد فرض عين لمن
هو حاضر المسجد الحرام وليس له العدول الى الجمع لا لضرورة ومع العدول لكنه الدم
فلا ... فانه لم يوجد ... على اي كان من عموم الضمير ... لكل الهدي وقد
عرفت ... والى العقبة الاربعة على ان ليس شيء التلبية فرض عين ثم اختلفوا اي
افضل فقال مالك واحمد الجمع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر الافراد
افضل ولذلك جعل الهدي جبرانا نسكا وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا
ان الجمع افضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ... منه على فوات العمرة المتمتع بها ولا ما تمت على فوات عمرة الافضل
ولانه مشتمل على تكميل العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما ورد على انا ...
عليه السلام لو لم ... العاو ... التاسع الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه فوائد ١ تقديره الحج زمان
الحج اشهر ... معلومات اي معروفات للناس ... زمان الحج
لم يغيره الشرع وهو رد على ... فانهم ... الى ... ورد التعقد
وذو الحجة عند ... من اصحاب ... مالك ... من ذي الحجة ... قال الشافعي
وعشر ... قال ابو حنيفة ... لان الاشهر ... بالعيد ... على ...
من ... واطلاق الاسم على الكل ... وعلى البعض ... والاصل عدم ... الحج
الحج ... ان يقال ... اريد ... الحج ... كالشهر ... بعض
يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ... فوائده ... الحج
او ... اطلاق الشهر على بعضه ... ان ... الفعل الواقع ...
... وانه كما ... الشهر ... وان ... الا في ...
٢ فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بالتلبية ... الاربع للمتمتع والمفرد
واما القارن ... كما تقدم وفي هذا دلالة على ان الاحرام بالحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر

وبه قال الشافعي ... لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل ...
او ... في غيرها لكنه مكروه عنده ... المتمتع لما كان ... اخلص الحج
بالنص ... فكان ... عدم انعقاده في غير الاشهر المذكوره
٣ فلا رفث الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع
والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات في المعنى لما تقدم من ... الخبر بمعنى النهي
وانما ابرزها في صورة النفي ... البين ... وان كانت واجب
الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة
القرآن ... بان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف
بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة للجماع ... بالعين ...
وقيل الجماع ومقدماته والفسوق ... والسباب لقوله صلى الله عليه وآله
سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء ... واللجاج والمماحكة
قال الحسن ... وقرأ ابو عمرو ابن كثير الاولين بالرفع ... لا يكون رفث
ولا فسوق ... على معنى الاخبار ... الجدال ... قال ...
ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت ... بالمشعر الحرام ...
يقفون بعرفة ... وقت ...
الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج ... والمنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال لقوله صلى الله عليه وآله من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه ... الاخبار
عن ... الكذب لانه كم من خلاف ... بين الفقهاء ... في الحج
... ثم ... لا ...
من الجدال ... لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق ...
والجدال ... فان ... قوله ولا ... مع انه ...
زائد وهو الاقدام على الا ... المودي الى العداوة واما الحديث ...
ولا ... ٤ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ... على فعل الخير ...
النهي عن الشر ... وما تفعلوا من شر ... لم يرد الاخبار على علمه

من الحمس على فعل الكفر عقيب نهيه عن الشرك ان العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر لانهما
متساويان في صحة المعلومية وترددوا الى ان [illegible] وقيل ان قوما من اليمن
ما كانوا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحن في بيت الله فلا يطعمنا [illegible]
فيكونون كلا على الناس فنزلت ولو بعد الاول كان الى التقوى وانه
سبب النزول الرابعة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين فيها احكام آ انه لا جناح ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او
الصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان الناس من
العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخلت العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم
لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج
فرفع الله عنهم ذلك التأثم وروى جابر عن الباقر عليه السلام ان تبتغوا فضلا من ربكم ب
فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من اركان الحج
للاشعار بالامر بالافاضة منها بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون بها ولا خلاف في وجوبه
لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وهو ركن يبطل بتركه الحج عمدا ووقته من زوال يوم التاسع
الى الغروب وهذا للمختار اما المضطر فالى طلوع فجر النحر فايدتان آ لو افاض
قبل الغروب عامدا او ناسيا فعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد [illegible] وعليه
دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر لا شي وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا
ان رجع قبل الفجر ب عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات [illegible] وحدها من
الاراك الى ذي المجاز الى ثوية الى عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها بعد
وصفها له وقيل لان آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا وقيل ان جبرئيل كان يري ابراهيم
عليه السلام المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم عليه السلام راى ذبح ولده ليلة
الثامن فاصبح يروّي يومه اجمع انه امر من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى الليلة
الثانية ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم عليه السلام اعترف بذنبه بها
وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه ج فاذكروا

الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما تقوله اصحابنا خلافا للفقهاء
وذلك لان الذكر مأمور به عنده المستلزم للكون به فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل
بهما معا بطل حجه لا باحدهما [illegible] ووقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع الشمس
للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المأزمين الى وادي محسر وسمي مشعرا
من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعبادة [illegible] وقيل المزدلفة من ازدلفت
اي دنت لان الناس يزدلف بعضهم من بعض ويقال لها جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حوا
او لجمع الصلوتين والذكر بها يطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما ج واذكروه كما هداكم
اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة
وان كنتم من قبله اي من قبل الهدى او من قبل محمد صلى الله عليه وآله لمن الضالين اي الجاهلين
بالايمان والطاعة وان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية
الرابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم هنا فوائد آ اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين آ انها من
الباقر عليه السلام وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات وان الامر بها لقريش
وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة
كانهم يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل
حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله ان يقفوا مع سائر العرب وقيل الناس هو ابراهيم
اي افيضوا من حيث افاض هو وكما يقال الناس [illegible] كما قال الذين قال لهم
الناس والمراد نعيم بن مسعود وانه اراد ابراهيم [illegible] فعلى هذا القول
[illegible] من الاول ب عن الصادق عليه السلام ان الافاضة من المشعر
واختاره الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضة عرفات اولا [illegible] كون
هذه غيرها [illegible] الفائدة بتغاير الموضوع [illegible] على صحتها من الهداية
والترتيب فيكون [illegible] افيضوا [illegible] الذكر او المهلة من اول الوقت الى آخره
والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس [illegible] وقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم
وقيل آدم عليه السلام تنبيها على ان الحج من السنن القديمة وذلك [illegible] من حيث
افاض الناس [illegible] اي الناس [illegible] ج على القول

الاول بالحر الترتيب بهذا فصل في الكلام تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه ثم
ما بين الافاضتين وان البعد بينهما صواب والاول خطا والمعنى بهما ان المراد كما تكون ولا ان
كذا تكون وانه كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوته
كتفاوت البعد على العواقب كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المامور به
اولا تقصر رتبته عن الافاضة المقيدة المامور بها ثانيا ٣ واستغفروا الله اي اطلبوا
منه المغفرة تنبيها على ان الايتان بالافعال لا يجعل العبد مستحقا للغفران وانما هو فضل الرحمة
الخامسة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما
بهذه الآية م كسبوا والله سريع الحساب تحسين ذكرها هنا متابعة لسياق الكتاب وتحسين ايضا ذكرها
بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله مناسككم وهو جمع منسك ومنه قيل العموم لكل المناسك
التي هي اعمال الحج ورايا وراعاة الاول اولى وفيها فوائد آ لما استند على انه
تعالى العبيد بفعل الاصلح لهم وكان المقصد في ذلك النفع منه تارة ومن العبيد
اخرى فكان منه فعله بالحكمة وما كان منهم المقصد الحكمة حضهم عليه وارشدهم الى التمام
به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الآيات بحسن مات وفصل بحل الذكر اذا رسمه
التربية والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الاجر فكل ذلك اعلاما بالسرة
الغاية تعبده والا فالكتاب العزيز اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او يندفع عنه
ضرر ب الذكر يراد به اللسان تارة والقلب اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني
عمل وانما الاول فثمرته الثاني ومنبه للغفلة عليه لكونه في الاغلب مسورا لعوارض
البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات و
والتحميدات وغيرها ج لا يوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك
بعلمي الا وتقضيها بل هو دائم مستمر لا يمكن للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم اللقب
سكها باطلة كما تقرر في الاصول والاشبه التعليق بما كانت العرب معتاده بعد قضاء
من الوقوف بمنى وذكرهم مدائح الآباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد
الى ما هو المفيد د انما جعل ذكر الآباء مشبها به والمطلوب المشبه الى قول

سبب م

صح

في الوضع مع ان ذكره تعالى اسمى ان يكون اقوى مما هو الواقع فان اكثر الناس لا يذكروا
الله الا ذكرا يسيرا ولا يغفل عن ذكر آبائه فكان ذكر الآباء اكثر وجودا فحسن جعله
مشبها به وانما ردد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من
لا يخلو عن ذكره طرفة عين ومنهم من الم لغفلة باله ذكره الا انه ينبهه غيره ومنهم اوقات كثيرة
فلذلك ورد خطابهم فيقنع من قوم بذكر كذكر آبائهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك
كالخواص ه ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اعراض
دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ وليس له في الآخرة
من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول آتنا محذوف فاما حذفه لكونه فضلة ولا حاجة
اليه او لان الشيء كان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص
وذكرها بلفظ عام مستغنى عنه بدلالة الفعل عليه مع ان الحذف ههنا مثل قولك فلان يعطي
ويمنع وثانيهما من مطلوبه اعراض اخروية فان حظ الدنيوي لا يطلبه ولا يريده الا
ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا عائد
الى القسم الثاني خاصة او عائد الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل للحسنة والسيئة
معا ومعناه من قصد بذكره شيئا نال ذلك الشيء من حسنة وسيئة والى ذلك اشار في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلينظر احد على ذلك الجمال برد لا في الآخرة ابتغاء الله بره انما الحسنات ب
لمن آخرته ودنياه واما العامل للدنيا بل في دنياه قوله تعالى والله سريع الحساب
اي سامي ان رادته لاعمال عبيده لا يحتاج الى طول تعلم به ما يستحق المكلف من ثواب او عقاب
او لا يحتاج الى اعداد ولا يحتاج الى فكر ولا ان يتخلل زمان كالحساب السادسة واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق ومثابة من ثاب
اذا رجع وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل
عدل اي ذو عدل وقد تقدم ذكر الكعبة الامن هو وذو امن واي عامر والحدود والحكم
صيغة الامر عطفا على جعلنا وبلفظ الماضي عطفا على صيغة الامر ومقام ابراهيم قيل عرفات وقيل
هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وثم احكام آ استحب المناسك الى كقوله مثابة
اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود

صح م بعد ذلك

هو المراد بها الا انه الحرم او عرفة والمشعر ونحو ذلك م

وورد في الحديث من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن رجع من مكة
وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ٢ وجوب الصلوة في مقام ابراهيم للامر
باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده
غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن الصادق عليه السلام ٣ قال الحسن وقتادة والسدي
وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع الامة سوى ما نقل عن مالك والشافعي وقال احمد
انهما سنة وليس بشيء لما قلناه ٤ في الاية اشارة الى وجوب الطواف اولا وتقديمه
ودليل وجوبه من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانه من الحملات العمرة الى الصلوة
من الركوع لان الصلوة الله عليهم تم الطواف عنده فمن تركه بطل النسك بتركه عمدا لا سهوا
بل يجب عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه وكذا بعد السعي طواف النساء
ولو تركه عمدا لم يبطل الحج بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان
يستنيب ولو مع القدرة ٥ قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا
بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهراه من
الاصنام وعبادة الاوثان ٦ ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين و
الركع السجود واما لغيره لا لذاته مع ان ظاهر القول انه يجب تنحيته التي سنجيء
عن المسجد كذا نقول صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولكن اللام
كما في اللام للعاقبة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب ٧ اذا وجب ذلك التطهير
لاجل الطائفين وجب ازالتها عنه اولا فلا يكون الطواف مع مقارنة شيء
من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في العاكفين والمصلين فلو طاف متلبسا بشيء
من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته لان النهي في العبادة مستلزم
البطلان السابعة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم الصفا
في اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل حصى وحصاة ونقل
الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منها النار والواحدة مروة
ثم صارا علمين للجبلين المشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعلام الحج وكل ما كان
علما لطاعة الله واحدها شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من

اصل د

عند الجوهري

الجنوح

٥٠٩

الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ
ان يطاف من طاف وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في صدر الاسلام يرون ان
فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا
والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما لهما فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج واصل التطوع
التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد
الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض ومحله على الاول
هو مضارع مجزوم بما دل الشرط اذا عرفت هذا ففيها احكام ١ السعي عندنا واجب
وركن من تركه عمدا بطل حجه وبه قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله
قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنصوص اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة واجب
غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء بسنيته لظاهر العبارة فان رفع الجناح
لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلت عدم الاستلزام من جانبه
وبيان اهل البيت عليهم السلام ٢ السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط و
بالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف من الحجر الى الحجر
شوط وهو باطل لعدم النص عليه في زمانه عليه السلام ٣ يجب البداءة بالصفا وان
كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لقوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به ولانه
هكذا فعل وما فعله يكون واجبا ٤ قيل في قوله ومن تطوع خيرا اي زاد في السعي بعدما
اتى بما وجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء ولا زاد شوطا سهوا
استحب له كمال اسبوعين ويمكن ان يكون المراد ومن تطوع بالحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب
او يكون المراد الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد استحباب الوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم انه على اطلاقه
اي اي خير كان من الطاعات فان الله تعالى شاكر اي مجاز على الشكر او مضاعفه من الثواب
عليم بقدر ما يكتسبه من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن

عنها

ينال التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين
البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب
ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بالضم جمع بدنة كثمرة وثمر ومن ههنا
للتبعيض اي بعض شعائر الله ومتعلق اي رد المجرور بفعل محذوف اي جعلناها
لكم وجعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اي لكم فيها منافع من ظهرها وبطنها والخير
يطلق على المال كثيرا وانما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكونها من شعائر
الله يعني ان جعلها لكونها كثيرة النفع والخير وسنذكره الا ان للمال من ادلة
الدال على قوة الدين وسنة تعظيم امر الله وقد تقدم معنى ذكر اسم الله و
صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وانتصب بها على الحال وقرئ صوافن اي لهن
لله وقرئ ايضا صوافي ... وجبت جنوبها اي سقطت فقطرها على الارض (صوافن)
وسكنت وبردت ومثله وجبت اي بطل الحركة وههنا فوايد ١ ان الامر
بالاكل منها ... كونها كفارات فان الكفارات كما الصدقة كلها
حق للفقراء وشكوها ويكون هذا اما ضحيا او هدي قران او هدي تمتع فالاكل
فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدي القران التطوع واختلفوا في هدي
التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب وحكي من قال بالوجوب بظاهر قوله تعالى
فكلوا منها فانه يحمل على الوجوب على الراي الاقوى ولقول الصادق عليه السلام
اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وهذا هو المختار فايدة كانت الامم قبل شرعنا يمنعون من الاكل
... ثم شرع الله الحج من اكلها في هذه الملة ٢ قال الجوهري القانع الذي
يرضى بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع يقنع قناعة فهو قانع وقيل (بالكسر له)
من قنع يقنع ... فيها قنوعا فهو قانع اذا خضع وسال والمعتر على
الاول المتعرض للسؤال ... بل وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال
والروايات ... على القول الثاني ... والمعتر ... وههنا
القانع والمعتر ... الوصف واحد ...
يكون ... فايدة ظاهر الروايات والفتيا على قسمة

الهدي اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو ان يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ويأكل
ثلثه ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز ٣ كون الهدي الواجب ...
غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليتيه شحم ويدل على ذلك قوله تعالى لكم
فيها خير وان نقص والمهزول لا خير فيهما ٤ لن ينال الله لحومها اي لن ينال
رضا الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال
رضاه التقوى منكم امتثال الاوامر والانتهاء عن النواهي واخراج تلك البدن من
مال طيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس وان الطبيعة شحيحة وهي لغتها من التقوى والمراد
بنيل الرضا تحصيله قيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها
فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية كذلك سخرها لها ذكر وصفها
بانها بدن عظام لكم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها ملك الاوصاف
سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لانه ذكرا ولا ان سخرها
... لتشكروا ومن ههنا ان الشكر ... لتكبروا الله على ما هداكم الى
... تقوى القلوب وتقدم ان ... من لوازم امتثال امره

الثانية عشر لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا
قريبا قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان
المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة من عامهم
ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد فنزلت ... قال عمر
ما شككت منذ اسلمت الا ... وكان دخولهم في العام القابل وقوله
الرؤيا نصب ... اي صدق ... الرؤيا بالحق اما حال من الرؤيا اي ملتبسة بالحق
او يكون ... صدقا ملتبسا بالحق ... ومراد بالحكمة ... من المبطل واللام
لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء في كلامه تعالى اما تعليم للعباد ...
انه من الدخول كان منهم من مات قبله ... لتدخلن كلكم ان شاء الله او آمنين ...
قوله تعالى فعلم ما لم تعلموا ... من الصلاح ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك
اي قبل الدخول ... فتح خيبر وقيل صلح الحديبية ... هذا ...

على اي يوم العاشر او من اتى الذي للمتمتع ثم الحلق او التقصير محل هديهما من كل ما حرم
منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان الشيخ قال ان الحلق يتعين على الصرورة و
والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل استدل على ذلك
رواية ابي بصير وسورة بن كليب عن الصادق عليه السلام وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن
الحلق افضل للصرورة والملبد اكد استدلالا بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا بل
التخيير او مر — اما الواو للتفصيل او انه للتعبد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله
قال صلى الله عليه وآله والمقصرين وفي الاستدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو
فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اي محلق على تقدير التلبيد والصرورة ومقصرين
على تقدير غيرهما وغير الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة الى كل فرد
ولزوم الاجمال ليس محذورا بعد البيان ويمكن ان يكون مثل الواو فيه كما
في قوله مثنى وثلث ورباع فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس محذورا بعد البيان قلنا
ليس في الآية بيان ولا في الاحاديث متواترة بل احاديث الاحاد بعضها معارض بمثلها
متعاضدة فالاصل عدم التعيين ومن الراس فالظاهر ان
ظاهر الآية ذلك بل هو من باب التمثيل كما في قوله ٢ ان الحلق مخصوص بالرجال وحرام
على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى فلو حلق اثم ولم يجزه ٣
يكفي في الحلق ان يحلق جميع الراس ولا في بعضه اما التقصير فيجزي مسماه ٤ الاقرع
الالوقع والامرد ان يمر الموسى على راسه ولحيته كذا الاقرع او كذا الكل من لا شعر على راسه
٤ يكفي لو نذر حلق راسه في حلقه وجب العود الى محله والحلق او التقصير بها فان تعذر حلق
مكانه وبعث بشعره ليدفن بها الحكم باللفظ عشر والذكر والحكم الله في
ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي
عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم النفر الاول والثالث
عشر ويسمى يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها اي
تشريقها في الشمس وقيل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق

التخيير او مر

الاقرع

النفر

تشريق اللحم تقديده ص

الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام ١ الذكر في هذه الايام هو
التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
الحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٢ وجوب الكون بمنى
تلك الليالي وسمتها الليالي وهو لازم من الامر بالذكر فيها ومن قوله فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تأخر ثبوت الاثم للمتعجل قبل ذلك ٣ ان وجوب الكون في
الليلة يجري فيها وجوب اليومين الاولين خاصة لكن في اليوم الثاني عشر يجوز لمن اتقى
لا يجوز النفر الاول الا بعد الزوال والثاني يجوز قبله وهو مخير في علة المبيت بها
الليالي لانه لا يحصل محله النهار وان الليل للنهار لم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة
لزم كون تحصيله في الثالث فيكون تأنيا وهو المطلوب ٤ ان ذلك التخيير ليس مطلقا بل
الكل خارج عن العلة بل هو لمن اتقى و اختلف على قولين احدهما اتقى الصيد والنساء في احرامه
وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروي والمعمول عليه ٥ ان غير المتقي
يتحتم عليه الكون في الليلة الثالثة ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله ٦
ان من بات بمكة ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر
الا بعد رمي الجمار ووقته بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز قبل
طلوع الفجر وقيل كانت في الجاهلية منهم من يأثم المتعجل ومنهم من يأثم المتأخر فالقرآن
رفع ان يأثمهما معا فائدة قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي
اعمال الحج من الموقف والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي اتى بها وقيل هي الخصال
العقلية والشرعية وهي الخمس العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها
النوع الثامن في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه
بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد ١ انه خاطب المؤمنين
وان كان التكليف عاما لانهم الذين ينتفعون بذلك المنتفعون به فانه يبلوهم اي يختبرهم
ليميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء او انه كتبه من جنس الصيد ومن هنا للبيان
كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه كان يكثر في ذلك اليوم فتحيلوا بحيلهم

قيل

وفي م

٧١

فاصطادوا السمك يوم السبت فمسخوا قردة كما ابتلي قوم طالوت بالنهر [٢] ان ذلك الصيد المبتلى به ليس
بعيدا عنهم ولا يصعب عليهم تناوله كأن ذلك حالا فائدة في الاختبار به كما لا يختبر
العنين بالحسناء وان خسيس ... الا كه بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان
قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون حتى كاد يدخل في خيامهم فمن كانوا يتمكنون
من قبضه بايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم الصغار وبما رماحهم الكبار عن الصادق
عليه السلام وابن عباس وقيل عنى بالاول صيد الحرم لانه يأنس بهم والثاني صيد الحل لنفوره
عنهم [٣] ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه
الدليل بل لغاية مقصودة وهي تمييز من يخافه بالغيب عن اليقين ممن لا يخافه وقيل
الغيب حال اي ليعلم المكلف من الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة
الابتلاء قلت انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الحوادث فيتعلق علمه بها متميزة الا
بعد وجودها لان العلم يتبع المعلوم والمتعلق ونسبته متأخرة عن المتعلق او يكون
المراد ليظهر العلم فاطلق العلم واراد لازمه [٤] فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اي موجع وتنكير العذاب للابهام تشديدا لكل الصيد [آية]
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
الصيد مصدر واسم للمصيد والمراد هنا الحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به
المحرم مجازا لان الحرام المصدر يوصف به المفرد والجمع وقرأ اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل
تقديره فعليه جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون مبتدأ ومثل صفته على التقديرين
والباقون بغير تنوين وجر مثل واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل صفة جزاء وحال من جزاء
وهديا منصوب على الحال من الهاء في به او صفته هديا ولما كانت اضافة لفظية لم
يتعرف بالاضافة وقرأ نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة
والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب على التمييز
من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا انزلها فيها
احكام [١] اختلف في الصيد المحرم فقيل هو ما يؤكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا بانه تعالى

عند ... اكلوا ... قوله عليه السلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ
وقال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل حرام مطلقا واما
المحرم فقالوا ايحرم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
لعل ... روايات عن اهل البيت عليهم السلام بذلك [٢] انما قال لا تقتلوا ولم يقل
لا تذبحوا لانه كالتعميم ووصف المذبوح انما كول ... بل هو لاحق بحكم الذبائح المهر...
كالذي ذبحه الكوثي فيكون كالميتة او يكون لاحقا بحكم المغصوب اذا ذكر
الغاصب لكن عندنا الاول وهو عندنا حرام على المحل والمحرم وجلده نجس لا يطهر
بالدبغ وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات [٣] ان الصيد يحرم في كل انواعه كان وبرا
واصطيادا كان او بحريا لعموم اللفظ [٤] ان الصيد كما يحرم مع جميع انواع
الاتلاف عمدا كان او خطأ او نسيانا ذاكرا للاحرام حال الصيد او لا وقال
قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر للاحرام فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شيء وليس
قولهم بشيء واما تقييد القتل بالعمد في الآية لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه
عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك
قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والحق الخطأ به للتغليظ
ويدل عليه قوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وقال ابن جبير لا
ارى في الخطأ شيئا الا باشتراط العمد وعن الحسن روايتان [٥] قال ابو حنيفة في الآية ...
المراد بالمماثلة القيمة بمعنى انه يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين ان يهدي
من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف
صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ ثمن
هدي او ... ان تبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي
واكثر المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة بنظيره من النعم واما اصحابنا
فقالوا الصيد اما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة
والظبي مثله الشاة فهذا الكفارة فيه بما ذكر واما ما لا مثل له من النعم ففيه ما ... جزاؤه

يحكم كذا العدلين ومنها ان المعتبر هل هو القيمة ٦ على قولين فقال الشافعي يعتبر المماثلة
تخصيصه فيفدي الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر والانثى بانثى او يوعيه فيجزي الصغير
عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والاشبه الاظهر بالمنقول لكن الاولى الفضل ليتيقن
حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الاعرج عن الاعور
واذا كان المقتول لها ملا فداه بمثل لا بالقيمة بل مع التعذر يقوم الجزاء حالا ٧
يحكم به ذلك الحكم بالمماثلة والقيمة ذوا عدل اي رجلان صالحان فقيهان
عارفان بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان الفعل خطا
ولا كذا لو كان عمدا لانه فاسق وفي قراءة الباقر والصادق عليهما السلم ذو عدل
وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد
كقول الشاعر تكن مثل من يا ذئب يصطحبان وقوله منكم اي من المسلمين وهنا سؤال
تقديره ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه
زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما ٨
هديا بالغ الكعبة قيل معناه يذبح في الحرم واما الصدقة ففي الحرم ايضا عند الشيخ
وعند ابي حنيفة حيث شاء. واما اصحابنا فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في
الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح
بمنى وتصدق بها ٩ قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قومت
البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو لم يف
بالستين كفاه ولو زاد عليه لم يلزم الزائد ثم ان لم يقدر على الاطعام صام
عن كل مسكين يوما ولو قتل حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة اهلية ومع العجز تقويمها
على البر والحكم ما تقدم وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز فض ثمنها على عشرة و
الحكم ايضا ما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم ان كان في الحج او مكان كان
في عمرة قالوا وما غير هذه الثلثة فما قدرنا فيه جزاء فيمة الجزاء لم التعذر وثبت الاخراج
وما لم يقدر فيه جزاء فعليه القيمة وفيه ابحاث ١٠ هل الابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير لظاهر الاية لمكان او او على الترتيب لا ينتقل الى الطعام الا مع العجز عن البدنة
وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان فالاول قول الشيخ في الخلاف وابن ادريس
وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس والحسن البصري والسدي وجماعة بالثاني وكلا

الاول

القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب والعمل
على الترتيب احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول فعل الجزاء يتحقق وقيل للتكفير ١١ قد حكي
عن اصحابنا ان الصوم انما يعتبر بالثلثين قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد
المقتول حيا ويجعل قيمته طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن
كل مد يوما وبه قال عطاء وقال اصحابنا عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة
قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ عدل بكسر العين ويستوي الكسر
والفتح في المقدار او الفتح في المساواة لحكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق وبال امره
متعلق بقوله جزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال
المكروه والضرر الذي يناله ومنه قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا والطعام
الوبيل ما يثقل على المعدة وقوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل نزول الاية وقيل
قبل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسواله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله
ليذوق وبال امره ان الكفارة تتبع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر التعليل ١٢ ومن
عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه
وهل مع ذلك تجب عليه الكفارة ام لا قال ابن عباس نعم وقال اكثر اصحابنا
وقال الحسن وان صرح علماء الشيعة لا بل يكفيه وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق
الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر منه الصيد في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة
المتعددة اما في احرام واحد فيحتمل ان يكون كالاول في عدم لزوم الكفارة بحكم الاطلاق
بينهما وهو الظاهر ان لا يكون فيه خلاف ثم التكرار اقسام ١ خطا او سهو
عقيب عمد ٢ خطا او سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما
٣ عمد عقيب خطا او سهو ٤ عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال المرتضى والصلاح
وابن ادريس والشيخ في خ وط بلزوم الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا وهو عام
بحسب الاشخاص وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا منافاة بينهما ان من
شرط التخصيص المنافاة بل ربما يقال ان الكفارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام
ولقول الصادق عليه السلم في المحرم اذا اصاب صيدا عليه الكفارة كلما عاد وهو عام بحسب الاحوال وقوله
عليه السلم ايضا في حسنة معاوية بن عمار عليه الكفارة كلما اصاب وهو عام بحسب الاحوال

ان كانت ما مصدرية وكسب اشياء من الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقيل
الشيء [illegible] والى الرجوع لا يدوم العائد الكفارة لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] فيها
انه لا [illegible] فان الكفارة [illegible] لقوله ليذوق وبال امره [illegible]
لكن لازم [illegible] على قوله والله
عزيز [illegible] بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي
ممن يخالف السياسة [illegible] الى التاديب [illegible]

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يعيش
الا في الماء [illegible] لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو مذهب
الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما [illegible] مثله [illegible] وقال ابو حنيفة لا يحل الا
السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس [illegible] فيحل ما قذفه البحر
ميتا وهو ما يحل عندنا وعن ابن عباس [illegible] المملوح وهو موافق لمذهب اهل البيت
عليهم السلام [illegible] من الا [illegible] هذا
المقصد ما كان طريا [illegible] ما كان [illegible] كالسراج [illegible] قوله متاعا لكم
والسلام [illegible] وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم
والسيارة الذين يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يفرخ
ويفرخ في البر [illegible] ثم اعلم انه لا خلاف في ان ما
صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم او حلال اما ما صاده المحل [illegible]
على المحرم وبه قال عمر وابن عباس وقال عطاء ومجاهد [illegible] الا ان يدل ابن ج
عليه او [illegible] وبه قال [illegible] مالك [illegible]
له ما صيد لاجله وكذا [illegible] ما صاده المحرم قبل احرامه [illegible]
[illegible] ان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم
ما صاده المحل [illegible] بلا خلاف وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا
انه يحرم على المحرم مطلق الصيد اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة

واغلاق

واغلاق [illegible] الحيوان [illegible] ولكن ان يستدل على ذلك
بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد
على المحرم بل المذكور ثانيا اعم [illegible] الحرم ايضا [illegible] الاحرام من الصيد الا
اكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في الحرم ولكن ان يستدل على الحكم الاول
[illegible] وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم لعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible] من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم
حرما [illegible] حرام [illegible] محرم [illegible]
اذا دخل الحرم واحرم [illegible] الشهر الحرام [illegible] وتفاصيل
مستفادة من [illegible] كتب الفقه فليطلب هناك

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا الكعبة
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم [illegible] من
هذه الاية في الصلوة [illegible] فوائد [illegible] قوله قياما للناس اي [illegible] معاشهم
ومعادهم [illegible] الضعيف [illegible] سبهم
اي [illegible] من ذلك [illegible] رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة
[illegible] الناس [illegible] لم يهلكوا [illegible] الشهر الحرام الذي
[illegible] ذو الحجة وذو القعدة والمحرم [illegible]
الاشهر الحرم [illegible] في قوله تعالى منها اربعة حرم [illegible]
فيها وكانوا [illegible] والهدي
والقلائد [illegible] الهدي والقلائد [illegible]
البدن [illegible]
ذلك لتعلموا اي جعل ذلك لتعلموا [illegible] الكعبة قياما
للناس [illegible] علمتم ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض من الجواهر [illegible] والاعراض كلياتها وجزئياتها [illegible]
تلك الحكم [illegible] وان لم يعلم تفصيلا [illegible] اجمالا [illegible]

عند [illegible]
[illegible] لهلكوا [illegible]

الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع ولكونها الطافا في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات في الكلام **الخامسة** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكري حين اتى النبي صلى الله عليه وآله وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعوا فقال ادعو الى شهادة لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبعث عليه فنزلت ولا امين البيت وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد بالاحلال لها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها ومنع اهلها عن ذلك بالصد او الغصب والسرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانها اشرف الهدي ولا امين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون الى بيت الله ثم نسخ ذلك بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى آخره حال وقعت صفة لامين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا اي رضى منه تعالى بنسكهم وصفهم الله تعالى بما كانوا يظنون في انفسهم من انهم على سداد

والدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل انهم من هذه الاية ثم ان الاية لا تكون الا قبل نسخ الحج للمشركين والقتال في الشهر الحرام الا ان ذلك نزل في حرب وهو المروي عن الباقر عليه السلام فهو ايضا موافق لما ورد ان المائدة آخر ما نزل وقال صلى الله عليه وآله احلوا حلالها وحرموا حرامها وايضا الخصوص خير من النسخ قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر بالاباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله تعالى لا يجرمنكم بغض اي يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم اي يجعلكم مستعديا لان جرم مثل كسب متعد الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة فيقال اجرمته حملته على الجرم والمراد لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتجاوزون حكم الله وما في مقصد الاية ظاهر **السادسة** ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن في ذلك ان يكون فصل خطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب وقوله من يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات والشعائر هو مثل قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكم فيها في نهاية الحسن على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحمي عنه كالمرعى الوبيل والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وههنا فوائد **آ** قوله احلت لكم الانعام اي حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الا ما حرمه الله في المائدة من الميتة والدم وشبه ذكرها مفصلة **ب** فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من الاوثان اذ يعم الميتة وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور هو الشرك بالله ايضا عطفه عليه لتغايرهما بالاعتبار فان المشرك قائل الزور لانه يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا شريك هو

تك لكل واحد ملك — قيل قوله فهو خير ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره
للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لانه صيغته فيه وهو الاوجه سورة الحج
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع
على الماضي لان المراد منه انهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدون
اشارة الى صدهم له عليه السلام عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد
لانه مائل عن سمت القبر وهنا مسائل قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ومكان الاسرى بمكة لانه كان صلى الله عليه وآله — القصر
في بيت خديجة بنت خويلد وقيل في شعب ابي طالب وقيل بيت ام هانئ وبه قال الشيخ
وبعض اصحابنا وفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان
لم يرض اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني لا يجوز لقوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطارئ ويضعف الثاني
بانه على تقدير صحة النقل فتسميته مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن
بعض الصحابة انه استأجر فيها دارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترك لنا عقيل
من دار ٣ ومن يرد فيه بالحاد مفعول يرد محذوف وبالحاد وبظلم حالان — قوله م
مترادفتان اي ومن يرد فيه مراما ملحدا ظالما فقيل الالحاد هو الميل عن قانون
الادب كالنزاع ومجادلة الصناع ونحوها والظلم هو التعدي عن قواعد الشرع
والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات
وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد
بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام ٣ يمكن ان يستفاد من الآية من احدث — الذي
في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم
سورة البقرة واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات
من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
النار وبئس المصير هذا امنا تسمية المحل باسم الحال فيه مبالغة في الامن كقولهم ليل

البلد

البلد فهو كقولهم فلان ليله قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم
لابن وتامر اي ذو لبن وتمر وارزق اهله من الثمرات دعاء لهم بالرفاهية و
طيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع قوله من آمن بدل من اهله بدل البعض
من الكل وفيه تصريح بانه خص دعاءه بالمؤمن فقال الله تعالى في جوابه ومن كفر
اي ارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج للاحتجاج عليهم وان ربك برزقهم فيكون
من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط ولذلك دخل الفاء على جزائه و
على الاول الفاء للاستئناف قوله ثم اضطره اتى بكلمة التراخي اشعارا بان زمان
تمتيعه ليس قليلا لانه في الحر بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال
اضطره لانه تعالى اذا علم عدم ايمانهم بالآيات والدلائل العقلية والالطاف
وازدادوا تركهم في هذه الطبيعة حتى تجرهم الى العقاب فكل ولا يرسل الى تكوّن وجوده
عند ... وهو معنى الاضطرار وسببه هو داعي الطبيعة وعدم موانع الالطاف
الالهية اذا تقرر هذا السؤال هنا فوائد قيل المراد بالامن هنا هو انه لا يصاد
صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار الصادق عليه السلام من دخل
الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وقيل المراد الامن
من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع ٣ وفي الآية دلالة على جواز السؤال
لسعة الرزق والتوسعة بل سؤال الرفاهية والتنعم وحسن الحال وطيبة الماكل لقوله
من الثمرات وعن الصادق عليه السلام هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس ليثوبوا — او لو كان المراد القوت وهو ما يسد الكلة لما احتج الى ذكر الثمرات منه
اليهم وعن الباقر عليه السلام ان الثمرات تحمل من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد
في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا وتجد فيها حتى حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه
ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية ٣ الوصف لمكة بالامن وبسعة الرزق والدعاء — ربيعية
لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور تقتضي تفضيلها وافضلية المجاورة
فيها وورد سؤال هو انه اذا كانت المجاورة مكروهة فكيف ذكر الآية اسباب

أ خوف عدم اجرائها وسقوط محلها من القلوب ٢ عدم مقارفة الذنب فيها فانه
عظيم يوجب تضاعف العقاب ٣ ان البلد اوسع لمحبتها تورث الملالة ومفارقتها
تبعث على الشوق اليها والحصول بها ٤ قيل انه كان آمنا قبل دعوة ابراهيم
عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من انواع
المهلكات وانما اكد ذلك بدعائه عليه السلام وقيل بل كانت قبل دعوته كساير
البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا صلى الله عليه وآله ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
واني حرمت المدينة الاية التاسعة واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل
انه ضرب اريد به الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة
وهي الساقات ولذلك جمعها فان كل ساق قاعدة بالاضافة الى فوقه وبناء
بالاضافة الى تحته ومعنى رفعها التثبيت ويبنى فان كل ساق اذا وضع منه تثبت
بالثبوت ورفع البناء امر لازم للثبوت فاطلق اللازم واراد ملزومه وفي ابهام
من قوله يرفع القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افخم
من البيان ابتداء لان الابهام يوجب التشوق والبيان يوجب اللذة واللذة بعد
الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله
والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان مناول البيت كان اسمعيل يناوله ما يبني به
ربنا اي قائلين ربنا ولذلك قرأ ابن مسعود يقولان ربنا انك انت السميع اي لدعائنا
العليم بضمائرنا ونياتنا وههنا فوايد أ قال مجاهد ان اول من بناه ابراهيم
عليه السلام ولذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم عليه السلام والقولان
ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم عليه السلام فقد روي ان الله انزله
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقي وغربي وقال الله تعالى لآدم عليه السلام
قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم عليه السلام من الهند
ماشيا اليه فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي
عام وقيل حج آدم عليه السلام اربعين حجة على رجليه من الهند وروي ايضا عن
الباقر عليه السلام انشأ آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة

حج

٧٦

حجة وثمانية عمرة وكان باقيه من حلية الشام وكان له نور ٢ لما كان الطوفان رفع البيت
الى السماء الرابعة فهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم عليه السلام فبناه وعرفه جبرئيل ع
مكانه وقيل بعث الله سحابة وتكلمت بحيالها الظلة ونودي ان ابن على ظلها لا تزد
ولا تنقص وروي انه بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي
واسسه من حراء ثم جاءه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس
فانشق عنه وكان مختبئا فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود لملامسة
الحيض له في الجاهلية ٣ في قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة
لا للسكنى فان سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشوية
العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزي ما وقع على الوجه
المأمور به شرعا ويخرج عن العهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب فانهما عليهما السلام
سألا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا مجزيا فان ذلك سؤال لحصول استحقاق
الثواب وهذا غلط فان السؤال قد يكون ما هو واقع كان نزل الحكم بالحق او يكون
على وجه الانقطاع اليه تعالى الاية العاشرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم هذا السؤال
ايضا انقطاع الى الله سبحانه ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك
او ثبتنا على الاسلام في المستقبل ويحتمل ان هذا الكلام وقع اثناء حال
السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن
هنا للتبيين او للتبعيض على التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق بالشفقة
والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد وعن الصادق عليه السلام
اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع عبادتنا وقيل ذبايحنا
الله تعالى دعاهما وبعث جبرئيل عليه السلام فاراهما المناسك من اولها الى آخرها
فلما بلغ عرفات قال له ابراهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة والمواضع عرفات
وتب علينا من ترك الاولى او انا فعلنا كذلك لكنه ثابت والاستغفار للمباحات
لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية فائدة قيل قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد به يوم عرفة لان عرفة تسمى الحج وفيه موقف

الصادق

قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عطاء الحج الاكبر
ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر
عن علي عليه السلام وابن عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج
وعن الحسن هو يوم اجتمع فيه عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروي
انه لم يجتمع قبله ولا بعده الى يوم القيامة

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهد بالضم مصدر جاهد يجاهد
جهادا ومجاهدة ويقع بالضم الارض الصلبة والجهد بالضم الطاقة ومنه قوله
تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فرق بينهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بذل
المشقة في النفس والمال وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال
وعلى التقديرين فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان
فمدخل الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان
الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فليس فوقه بر وقال علي عليه السلام اما ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لاوليائه وهو مختص من الكفار ولم يسمع وجوبه على الاعيان الا من سعيد
ابن المسيب وله شروط واحكام مذكورة في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق
وهي انواع الاول في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف
ومعناه مصدر بمعنى المكروه كالسقط بمعنى المسقوط لانه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز
مصدر وان المصدر بمعنى اي وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف
الطبع وكلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب قال صلى
الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فان قلت ان كان مكروها
لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب الى المريض وكما ان ما يأمر به الطبيب مكروه
له وما ينهاه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى المكلف ولذلك علل سبحانه
وتعالى بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام ا الجهاد

على

على الكفاية للاصل وللاجماع الفقهاء وغيرهم ولا عبرة بخلاف سعيد بن المسيب
وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يغز
ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبهم ٢ ان الواجب
على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا
ان المقصود القيام من الكفاية او تعيين صاحب الامر او عدم ذلك ٣ ذهب قوم الى
ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا الى قوله وجاهدوا ولقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
وللاجماع ٤ الخيرية في الجهاد ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر
والقوة واما في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك
من الهوان والذلة والخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الثانية وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذه الآية دالة على
وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم ان الجهاد هنا يحتمل معان
ا الجهاد مع الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ٢ الجهاد مع النفس الامارة
واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه عليه السلام
انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ٣ الجهاد
بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك
قال الحق جهاده لان جهاد الحق كاسر كيد النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة
مع الخشوع والخضوع وقوله تعالى اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم
على الموجودات وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفاتيح الخير والشر وما جعل
عليكم في الدين من حرج اي الضيق وضيق جواب سؤال مقدر تقديره ان حق جهاده
انما يطيقه بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك فكيف يؤمر به الكل فاجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا ومن زائدة بل
كل واحد عليه الاجتهاد بقدر مكنته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثة
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه

هذه ايضا ذكره في الاربعة تعالى قيل هي اول آية نزلت في القتال الى ان ذلك
قال الذين يقاتلونكم يحتج الكافرون على القتال فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان بعد ذلك يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلون
الذين هم من اهل القتال لا الشيوخ والصبيان فهو اولى لان النسخ
على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف
عمن كف عنه ثم بعد كان قبل نزول براءة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا
معنا على الاول لا تبتدؤوا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا
من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان [illegible] الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه
وآله من الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله
سبحانه وتعالى لنبيه واصحابه ان يدخلوا مكة سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء
ويكون ذلك مقابلا لما منعوا في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي
يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشرطية وتسمية المجازاة اعتداء للمشاكلة
التي باسم مقابله واتقوا الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز عن مثل
فعلهم وفي الآية احكام ١ اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة مثل ان
يكون كان يرى الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى
٢ انه يجوز مقابلة المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ٣ انه
اذا دهم المسلمين داهم من عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون
ذلك واجبا لا الجهاد من خاصة اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان
الامام حاضرا او لا ٤ انه اذا كان الانسان بين قوم وداهم عدو ويخشى منه
على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفع عن نفسه لقوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ انه يجوز [illegible]

ان للمغصوب والظالم اذا لم يرد المظالم ان يأخذ من ماله قدر ما غصبه سواء كان
بحكم الحاكم او لا ٦ ان المظلوم منصور او المشروع بانه التعدي لان الله معه اي
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد
الكفار على افتتانهم عن دينهم ويعذبونهم بالمكروه فاستغاثوا فدعوا اولئك
المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية
حثا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والمستضعفين
هنا منصوب بالتخصيص قوله والمستضعفين منصوب عطفا على محل في سبيل الله
وقيل المضاف محذوف اي وفي سبيل المستضعفين او اعزاز المستضعفين
والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله كان لهم وليا واستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان
لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة من دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك
ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصه من ايدي الكفار وفيها ايضا اخبار بانه
الدعاء خصوصا لمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب الدفاع
عن المؤمن العاجز عمن دفع عن نفسه لانه من الحسبة السادس يا ايها
الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين
من المنافقين والمؤمنين المخلصين من قبيل قوله تعالى فان بعدوا ان منكم لمن ليبطئن
اي يتثبط وخذوا حذركم اي خذوا طرق الاحتياط والسلاح واجعلوا الحذر
ملكة تدفع ضرر الاعداء عنكم والحِذر والحَذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا
اي سيروا الى العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي سرايا او انفروا جميعا اي جيشا
واحدا وقيل الحذر السلاح عن الصادق عليه السلام قال الطبرسي وهو الاصح لانه
اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي آلات حذركم
وفيه نظر لانه تعالى في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف
يقتضي المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر
الحذر بانه السلاح فلو قال السلاح حذرا لانه يحصل الحذر به لكان اصوب وعليه

بذا يكون قوله هذه مستقلا في موضعه اي جاهدوا او في الآية حث على الاستعداد للجهاد
والذهاب الى الثغور الى الاعداء للجهاد الآية فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون
الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا
عظيما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اظهرها بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى
السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة الدنيا بالحيوة الآخرة اي يستبدلون
تلك بهذه رضى دائما او الكافر من البايع بالثمن عوضا عن سلعته ويشري يستعمل بمعنى
البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حض
على الجهاد وحث عليه بان المجاهد لابد له من الفوز باحدى الحسنيين اما الاخروية فلازمة
حقا فانها لازمة تابعة لقصده ونيته سواء غلب او غلب واما الدنيوية فانها
حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه تخلص من الاثم والمذمة ويحصل على المدح
والثناء ومثل هذه الآية قوله ان الله اشترى من المؤمنين اموالهم وانفسهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال عليه السلام اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا
قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت وفيها ايضا حث على
الجهاد وعظيم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة
بالكسب والبايع هي انفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي النفس الحيوانية والثمن
هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال انفسهم الحيوانية بالجنة واستعار له الاشتراء والاستعارة
مبالغة في التشبيه كقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء
حقيقيا لان الله هو المالك للثمن والسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة
كاختصاص المستعير بالعين المعارة ولا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك
هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البايع وهو هنا ما كتب

الوعد

الوعد فلذلك قال وعدا عليه وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهو ان لهم الجنة وحقا
صفته قوله ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار وارادة للتفضيل اي
ليس احد اكثر وفاء ولا احد من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح والقبيح محال عليه تعالى
فاستبشروا اي فهذا احكم من الغبطة والسرور فهذه المبايعة وكيف لا وقد
اعطيتم الكثير الحقير الفاني واخذتم الخطير الباقي وذلك هو الفوز العظيم روي ان رجلا
قال لزين العابدين عليه السلام انك قد آثرت الحج على الجهاد والله يقول ان الله اشترى
من المؤمنين اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة فقال عليه السلام اقرأ ما بعدها التائبون
العابدون الحامدون اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج اشارة منه
عليه السلام الى ان الجهاد المأمور به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا الى اي جهاد كان
تنبيها للسائل على جهله وانه ممن ليس له ان يعترض على مثل هذا الرجل العظيم العالم
بشرائط العبادات واسرار الطاعات الآية السادسة ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار
والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل
عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن البادية والظمأ شدة
العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ في قوله ولا يطؤون موطئا
اما مصدر او مكان الوطء والمراد الوطء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة
كقوله عليه السلام وطأة وطأها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة
للعدول عنه ولا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يسوؤهم ويضرهم من قول او
فعل والصغيرة هي القليلة كالعنب صغيرة والصغر يقال بالنسبة الى الحجم و
القليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر
وكذا الكلام في الكثير والكبير والوادي سيل الماء كل منفرج من جبال وآكام يكون مجرى

للسبيل ويرام فاعل من ورى اذا سال ... لما فسر المكان تسمية
المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي بمعنى المكان ويمكن ان يكون المراد هنا
اذا عرفت هذا ففي الآية تحريم المكلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوله وما كان لهم ان يتخلفوا ... كذلك ما كان لهم ان يرغبوا ای ما كان لهم
وحط النهي عن ... وما لا قوة من الصبر على ... رسول الله صلى
الله عليه وآله اي لا يصونوا انفسهم ... ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية
وجزئية اما الكلية فلم يصرح بها في الآية وهي اعانة الكفار وادلالهم وكسر شوكتهم
فيحصل بذلك اعزاز الدين واما الجزئية فهي ... ولا يطئون ارضهم كانوا
ان المشركين يطئون ... عسكر المسلمين ويحصل ... واما الاخروية فان المجاهدين يدرك
يكتب لهم ثواب الجهاد لمن ... وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من
عطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر
المحسنين وهنا فوائد ١ سبب نزول الآيتين انه لما تخلف جماعة عن النبي
صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك ... عن تخلفهم ... كثر
كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها ... انه لم يكن
... قتال ولا ... فان فائدة ... بالخروج ... ولذلك اشتد
... على ان ... الذي ... القتال ... العصمة
... ٢ ... فيه ... ابن ...
... الجهاد ... الاعيان ... كان في ابتداء الاسلام
حيث كان ... المسلمين قليلا ... ولذلك فان ... وما كان المؤمنون
لينفروا كافة ٣ ... هذا الحكم مختص بالنبي صلى الله عليه وآله لا يكون التخلف
في غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال
الاوزاعي وابن المبارك هذا الحكم عام للاول والآخر ... هو ... الاهتمام
من قام الامام مقام الرسول صلى الله عليه وآله في كل الاحكام ثم ان الجهاد فرض
الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين ٤ في الآية دلالة
على ان كل تعب ونصب وجوع وظمأ وانفاق ... او زيارة ... المعصومين

علیهم السلام او طلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل
غايته ولعذرت من جهته الآية السابقة لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما قرئ غير بالحركات الثلث اما الرفع فصفة القاعدون
او بدل واما النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدون اي لا يستوي
القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب
على المصدر او النصب على التمييز وكلا منصوب على المفعولية وقدم على عامله لكونه اهم
واجرا ايضا مثله اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين
قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك او لقيام من يكفي به وثانيهما
من به ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج ففي المساواة وعدمها في القسم الاول لمن يجاهد
في الآية صريح واما القسم الثاني فعلى المساواة ... المجاهدين فاصل لان النية
مشتركة بينهما ويزيد المجاهدين بالفعل ... تم ما كان من المساواة مجملا ورد
ما البيان وهو قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين ... الضرورة ان
من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر ... كون الفضل على الاول اكثر من قعد لعذر
... لقوله درجة وعلى الثاني ... من قعد لا لعذر ... بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اي للذنوب ورحمة اي تفضلا زائدا على
المستحق ... وقيل المجاهدون الاولون من ... الكفار والآخرون
من ... وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وقيل ان الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة
وقيل الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الآخرة
قوله وكلا وعد الله الحسنى اي المثوبة وهي الجنة ... عوض عن المضاف اليه
اي كل واحد من المذكورين وفي الآية فوائد ١ التصريح بان الجهاد ليس فرض عين
والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا وهو باطل ٢ سقوطه عمن به ضرر كالعمى
والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لان جميع ذلك ... لفظ الضرر ٣ روي ...

سورة التوبة

انه نزلت انه لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكي
فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثم سري عنه فقال
اقرأ غير اولي الضرر فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع
في الكتف وفيه دلالة على تأخر البيان عن وقت الخطاب التاسعة ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله
ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم هذه الآية صريحة في عدم وجوب
الجهاد على هؤلاء المذكورين والضعفاء هم الهرمى والزمنى والنصح لله ورسوله
هو الايمان بهما وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا ان سعى بالمال
فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز
بنفسه الغني ان يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله فذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس
ذلك مع الجهاد بنفسه الا لكان الانفاق على نفسه فيكون لازما وهو لفظ وسعه
قوة وفي الآية دلالة على عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون
والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يكمل الشرط وفيه الثاني الكلام في القتال
ووقته ونحن من احكامه ومنه آيات الاول يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه
اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قتال مجرور على انه
بدل اشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اي منع من طاعة الله وكفر به
اي بالله والمسجد ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي وصد عن
المسجد واخراج مرفوع عطفا على صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر
عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه
من الاخراج او الشرك قيل سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية
اميرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى

سورة البقرة

الآخرة

الآخرة يرصدون عير قريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عبد الله الحضرمي
وثلاثة معه فلقوهم اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقتلوا
عبد الله واستأسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فعابت قريش وقالت استحل
محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى
وكتبت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله يسألونه عن القتال في الشهر الحرام تشنيعا
وتبكيتا وقيل ان الذي سأل المسلمون واهل السرية تألما مما وقع منهم وقالوا لا نبرح
حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله
الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في
السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي انه صلى الله عليه وآله
عقل ابن الحضرمي اي ادى ديته وفي الآية احكام ١ تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله
قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم
بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذا لم يبدأ واما من لا يرى له حرمة او يرى ويبدأ
فيجوز القتال ولذلك قال تعالى فاقتلوا المشركين في الآية تلاتهم وقال
الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ في الخطاب بالتحريم ما في ٢ لما عير
المشركون على رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل السرية امره الله ان يلقي اليهم ما يعظم
مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به
واخراج رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعه عن المسجد الحرام وصدهم له
عام الحديبية وذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص ٣ ان اهل السرية
لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم
من الاجر شيء فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في
سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ٤ اخبر سبحانه باصرار اهل الكفر على عداوة
المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يردوهم عن دينهم وفي هذا تعليل لقوله
ان استطاعوا استبعادا لاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق
علي وانت واثق بعدم ظفره ٥ لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فبين ان من يرتد
ويتلف بان يموت على الردة يحبط العمل لموته عليها فان لو رجع قبله

بالاول وان قيل بالتاسيس فالمعنى جاهدوا هولاء سواء كان ابتداء عن قتالهم اولا
فان الموافاة عندنا بان الايمان شرط في استحقاق الثواب الثانية واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال
ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه قادر على ذلك واصله الحذق في الشي
علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال كقوله
ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين واشباهه لان حيث للمكان اي في مكان ادركتموهم هم
من حل وحرم وكان القتال في الحرم محرما في هذه الآية وانها لما قصد بها
نسخ النهي ما قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلا
جناح في اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح ذلك
والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام الالم بذلك
وقيل الشرك اي شركهم في الحرم اشد من قتلكم لهم ومن اخراجكم لهم قوله ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا
انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركون بعهدهم ويصدوهم وان قاتلهم
في الحرم او الشهر الحرام فاخبرهم الله تعالى انهم ان لم يفوا فلهم جزاء السيئة حسنة فائدة
وحكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هم
وفيه زيادة تحريض الى ما اشار اليه عليه وآله بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد الثالثة يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين مفهومه ان يقربوا منكم اي قاتلوا الكفار
كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين اماكنهم دفعة واحدة من المحالات
فلابد من الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب ما لم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب
ولذلك قاتل النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة والنضير اولا وفتح مكة قبل حرب هوازن
واتى تجار سابل فارس بعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليك بالروم
والغلظة الشدة وهي خلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه اذا ما تقوروا من

الحل

المعنى ان الامر بشي يكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اي الحافظين واللين والنوار
لانه اذا ضادها الرابعة يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش
الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا واصل الزحف
الدبيب على المقعدة وهو مصدر منصوب على الحال اي حال زحفكم وهو اما حال
من المفعول وهو ظاهر الآية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف
اي طرف ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق فالمتحرف للقتال
ان يكون الفرار لطلب الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة
قيل الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو رئيس العسكر لسيرته لان الصحابة
يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال اي ومن يولهم دبره فقد باء بغضب
من الله في حالة من الحالين ويحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام آ انه يحرم
الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء الا في حالي التحرف والتحيز ٢ ان الخطاب
عام لكل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب بدر لانها نزلت في تلك الوقعة
وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ٣ ان وجوب الثبات وحرمة الفرار
ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف لانه مع زيادته يجوز كما ياتي
٤ انه اذا لم يزد على الضعف وظن العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا
الحق الاول للعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل لا لقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه ضعف لان التخصيص خلاف الاصل ٥ التحرف للقتال الا لاستعداد د
لمكان يصلح لاسته او لطلب ماء لمكان عطش او لدفع حر او يكون الشمس في
مقابلته وما شابه ذلك وشرط الفئة صلاحيتها للاستنجاد وبدونه
او معه قريبة كانت او بعيدة الا ان يوخذ البعد بحيث يعد فرارا ٦ الفرار
مع الشرايط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى المعركة واظهار
الندم والعزم على القتال ٧ في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون والعموم والتقييد بعدم الزيادة

عنوان الانفال

فيما السر ... حسن ... والمعدود

المستنجد لا ... بعد ضعف

عن الضعف وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم اي اذكروا عظمة الله ليستعظموا الى المحنة
بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك الآية الستة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله
مع الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص لغة واحدة وهو الترغيب والحث
على الشيء ومدلول الآية الاولى امر الله الرسول ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم
النصر على ذلك وان كثر العدو فتقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر
وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهي
قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بعث حمزة عليه السلام في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم
وضجوا فخفف الله عنهم بهذه الآية فلا نسخ هنا فوايد آ لما كان مطلوب
الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان
المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن ينصره الله لن يخذل ولذلك
على الاستمرار ان ابتغى نصره واياه ولهذا السر قال الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون
اي لا يفقهون انهم يغالبون الله ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف
الآخرة فاكبر غرضه لا يكون الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ومن يعتقد
الآخرة والسعادة فيها لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات ويقاتل الى الاجل
ب المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة في الدين كما قاله الطبري اما اولا
فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة واما ثانيا فلان قرينة الجمعية تدل على ذلك
واما ثالثا فلان الضعف البدني مما يستضعف والنم بخلاف الضعف في البصيرة
ج الفرق في الحكم ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم ان يقاوم عشرة مائة وان علم فيهم
ضعفا ولما كثروا وازال المانع خفف عنهم لسعة رحمته وقرينة منع الفساد وكثرتها
للسبع وقرا ابو جعفر ضعفاء جمع ضعيف اما كثر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الكلام
فيه متفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف ولذلك

فلا يقاوم المائة الا مائتين ويقاوم الالف الا الفين فاعتبار العدد لانه على وفق
الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى ان ذكر التوسل الى الله لانه على ان
غلبة المؤمنين محققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة د ان مدلول
الآية وجوب ثبات الحق للمثلية وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف فعلى هذا
هل يجوز الانهزام فانه يبطل عن مائة ضعيف ذو واحد من اثنين ام لا الاولى الا كون لان
العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فعلى هذا لو هرب مائة ضعيف من المسلمين مائة
بطل مع ظن العجز وفيه نظر و لو زاد الكفار على الضعف مع ظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ز لو نزل اثنان
بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص
الحكم في الآية بالجماعة اذ لهيئة الاجتماع فيها اثر في المقاومة وهو الاقرب
الآية السابعة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم
جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان وزيد
باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائي وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين
باقامة الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود ايضا تقام على الفاسق من المسلمين مع ان
ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تلن لهم ولا ترق
لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه وان لم يستطع فليكفهر في وجهه
فان لم يستطع فبقلبه بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار
بالمنافقين قالوا لانه لم يكن يجاهد منافقا بالقتال فان صح هذا النقل فهم اعلم بما
قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا مع الدليل وهو الحجة فان كانت
المنافقين لم يكن مقصود الذات بل تكون وسيلة الى اليقين فلو لم يتمثل يرد عليهم
الحجة والموعظة واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به
وفي الآية فوايد آ الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهة فهؤلاء يقاتلون
حتى يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا او سبي
حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا او سبي
النساء منهم ب الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف

الحق قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل
فعليه لعنة الله ٣ الا ربما تغلظت او تغلظ على الكفار واياتهم وكذا
على المتجاهرين من ارباب البدع ومعتقدي خلاف الحق الا ان تقتضي يمنع من ذلك خوف ضرر

السابعة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون هذه الآية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات
اربع كل واحدة منها توجب قتالهم ١ انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم
يعتقدون ان الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله
وله لكل صنم بالاشتراك ٢ انهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما كان كقولهم لن تمسنا
النار الا اياما معدودات ٣ انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحارم
واباحة لحم الخنزير ٤ انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة
اي لا يتخذون دينا او يفعلون طاعة غير مطابقة للحق [illegible] كتابهم
التي لهم امور اخر شرعها او اي فيه هذا ضعف بل اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى ضعيف واما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل سوا باهل الكتاب لقوله
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان تقولوا [illegible] انهم شبهة وقد ورد في كتاب
اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه ولهذا قال صلى الله عليه وآله
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي الآية فوائد ١ تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون
حتى يسلموا [illegible] الاسلام واحكامه او شرائط الذمة انما اقتصر هنا
على القتال على اعطاء الجزية ولم يذكر الاسلام وباقي الشرائط لان الاسلام معلوم
الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة ومن قطع بطلب الاسلام منهم واما
الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط فاذا اخلوا بها ولم ينقادوا
لاحكام الاسلام خرقوا الذمة ٢ شرائط الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام
الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم وان لا يتجاهروا بالكنائس
ولا بيعة ولا يضربوا بالناقوس وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان لا [illegible] فضوا
دين الاسلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

كونه عن ابن عباس ٣ الجزية فعلة كلبسة وهي اسم لنوع من الجزاء وعندنا انها غير مقدرة
بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند الحنفية يوخذ من اول كل سنة من
الفقير المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون ٥
ولا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي يوخذ من كل سنة من كل واحد دينار
فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير المكتسب وغيره ٤ لا يوخذ الجزية من النساء والصبيان
لانهم ليسوا من اهل القتال وهل يوخذ من الشيوخ قيل نعم للاستيفاء [illegible] وقيل
لا لعجزهم عن القتال [illegible] الاول انسب ٦ اختلف في معنى يد فقيل ان يعطوها نقدا
لا نسيئة كما يقال بعته يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل لا يعطوها الا بايديهم لا بنائبهم
انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة
اي انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم ٧ وهم صاغرون من الصغار
وهو الذل [illegible] ان يعطوها [illegible] ذلتهم قيل هو ان يدفع ويهز [illegible] حيث
يظهر ذلته وقيل ان يكون ماشيا [illegible] وهو قائم والآخذ جالس ويقال له اد الجزية
وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام الاسلام
وان يجري عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم ليوطنوا انفسهم على حال وقيل انه ياخذهم بما لا
يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ منه ٨ ان وجوب اخذ الجزية من كل كافر
حربيا كان او ذميا عابد الوثن او عابد الكواكب الا من مشركي العرب لقوله عليه السلام
لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعندنا انه
لا يوخذ من مشركي العجم وعندنا ايضا انما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس

الثامنة فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله
لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوائد ١ اللقاء هنا الحرب فضرب
اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر [illegible] مضافا الى

المعقول هذا مع التأكيد والاختصار والتعبير عن القتل استعارة بان يضربوا ان يكون بضرب
الرقبة الى حين ان مالا امام عبرنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قيل
اكثار القتل واغلاظه من الثخن وهو الغليظ وقيل اكثار الجراحات حتى لا تمكن من النهوض
والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منا اي تمنون
منا او تفدون فداء واوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح
والكراع اي حتى تضع اهل الحرب والاسناد مجاز اي تضع اهل الحرب وقيل آثامها ومعناه
حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهر الكتب بان يسلموا او يسالموا ذلك اي الامر
ذلك مفعول خطاب او مفعول اي افعلوا ذلك قالت الامامية اذا اسر الكافر
تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت العامة تخير بين القتل و
الاسترقاق فقط لقولهم الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر وظاهر الآية قوله يحسب
الشافعية والحنفي الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر تقييد المن والفداء
بكونه بعد الاسر ولم يذكر فيها القتل ومنع التقادير والاسترقاق علم بالسنة هذا وقيل
ان الاسرى كان محرما بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن
البصري ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر فكانه جعل
في الآية تقديما وتأخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ بالسيف وليس
بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص فرع المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ان الاسير
ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه وتركه حتى
يموت وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز
القتل لو حصل منه الاسلام ولا يجوز القتل فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا
لمذهبنا ولا تقول التقديم والتأخير لا حاجة الى ذلك اصلا لان قوله
ان الآية لا تقديم فيها ولا تأخير قوله حتى تضع الحرب اوزارها قيل حتى يغلب الفرس
الرقاب وقيل عاد الى الوثاق وقيل المن والفداء وقيل المجموع يعني ان هذه الاحكام
جارية فيهم حتى لا يكون حرب من المشركين وانكسار شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل
حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام الخبر سبحانه وتعالى انه لو شاء

استأصل الكفرة باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلوا المؤمنين بالكافرين
بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب العظيم والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم ببعضهم فيستقلبوا
الى العذاب الوبيل ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرأ البصري وحفص قتلوا
فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها ويهديهم الى الثواب ويثبتهم ويصلح بالهم اي شانهم
في الدنيا وحكمهم لعلهم يعملوا للقائهم بعد الاجال عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا
اليها وعملوا لها او بينها لهم بحيث يعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنا منذ
خلق او طيبها من العرف وهو طيب الرائحة الثانية ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز
حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
واتقوا الله ان الله غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك
فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم هنا ابحاث قوله ما كان ما ينبغي
لمحمد وكان ابي قصده وانما ان يكون عاما وبين ميسر انه لا يكون الاسرى عنده
وقرأ ابو عمرو اسارى والاثخان هو كثير القتل والغلبة على
البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لحدوثه وعدم بقائه
وهنا فوائد الاولى روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بسبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس
عمه وعقيل بن ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم
لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك
فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء مكن عليا من
عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان وفلان لنسيب له فيهم فقال صلى الله عليه
وآله ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وليشدد قلوب رجال
حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام اذ قال فمن تبعني فانه
مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا ثم قال لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد
منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء ونستشهد بعدتهم فلما اخذوا قال صلى الله عليه وآله

عملوا

الاسارى

فاستشار عمر

ونقل علي بن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط خافت الانصار
ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجذ اصلهم
فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة آلاف درهم واقله الف درهم وقيل
كان فداء كل واحد عشرين اوقية وقال الكلبي مائة اوقية والاوقية اربعون
درهما وروي عن الصادق عليه السلام ان الفداء كان اربعين اوقية والاوقية اربعون
مثقالا الا العباس فان فداءه كان مائة اوقية وكان قد اخذ منه حين الاسر عشرين
اوقية ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك
نوفلا وعقيلا فقال ما معي شيء تركتني اتكفف الناس ما بقيت فقال اين الذهب
الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا
فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك
به فقال اخبرني به ربي فقال العباس اشهد ان لا اله الا الله وحده وانك عبده و
رسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها في سواد الليل قال فلما
اخذوا الفداء نزلت الآية وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء اولا ورأى (رای م)
سعد بن معاذ كراهة في وجهه فقال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيه المشركين فاردت
ان تثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في قتالك وقتالك فقال كرهت ما كرهت
ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه
القصة على جواز الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وآله في اخذ الفداء لم يكن مأمورا ولا
لما انكره الله والجواب جاز انه كان مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اصلح و (جاز)
العتاب على تركه والذي قدمنا انه كان كارها للفداء في العتاب لغيره ٢ قال
ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر بقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه
فنزلت فاما منا بعد واما فداء وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ادبار الكفار
والقى الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولا يتأتى ذلك الا بكثرة القتل
فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة ٣ لولا كتاب
من الله سبق قال المجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم
لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على

الصغائر

في الحكم العذاب فيما بعد لعذبكم تلك
... احدها لولا ما سبق

الصغائر لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله لا يعذبون
في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية تعذب لعذبكم وثانيهما لولا ما كتب الله انكم لا تؤاخذون
على خطأ في الاجتهاد لعذبكم وبيان خطائهم انهم قالوا ان المصلحة في تقتيلهم رجاء اسلامهم
وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا دروا ان ذلك
ان مصلحة المسلمين دينية والاثخان في الارض مصلحة كلية فان الثغر رخصة فالكلية اوسع كما
اذا وقعت الآكلة في عضو فانه ان لم يقطعه لسرى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ
الفداء الا انه صلى الله عليه وآله لعصمته من الخطأ ولما تحقق من كراهته لاخذ الفداء
وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وآله عصى في هذه القضية اجماعا ولم يعين والظاهر
انه في ترك القتل والاولى ان ترك القتل باطل لما ثبت من عصمته مطلقا بهذا وقد نقلنا
كراهته لاخذ الفداء حتى قال النبي لولا النهي به لو آمن اخذ الفداء وانما رغب فيه
غيرهم ۴ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة الغنم قال صلى الله عليه وآله فضلت
على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واختصصت بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا فهل الفداء من الغنيمة
قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا
عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال
من حل العقد وهو لا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان المباح ليس مسبوقا
ما حظر بخلاف الحلال المتعلق لانه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة
قال حلالا والمباح مأخوذ من باحة الدار لسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب
ما كان موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية
وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ٥ ثم انه تعالى بشر الاسرى بتعقيب اخذ
الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ
منهم من الفداء روي عن العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني املك الآن عشرين
عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع
اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم انهم ان يريدوا خيانتك اي الحول بما ادعوا من
الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاداة المسلمين وامكن منهم بالغدر

عليهم لذلك اى ارتدوا ولكن منهم ما منه كما مكن منهم اولا كما وقع لدريد بن الصمة ومن صار
ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وآله مع المشركين الآية [illegible] فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء
ان الله لا يحب الخائنين الكفر عام بدا الى الذين نقضوا عهدهم منهم بنو قريظة عاهدهم
رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا يضروا ولا يمالئوا عليه فنكثوا واعانوا مشركي مكة يوم الخندق
فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطأنا فامره الله بكذا فاتهم وان شرطه وما زائدة
لتاكيد الشرط والنون الثقيلة لتاكيد الفعل الفيه ومعناه ان صادفتهم يا محمد في الحرب
فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا يشرد بهم غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان نكل بهم
قاله اكثر المفسرين لعلهم يذكرون اي ان فعلت كان عظة لغيرهم فيتعظون ان عاقبة
الغدر وخيمة واما تخافن اصله حلة شرطية كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض
عهدهم فانبذ اليهم عهدهم اي القِ اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تأخذهم قوله
على سواء اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويتم لكنهم لما
بدأوا استحقوا الذم وقيل هذا يكون الا لاوساني حال من تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها
الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهر
فيه امارات النقض لان الحصول قد [illegible] لكن يرد هنا سوال وهو ان اهل مكة كان بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله مع عدم تكرار النقض منهم في سنان [illegible] الآية الثانية
ظهور امارات النقض [illegible] واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفرق بين ظهور النقض وبين تيقنه او يكون المراد
الى النقض بالفعل ولم يكن يحتاج معه الى نبذ العهد وانما [illegible] اهل مكة او من التكرار
[illegible] ان ظهور النقض [illegible] بنقض [illegible] ان الله لا يحب [illegible] عدم
المحبة اعم من البغض [illegible] ان ظهور امارات النقض اعم من نقضه
بالفعل ومن عدمه الحادية عشر يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا
فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون
خبيرا روي في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من

قوم

قوم غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله واميرهم غالب الليثي فهربوا
وبقي مرداس لثقته بإسلامه فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد
فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة
بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فوجد وجدا شديدا
وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد [illegible]
[illegible] قوله السلام [illegible] قوله لست مؤمنا
اي لست مصدقا بالاسلام [illegible] فكذلك كنتم من قبل اي كنتم
كفارا [illegible] الاسلام قبل [illegible] مستخفين بالاسلام [illegible]
كذلك مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرأ الكسائي فتثبتوا [illegible]
والباقون بالنون [illegible] فوائد ا ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال
على اي حال حصلت ب ان اسامة بن زيد اي سلك الغفلة عن الايمان [illegible]
به وانه لم يقتله الا طمعا في ماله لا غيرة لله ولا انكارا لايمانه ج روي ان عباس ان
هذه الآية لما نزلت حلف اسامة انه لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي
عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته ل
كاربه من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول حربك
يا علي حربي وسلمك سلمي ولكن كره علي عليه السلام [illegible] والعذر عند
الناس مقبول د فيها اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة هذا ان
سورة عافيتها الثانية عشر واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها
لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع
دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر وخلاصتها ان [illegible] اخبر النبي
صلى الله عليه وآله ان عير ابي سفيان اقبلت من الشام ومعه [illegible] بعير موقرة من امتعة
الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن
هشام فامر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعض
وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرج لا يريد
الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأجر رجلا يقال

عاقول شعب في الجبل

موقورة

ر ضمضم بعيره وما نبره وبعثه الى مكة يحرض قريشا وكانت عاتكة بنت عبد المطلب
قد رأت قبل ذلك في المنام ان راكبا صعد على جبل ابي قبيس فاخذ حجرا فدهده
فما ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت
العباس بذلك فبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما
كان اليوم الثالث من رؤياها ضمضم وهو يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة
اللطيمة العير العير ان محمدا والصباة قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا
النجا عيركم واموالكم ان اصابها محمد لن تفلحوا ابدا معهم وفيهم المثل السائر
لا في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت
الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة قال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر
الجزور ونشرب الخمور فيتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا فالمقيم الى بدر وبها
كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالعقبة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان العير
قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه صلى الله عليه وآله
فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام معناه انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا
ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا فقام المقداد رحمه الله فقال انا لنشهد ان
ما جئت به حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك ولا نقول كما قال بنو اسرائيل لكليم
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون بل نقول امض لامر ربك
انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا فاستبشر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال اشيروا علي وهو يريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولانهم كانوا
بايعوه بالعقبة فقالوا انا برآء من ذمتك حتى تصل الى ديارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك
مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان صلى الله عليه وآله يتخوف ان لا يرى الانصار
نصرته الا على عدو دهمهم بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا يا
رسول الله فقال نعم فقال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو
الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب صدق عند

اللقاء

اللطيمة العير التي كانت للطيب وبز التجار ص

والصباة ر

اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر
به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده
والله لكأني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان وفلان ثم امر
بالرحيل الى بدر واقبلت قريش وبعثت عبيدها يستقون الماء فاخذهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش
قالوا اين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي فانفتل من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم
تركتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا
لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون في كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسعمائة الى الف رجل وامر عليه السلام بهم القوم
فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي عتبة بن ربيعة
ابا البختري بن هشام فقال اما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي
خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم بغوا
قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهبت ولم نسر
هذا المسير فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر بالناس
وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال
له علي ذلك وما على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه
واعلمه اني حملت العير ودم ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله فقصدت خباءه
وابلغته ذلك فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه
معه يريد ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب بهم
او ناخذهم اسارى فندخلهم مكة وتتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة
بن عتبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابو سفيان لما جاز بالعير
بعث الى قريش قد نجى الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه
بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا القيان فلحقهم الرسول بالجحفة بالراح

فاراد عتبة ان يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوه وارد العيان من الجحفة
قال وفزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما رأوا كثرة قريش واستغاثوا
وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم
بالف من الملائكة مردفين قال ابن عباس فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم
اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما نظر الكثرة من المشركين
وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه [illegible]
ولما امسى رسول الله صلى الله عليه وآله وجنه الليل القى الله على اصحابه النعاس وكانوا
قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا تثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذا حتى لبد
وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب
فعبأ رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وكان معهم فرسان لا غير احدهما للزبير
ابن العوام والآخر للمقداد وسبعون جملا يتعاقبون عليها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي بن ابي طالب عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون على جمل لمرثد
وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان وقيل تسعمائة فلما نظروا الى قلة المسلمين
قال ابو جهل ما هم الا اكلة رأس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال
عتبة اترى لهم كمينا او مددا فبعثوا عمرو بن وهب الجمحي فجال بفرسه حول عسكر المسلمين
ثم رجع وقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم
خرس لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ الا سيوفهم وما اراهم يولون
حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتؤوا رأيكم فقال ابو جهل كذبت وجبنت
فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
قريش اني اكره ان ابدأكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا
قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا له احمر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يجول
بين العسكرين وينهى عن القتال فقال عليه السلام ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل
الاحمر وان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة فقال في خطبته اطيعوني اليوم واعصوني الدهر
كلا ان محمدا له الّ وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم اعلى

الوبل السيل

عيبا

عيبا به وان كان كاذبا كفتكم ذؤبان العرب امره فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ
سحرك فقال يا مصفر استه امثلي يجبن ستعلم قريش اينا الأم واجبن وابنا
المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقالوا يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليهم ثلاثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم فقالوا
ارجعوا انما نريد الاكفاء من قريش فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى عبيدة بن
الحارث وكان له يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة ونظر الى حمزة وقال قم
يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب عليه السلام وهو اصغر القوم سنا فقال قم يا علي فاطلبوا
بحقكم الذي جعله الله لكم فقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها يريدون ان يطفئوا
نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة
ويا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على
عتبة فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا
جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما وحمل امير المؤمنين عليه السلام على الوليد
فضربه على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه قال علي عليه السلام لقد اخذ الوليد
يمينه بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق
حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد بهر عمك فحمل علي عليه السلام
ثم قال يا عم طأطئ رأسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل حمزة رأسه في صدره
فضربه علي عليه السلام فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة
حمزة وعلي عليهما السلام حتى اتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستعبر فقال يا رسول
الله الست شهيدا قال بلى انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا تعجلوا
ولا تبطروا كما بطر ابنا ربيعة عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم
اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء ابليس في صورة سراقة بن مالك بن
جعشم فقال لهم انا جار لكم ادفعوا الي رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية
مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لاصحابه غضوا ابصاركم
وعضوا على النواجذ ورفع يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئيل عليه السلام قد اتاكم

القوم

رأسه

بهر

جعشم

بني

ذلك من الملائكة مردفين وروي عن سهل بن حنيف (قال) لقد رأيتنا يوم بدر وان احدنا
يشير بسيفه الى المشرك فيقع رأسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك
اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي عليه السلام منهم ستة وثلثين
والملائكة وباقي المسلمين وتلبين ولما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من
الحرب قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال
العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلام ولم ذلك فقال لان الله وعدك
احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وهذه القصة وتحقيق البحث فيها أمور
آ ان المراد باحدى الطائفتين العير والنفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات الشوكة
العير والشوكة القوة ب انه اخبرهم اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واستأثر ان
الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم
وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقطع دابرهم هو
بالظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه قطعا فاذا كان من
افعال الغير وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كأني انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ج
معنى قوله ليحق الحق يثبته ويظهره بكلماته اي آياته المنزلة وافعاله الخارقة للعادة
كانزال الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة اعناقهم وقطع
ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استيصالهم والدابر الآتي عن فوته ودابرة
الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها تصريح بالجهاد لكن ذكرتها
وذكرت القصة متابعة لمن تقدم ولما فيها من المعجزة للرسول صلى الله عليه وآله
الثالثة عشر وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو
السميع العليم جنح جنوحا اذا مال والسلم الصلح اي ان مالوا للصلح قال ابن عباس
هي منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال الحسن وقتادة
هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة لقوله
اقتلوا المشركين يعني الصلح راي الامام وبحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم
نسخها ان اعلوا المشركين برائة سنة تسع وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله

الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف في رجب واعلم ان الصلح
ويقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية
وفي الآية اشارة الى ذلك ثم انه انما يكون مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يكون مع
الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة او لعجز او لحصول ما يحصل به الا الشطط عم
فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها
اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على
سنة وفيما بينهما خلاف فالاولى اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة
مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة او ظهور
خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز رمي التهمة
وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاخلال الا
بعد الانذار الرابعة عشر يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله رد عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يرد فتقدمت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها
مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك
شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الآية
وفيها مسائل آ قد تقدم وجوب الوفاء بالهدنة عند الصلح من الشروط
الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل
للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرد من الرجال من له عشيرة تمنعه من الفتنة عن دينه واما من ليس له عشيرة تمنعه

من المتعة فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد من المرأة مطلقا وان كان لها
عشيرة لانهم لا يمنعونها من الرجوع بالكافر وفي ح لا يؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة
تأخذ من دين بعلها ٢ اذا اقدمت امرأة مسلمة يمتحن بعضهن الآية اي تختبر قال ابن
عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا
التماس دنيا ولا عشق رجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله وما كلفه اذا الحق الله بها
لم ترد قوله ٣ الله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها
معلومة لله سبحانه ٤ فان قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم
للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو وهو [illegible]
فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم [illegible] لوقوع في النكاح عن طلاق
بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفرق في الحال وان كان
بعده توقف استمراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج والعدة فهو احق بها اذا
وعبر الكفر [illegible] اما اذا كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان
الزوجة كتابية او الامة [illegible] والا تحرم الاستيناف
٥ اذا اقدمت مسلمة ولها زوج في دار [illegible] طلبها المتعناه وجب على الامام اذا ما به
ان يدفع اليه ما يسلم اليها من مهرها خاصة دون ما انفقه عليها من اكل وغيره
ولو كان المهر خمرا او خنزيرا او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة الخمر
وان قبضته ولو جاء ابوه او اخوه لم يدفع اليه شيء بهذا ويدفع الامام او نائبه
ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت بلدا ليس فيه الامام [illegible]
لا نائبه لم يدفع الى الزوج [illegible] زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو
قدمت لا في الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي يقهر على ماله ٦ ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفرق بينهن وبين
واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج احد الزوجين مسلما او بذمة وبقي
الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة وتنكح نكاحها الا ان يكون
حاملا وليس لنا كذلك اشتراط بالعدة [illegible] عنده قوله اذا آتيتموهن
اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما اخذه الازواج من المهور

لايكن

لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستانف ٧ ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تمسكوا بعصم نكاح
الكافرات والعصمة ما تمسك به من عقد او ملك يعني النكاح وسمي النكاح عصمة لانها
لغة المنع والمراد ان النكاح يكون ممنوعا من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز
نكاح الكافرة حربية كانت او ذمية وثنية وابا ومنقطعا وسببا لا تحمد قال مجاهد
هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي المراة تلحق بدار الحرب فتكفر
وقال ابن عباس من كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد بها من نسائه لان اختلاف
الدارين قطع عصمتها وكل ذلك مخصص بعموم اللفظ من غير دليل وكذا
قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات بسبب النزول [illegible] لما عرف
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٨ واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما
انفقوا اي اذا لحقت امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسألوا ما انفقتم من المهر
او منعوها وهم ايضا ليفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الآية حكم الله يحكم بينكم
لانه عليم حكيم في الامور يحكم لافعاله ٩ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
لما ارادوا اداء المهر الى الزوج الكافر قبل ذلك المسلمون وادا الكفار [illegible] المهر لاجل
[illegible] مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي احد
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة   اي هم
فآتوا الزوج الذي فاتته امراته الى الكفار من راس الغنيمة ما انفق من مهرها
وقيل معناه من العقبة وهي النوبة شبه ما حكم اداء كل مهر نسائه الآخر بامر يتعاقبون
عليه اي فجاءت عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته امراته الى الكفار
مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم
فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فآتوا الذين ذهبت زوجته من
الغنيمة المهر قال [illegible] فعاقبتم ونعقبتم بتشديد القاف وعقبتم بكسر القاف
وفتحها وكسرها والجمع معناه واحد [illegible] العقبى لكم اي الغنيمة حتى غنمتم وكان
جميع من لحق بالكفار من نساء [illegible] فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله   ازواجهن ه
مهور نسائهم من الغنيمة الآية عشر يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين

ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلى الله عليه
وآله من مبايعة الرجال جاءه النساء يبايعنه قيل كانت مبايعتهن بأن يغمس يده
في قدح من ماء ثم يغمسن أيديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب وشرط
عليهن الشروط الستة المذكورة في الآية وقتل الأولاد إشارة إلى وأد البنات واللفظ
في الآية أعم والبهتان قيل هو إلحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت المرأة
تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هو أن تحمل من الزنا لأن
بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده بين رجليها والمعروف هو
كل طاعة تؤمر بها وقيل عنى به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق
الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل والعطف أعم من ذلك كله وقوله استغفر
لهن الله أي فيما فعلنه في حال الكفر وفيه دلالة على أن الكفار يعاقبون على ترك
الفروع وأن الإسلام يسقط الإثم عنه وروي أنه صلى الله عليه وآله لما بايعهن على
الصفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النسوة خوفا
أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبايعكن على أن لا تشركن بالله
شيئا فقالت هند إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال وذلك
أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله
ولا تسرقن فقالت هند إن أبا سفيان رجل ممسك وإني أصبت من ماله
هنات فلا أدري أيحل لي أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما
غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وإنك
لهند بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا
تزنين فقالت هند أوتزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها
في الجاهلية فقال عليه السلام ولا تقتلن أولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا
وقتلتموهم كبارا فأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله
علي بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى قفاه وتبسم النبي صلى الله
عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله إن البهتان

٩٣

قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف
قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء النوع [illegible]
في أنواع أخر من الجهاد وفيها آيات الأولى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن
فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة
فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الآية بعض على
قتال البغاة وهو غلط فإن الباغي هو من خرج على الإمام العادل [illegible]
وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله حربك يا علي حربي وسلمك سلمي فكيف
يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية
أن يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه كما قال الشيخ في أحكام
البغاة الآمن فعل علي عليه السلام وقد فعله في أهل البصرة والشام والخوارج من أنه
لم يتبع مدبر أهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لأنهم ليس لهم فئة واتبع مدبر
أهل الشام وأجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل
جعلها في قسم من يكون من المسلمين أي المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدي بعض على بعض فيكون
الباغي هو المتعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه إلى طاعة الله وامتثال أوامره
قال الراوندي ذكر الطبري أنها نزلت في طائفتين من الأنصار وقع بينهما قتال
ثم استدل الراوندي على قتال أهل البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا و
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله أي انفروا شبابا وشيوخا أغنياء وفقراء
ومشاة وركبانا قال وظاهر الآية يعم قتال البغاة وهو أيضا غلط فإن
أي ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلب بل ظاهرها يفيد تأكيد
الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبري وغيره فيكون المراد بذلك جهاد
الكفار المعهودين في زمانه وكان لابد أن يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة أولي
الأمر منكم في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم وبقوله يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمنافق
من أظهر الإسلام والباغي كذلك لإظهاره الإسلام ومع خروجه يعني على الإمام

فهو حسن هاشم انفاق ولذلك قال صلى الله عليه وآله لعلي لا يحبك الا مؤمن تقي ولا يبغضك
الا منافق شقي ورواه البخاري في صحيحه ورويناه نحن ايضا في اخبارنا ومن كان به لا يحبه قطعا
فيكون منافقا فقتاله هو المطلوب ولا يلزم من عدم جهاد النبي صلى الله عليه وآله لهم معه عدم ذلك
بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد
به قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا
ايمان لهم لعلهم ينتهون الثالثة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم
وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد اعداد الشيء لاستعداد
معنى قوله من قوة اي ما يتقوى به [illegible] عدد وكم من العدد والعدد و
الآلة [illegible] في الارباط وهو ضبط الثغر من هجوم العدو وارتباط به ولذلك قال
ترهبون وكانه جواب سؤال تقديره لم تعد لهم ما استطعناه والعدو عاجز
فاجاب بان اعداد القوة لاجل الترهيب لا للقتال الا بشرط ضرورته ويحتمل
ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة والضمير في به يرجع
الى ما استطعتم وعدو الله قيل هو اهل مكة فانها في حال الرسول [illegible] فيه انه لا
عبرة بخصوص السبب لانه مخصوص الحكم بل هو عام في كل عدو لله وآخرين
من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون
وهو الجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس بعيدا ان يكون اشارة الى [illegible]
[illegible] من دونهم عائدا الى عدو الله وقال الطبرسي انهم الجن [illegible]
صهيل الخيل يؤذيهم فوائد آ قيل المراد بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وآله وعن عكرمة هي الحصون [illegible] الخيل وقيل [illegible]
[illegible] الحصون فقال [illegible] بخيل يربطها في سبيل الله [illegible] عليها
فقيل له [illegible] الحصون فقال [illegible] الخيل [illegible]
القوى وفيه ركة فان اطلاق الحصون على الخيل [illegible] نظر
[illegible] ظاهرة بها ب الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا
الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز [illegible] اعظم
لم

اوزار

اوزارا [illegible] وكل ورمان ج قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا ان المراد الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله
اصبروا اي على الطاعات وصابروا اي انفسكم على ترك الهوى ورابطوا على
ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا [illegible] الثغور ويؤكد [illegible] الرابطة
على [illegible] سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرباط قال انتظار الصلوة
بعد الصلوة وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام
شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة د والمرابطة جايزة
مع ظهور الامام [illegible] حال الغيبة مع [illegible]
وان [illegible] العموم الادلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لحفظ الثغر [illegible] المسلمين [illegible] الدليل
ه من لم يرابط بنفسه [illegible] المرابط [illegible] ذلك [illegible]
الامر [illegible] وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون
اي لا تنقصون شيئا الرابعة يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع
عليم قال [illegible] انها نزلت في اهل البصرة [illegible] عن الباقر
عليه السلام وابن عباس وعمار وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما قوتل
اهل هذه الآية الا اليوم وتلا الآية [illegible]
ذلك [illegible] بالرسول صلى الله عليه وآله واعلام منه
تعالى ان منهم من يرتد بعده [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] النص عليه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اهل البصرة وغيرهم وقول علي
عليه السلام والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم حق وصدق فان [illegible] امامته
المنعقد [illegible] فقال بل [illegible] صلى الله عليه وآله بعد وفاته
الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] الحمد لله [illegible] قال [illegible]

ان رابطوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القائم

الكلام على عمومه فهو أولى ويدل على أن الارتداد لكان لنفسه والقيام على أمر
المؤمنين عليه السلام وكرار وصاف في مثل الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله
يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
وقوله أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون
كالذليل وقوله أعزة على الكافرين أي من شدتهم وعداوتهم وإعزازهم دينه يكونون على الكافرين
كالقاهر والغالب على من بيده وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون
لومة لائم فهذه الصفات كلها تنصيص على أنه عليه السلام هو المراد ولذلك أردفه
بقوله إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون لما ثبت أن ذلك كله الاعتبار قوله ذلك فضل الله أي تلك الأوصاف
هبة ومنحة من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الألطاف
الألطاف الإلهية والمستعد للمنح الربانية لا يجب به عليه تعالى **الرابعة**

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون
اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا إليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان
بدن الإنسان إنما يتم بقهر القوة الغضبية والشهوية والمحاربة مع النفس الأمارة و
اللوامة أردفه بالأمر بالجهاد في سبيل الله إما جهادا أصليا في طاعته وطلب رضاه
للعدو لذلك من الأعراض أو لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز
برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الإنكار

الخامسة ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين اعلم أنه لا يجوز
الملتجئ المقاتلة للكفار والبغاة إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام وإقامة الحجة
عليهم كما قال سبحانه لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى
وكان لكل ذلك رتبة أي دعوى على الكفار إلى الدين أولا قبل محاربتهم فقيل المراد
بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ... له والجدل دليل العقل وقيل المعنى أن النبي
صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلى الله عليه وآله إنا

معاشر

معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم فهم ثلاثة أقسام لأنه لا يخلو المخاطب من أن
يكون له قدرة على إدراك المطالب بالبرهان أو لا والثاني إما أن يكون له قوة الجدال
والمغالبة أو لا فغاية الرسول صلى الله عليه وآله ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الأول
إلا بما أفاده البرهان وإن تابع التصديق الجازم في الذهن ومعاملته مع الثاني
الإلزام بالمشهورات أو المسلمات ومعاملته مع الثالث التي توقع المقدمات الإقناعية في
أذهانهم لتمام ... فالحكمة إشارة إلى البرهان
والموعظة الحسنة إشارة إلى الخطابة وجادلهم بالتي هي أحسن إلى علم الجدل وإنما قدم الخطابة
على الجدل لأن المنتفعين بها أكثر لأنهم أغلب الناس أولا ولأن الواو لا تعطي الترتيب ووصف
الموعظة بالحسنة لأن الطبع إليها أحسن بها والجدال بالتي هي أحسن أي بالرفق والحكمة والكلام
الطيب فإن ذلك أقرب إلى القبول والانقياد من الفظاظة والغلظة قوله إن
ربك هو أعلم أي ليس عليك أن توقع فيهم الهداية ولا أن تردهم عن الضلالة وإنما
عليك البلاغ والله أعلم **السادسة** من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و
قلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم من مبتدأ وعليهم غضب خبره والأمر المستثنى قوله فعليهم غضب و
قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا المعنى من كفر أي الذي كفروا بالله هم الذين
تطيب به قلوبهم لا بإكراه قيل إن جماعة ممن أسلم من أهل مكة فتنوا وارتدوا عن
الإسلام طوعا وبعضهم أكرهوا منهم عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال
وخباب أما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قبلها بحربة وقيل إنها لك
أسلمت قبلها لرجال فهلكت وقتل ياسر معها وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا
منه وخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال قوم كفر عمار فقال النبي صلى الله
عليه وآله كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه وجاء
عمار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي فقال صلى الله عليه وآله ما وراءك فقال
شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول إن عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم أن هنا
فوائد **آ** دلت الآية الكريمة على جواز التقية في الحال وكذا قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين

اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة وقرئ تقية ولانها دافعة للضرر لانه لو حصل ودفع الضرر ان لم يكن
واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اسمه يوم
الكدية واعطاهم امورا هو كاره عليها في الباطن وهو من التقية
ولان البخاري نقل في باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية
او جائزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا الحنفية يفتون بان طلاق المكره لا يقع
وفي الامر ان اكره على سب الله تعالى جاز ولا اثم عليه ولا حد وقال الحسن محمد عليهما السلام
التقية ديني ودين آبائي احتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما اظهار
امر واظهار خلافه وفيها نفع للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز على الانبياء
اظهار كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان والجواب عن الاول الفرق
بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان و
اعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر وعن الثاني بانه جارح ماله عالم ع
ولانه لو جاز لزم عدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتدا الدعوة
لكثرة العدو وقلة الناصر وذلك باطل ٢ قسم العلماء التقية الى اقسام الاول
حرام وهو في الدماء فانه لا تقية في الدماء فلا يستلزم اذا امر من لا يكون قتله
لا يكون تقية فيه لانها انما وجبت لحقن الدم فلا يكون سببا في اباحته الثاني
مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه مباح للاكراه بما استدل به قصة عمار وابويه
فان النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا كما نقل الثالث واجب وهو ما عدا
هذين القسمين فان الادلة المذكورة تعم ذلك ولان اجماع الامامية على ذلك
هذا مع خوف الضرر بتركها اما لو لم يخف ضررا يكون فعلها حراما او مستحبا ٣ اختلف
ايهما افضل فعل عمار او فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان ترك التقية اعزازا
للدين وتشنيع الكفار والى سبيله اشار رجل من المسلمين فقال لاصحابه ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد
جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ

برخصة

برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية
دين الله ومن ترك التقية فقد فعل ما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد استحق عقوبة
ولقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية عن واحد لا تعارض الحجة فلا يعارض ما ذكرنا
٤ التبري من الائمة عليهم السلام حرام مع التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل و
لذلك قال علي عليه السلام في كلام له اما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة
فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وفي الرواية واما البراءة فمدوا الاعناق — ودونها م
وذلك دليل ان التقية مخصوصة ان كان لمن يقدر عليه ونقل ان يعقوب بن السكيت ابى
مع المتوكل حيث لم يفضل ولده على الحسن والحسين عليهما السلام وقوله البراءة بل هو — من هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما م
تكذيب للرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله سيدا شباب اهل الجنة
السابعة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد
مضت سنة الاولين الآية دلت على ان الكفار اذا اسلموا غفر لهم ما قد سلف منهم
من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون بذلك حال
كفرهم الثانية انهم اذا ارتدوا وعادوا بعد اسلامهم اخذوا بالنكال كما هو دأب الله في — لعقابه م
الامم وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما
خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي وهو عام
خص بمنفصل كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر — مع كله انما
الامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي طلبه كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل
على صفة زائدة على حسنه والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما وهل هما
وجوبهما عقلا قال الشيخ وهو حق لكونهما لطفا وكل لطف واجب ومنع السيد
والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او الاخلال بالواجب وهما
باطلان والملازمة تظهر بان الوجوب العقلي لا يختلف بالنسبة اليه وفيه نظر لان
الوجوب مختلف فان القادر كما يجب عليه باليد واللسان في العاجز كما يجب عليه بالقلب
لا غير واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى الوعد و
الانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي فالشيخ
على الاول والسيد على الثاني ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل بشرط ان يكون المعروف
يعلم م

معروفا والمنكر منكرا او اصرار الناس على الفعل القبيح وكون تأثير الامر والنهي والامن من الضرر
اللاحق بغير مستحق به بسبب ذلك وترتب الانكار كما تقدم والثاني فرفقا بطل ذلك
تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان النهي الى الاصعب الى فعل اوجه عند ذلك
وطريقه اما هنا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه عظيم وثواب جزيل قال
صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله
وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات الاولى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون كان
تامة بمعنى وجد ثم خير امة منصوب على الحال المقيدة اوجدت للناس اي من العدم الى
الوجود لنفع الناس تأتي بعضكم بعضا وهو حال لتفضيله تأمرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر وهو حال ايضا اي كنتم بل خير امة بكون وجودهم مقيدا
بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك ان من
شأنهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول القصد لهم بالفعل والا لزم انهم
حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة واما تقدم على الايمان
بالله ولم يقل ويجمع ما انتم بالرسول صلى الله عليه وآله لان الايمان بالبعض دون
البعض ليس بايمان بالله لقوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك
هم الكافرون حقا وهنا فوائد آ قيل قوله تعالى تأمرون بالمعروف جملة مستأنفة
وانه خبر اريد به الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن ب ظاهر الآية بدء
على التقدير يدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لا اطلاقه وهو الاصح
وليس المراد به تأثير الامر الاول والثاني بشرط وهو الاصرار بل وجوب
مبادرة الحال الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه ج استدل البعض من اصحابنا
بالآية على كون الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي
تأمرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اجمعوا على خطأ لم يكن واحدة من
الكليتين وهو باطل واجيب بمنع كون اللام في الجنس للاستغراق وان سلم فتخلفه على

آل عمران

المعصوم

المعصوم بعدم كونه باعتبار في غيرهم وبذلك ورد النقل عن ائمتنا عليهم السلام قالوا
وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها الثانية ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
هذه صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوبه الكفائي لكون من هنا للتبعيض
وقيل للبيان وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت
للتبعيض يكون صريحة فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلق
هنا فوائد آ الامر والنهي من وظائف العلماء فان الجاهل ربما امر بالمنكر ونهى
عن المعروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب الآمر وغير منكر في مذهب المأمور
بان يكون المسألة فرعية يكون اختلاف المجتهدين فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ
في موضع اللين وبالعكس ب انما يجبان اي حيث يؤثران عنده اما
بجهله او لحصوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد او لدخول شبهة عليه اما من دخل
في المنكر عن قصد وعلم واختيار واذعان فانه لا يكفي الانكار ولا يؤثر بل يجوز
ان يحصل ضرره او ضيف ذلك فلا جواز ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام
من حمل سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ج كما لا يبدأ فيهما بالايسر فالايسر
من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة د المعروف لانقسامه
بحسب الحكم كالواجب والمندوب ينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة
واجبا وتارة مندوبا وكذا في النهي لانقسامه باعتبار التحريم والكراهية فيكون
واجبا ومندوبا ه المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيستوي الكل
والعامة وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبه بالعالم بطرقه وذلك لانه الدليل
والاكتفاء على غيره النظر الذي عليه يكون وجوبه استدلاله كحصول الشرط
و الشروط المأمور والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف لا يعلم اصراره
بغيره منع من ذلك كذا الصبي نهي عن المحرمات لئلا يعتادها ويؤمر بالطاعات
ليتمرن عليها ز من ارتكب محرما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي
لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر وعمل السلف مردود اما كيف وان

آل عمران

ما تعلوه ولقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ٨ آيات كثيرة تدل على
ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب متوقفا بالقدرة و
الضعف كقوله تعالى سأوى الى ركن شديد وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة وغير ذلك فانه اكد الامر الدال على الوجوب هنا كثرة
والاولوية كتاب المكاسب
المكتسب ضروري للانسان من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس
والمسكن الذي لم تجر العادة بكونها له ابتداء بل بالسعي وتحصيلها على القادر عليه
بطريق لا يؤدي الى هدم القواعد العقلية وهتك الحدود الشرعية واما من ليس
بقادر فقد نصب العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من الاقارب الاولى
فالاولى وسيأتي تفصيل ذلك ثم ان طرق الكسب كثيرة افضلها ما كان بعمل اليد
والاضطراب في البيع والشرى والصناعة فقد اوحى الله سبحانه الى داود عليه السلام
انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى
اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويتقوت من
ثمنها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا في مسائل الاولى في الحث على الكسب بقول
مطلق وفيه آيات الاولى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا
فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مضمون الآية الاخبار بكون
الارض محل المعاش والارزاق والامتنان على عباده بما هم عليه وذلك
مهم وفيها فوائد ١ الارض مقصوبة بمعنى محدودة وفسره الطبرسي ببسطها
وجعلها سكنا ومستقرا ومنتفعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك
غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كرويتها ٢ القينا فيها
رواسي اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها لما كانت حاصلة
في الماء وانما كشف منها ربعها المسكون فلو كانت خفيفة لم تثبت على وضع واحد
لان بعضها ثقيلا وبعضها خفيفا فلما خلقت الجبال عليها لم تكن بعضها اخف من غيرها

خصه

خفيفة وتثبت ولا تضطرب فان الجبال اذا اثبتت ثبتت الارض بثباتها ولذلك
سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به و
اعلم انه لا ينافي ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الله على المختار لانه تعالى قد يفعل
بالسبب ٣ المراد بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع
منها معتدل باعتدال مخصوص لو نقص لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال
الاجزاء المعروف وبهاؤه لم يوجد الا بإضافته الى ذلك النوع وما يليق به واما
اختلاف انواع النبات بحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن وابن
زيد المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء ٤ المراد
فيها لكم معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فتعيشون بها
من زراعتها وفلاحتها والاجارة على الاعمال في ذلك وبيع الثمار وانواع الغلات
والكسب بها بوجوه المعاملات وقيل هي معايش الاتم لان الناس الملبس
اصلية والاثمار والحبوب زائدة على الكسب كالبيع والشراء
ومن لستم له برازقين الواو للعطف ومن عطف على معايش ويحتمل
ذلك وزيد الاشتراك في العطف على الضمير المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار
والحيوانات التي ليس للانسان سبب في رزقها كالوحوش والطيور وهو انما سائر
والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم الذين تحسبون انكم ترزقونهم بل الله
يرزقهم لان هؤلاء من جملة ما ذكر بقوله جعلنا لكم وكون الرزق في الحقيقة هو الله
لا يمنع من اطلاقه على من هو سببه فان الله تعالى اجرى افعاله بالاسباب وكثر استناد
الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه نفسه خير الرازقين ٥ الظاهر انه نسخه م
انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده وتكوينه
كناية عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن هي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت
فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون واما جزئياتها مع الافراد فانه لا يوجد منها
الا بقدر معلوم ورآه موافقا للمصلحة فان الله سبحانه وان كان كل شيء
عنده خزائنه وهو كريم وكل شيء هين عليه لكن انما ينزله على حسب المصالح وعدم المفاسد
ولذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره كما ان كون الرزق وبسطه مصلحة

سورة الاعراف

سورة البقرة

سورة طه

سورة ق

يستحق دون آخر كما ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك
الثانية ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون
مكناكم اي جعلنا لكم وقليلا منصوب على التميز وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل
اسباب المعيشة كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبره الثالثة يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
مفعول كلوا محذوف اي كلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان
للمفعول المحذوف وقيل حالان منه واريد بالطيب اي المستلذ الطبيع والا
لكان ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تقتدوا
به في تناول المحرمات وفي الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحته قيل وفيه دلالة
على اباحة ما يمر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصد ولم يكن شاهد ولم يعلم كراهة المالك
وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لم يعلم اباحته فلو جعل
دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فقيل انه علم بالبيان من
النبي صلى الله عليه وآله وان الائمة عليهم السلم اباحوا ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل
لا الآية مع انا نقول لا دلالة على عدم جواز اكل ما ذكر من الثمرة لانه بعمومه قال عليه السلم
الا عن طيب نفس منه وما ورد من اخبار الآحاد المحمولة لا يعارض ذلك وسبب
نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة زهدا فنزلت
الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي
ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى من بيان ان الطيب الحلال وفيه دلالة على
اباحة التكسب وطلب الرزق اي لا تشتمل على الطغيان اما في زهده وعسره
في حال التكسب ولما في حالات التكسب بعد حصول المال لان من شأن الغنى التجبر فيهم
والتكبر عليهم واستشعار العجب والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
وقد يحل بضم اي ينزل ويكسرها من الحلال اي الحلول وقيل بكسر الحاء من
قولهم حل الدين اي وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط وهو
الهلاك الخامسة وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد

والنخل

سورة تبارك

سورة يوسف

والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مباركا كثير المنافع وحب الحصيد من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع
والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات اي طوالا وقيل
حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق
بعض ورزقا منصوب على المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة
اي المجدبة وفي الآية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لاجل مصالح العباد وبيان
وجوه الانتفاع ليشكرون مباحة لهم الا ما ورد النهي عن استعماله السادسة
هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور
ذلولا اي لينة يسهل لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل
لفرط التذليل فان منكب البعير ينبو عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا
جعل الارض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلل وفي الآية على
جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة
الظلمة على التمنع واتباع وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود
بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا
بالعبادة وتوقفا بالضمان فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب عليهم ذلك
وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب
ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان
اليه ولا وجه له غيره ومندوب وهو ما قصد زيادة المال للتوسعة على العيال
والعطاء للمحاويج والافضال على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال لا على
جهة منهي عنها ومكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل
على جهة قبح وطلب الحلال للعود على العيال لاجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله النوع الثاني في الكسب عن اشياء يحرم التكسب بها
اشير اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يكن سواها لما قال له الملك

انك اليوم لدينا مكين امين ووصفه بوصفين صالحين للولاية وقد رجّح السؤال
في الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما استحفظتنيه عليم بوجوه التصرفات واستدل
الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم او اعرف المتوسل من حال
نفسه وحال المتوسل انه يتمكن من العدل ولا كان له المتوسل كما كان يوسف عليه السلام
مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان يسأل طلب الولاية
من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية من اقسام
آ ان يكون من قبل الامام العادل او الامام الحق فتولاها ٢ ان يأمره لا الزاما
فيستحب قبولها ٣ ان لا يأمره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد
لها سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها ٤ الفرض كذلك ويكون هناك مستعد
آخر فيباح طلبها ولا يستحب كما ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها ٥
ان لا يكون مستعدا وعلم بامره الامام بها فيكره له طلبها بل يحرم للزوم التقبيح
لو ولاه او يجب ان لم يوله ٦ من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزم
بها فيحرم طلبها ٧ الفرض كذلك وتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يجب ٨
الفرض كذلك والزمه الزاما يخشى معه الضرر فيجب قبولها ٩ الفرض كذلك لكن
لم يخش الضرر فلا يجب قبولها ١٠ الفرض كذلك ولم يتمكن من العدل
والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير فلا يباح الا في قتل غير محرم اذ
لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا او لم يستلزم الحكم فلا كراهة في قبولها
الثانية سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي صلى الله عليه
وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم و
مهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة و
حلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه السلام السحت
انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد ١ اصل تفسير
السحت انه كلما لا يحل كسبه واشتقاقه من سحت وهو الاستيصال يقال سحته
واسحته اي استأصله وسمي الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل
لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ٢ لما كان الرشا في الحكم محرمه

سورة مائده

حلوان

فيباح فانه بانفاذه يوجب ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه واعطائه غير مستحقه وكتمان شهادة الحق
والخيانة لله ولرسوله وعدم المروة وفي الحديث سحق الظلم ممن احكم اليه وغير ذلك فلذلك
فسر عليه السلام السحت بالرشوة ٣ دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كآخذها
في فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يمكن تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما
آخذها فهو فاعل حرام سواء حكم لمن رشاه او عليه ٤ ان حضر ولم يوجد
غيره في البلد من يقوم بوظيفة تعين عليه القضاء وحرم اخذ الاجرة لكونه واجبا
فلا يكون له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز له الرزق من بيت المال قيل ان كان
ذا كفاية فلا والا جاز ٥ ان لا يتعين عليه القضاء فلا يكره اخذ الاجرة عليه ايضا فان
كان ذا كفاية فالافضل له ان يترك الرزق من بيت المال وان اخذه جاز له
لانه من المصالح الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا
عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم استدل
بهذه الآية على تحريم اجر الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها
ان عبد الله بن ابي رأس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن
ضرائب فاشتكت منهن اثنتان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وهنا
فوائد آ اجر الزانية حرام سواء كانت حرة او امة بكرا او ثيبا للاجماع على ذلك
٢ التحريم يعم اجر الزانية وغيرها مما يعم ذلك والا فلا يكره معاملة من هذه سيرتها
٣ تحريم الاكراه مع ارادة التحصن صحيح مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه
بدون الارادة والا فالاكراه مطلق حرام سواء اردن التحصن او لم يردن وسواء
كان لطلب عرض الدنيا او لا ٤ قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
اي لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرأ ابن عباس فان الله لهن
غفور رحيم واما المكرهون فهم ايضا مغفورون عند ابي عبيد مع التوبة وعندنا
كذلك لا معها تفضلا من الله لمن يشاء الرابعة والخامسة
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

سورة النور

اخذ ذلك باذن من الله فالتورع كانه عن معلوم الله وكذا ما يتداوله الاصحاب
من الاشياء زهد بالرقاع والحصا والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من التورع
كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام في كل امر مشكل فيه القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشارع
فلا يطعن فيه واما على الاول فلانه قمار منهي عنه ٥ كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة
كذا يحرم اقتناء آلاتها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الحكم [illegible]
ويحرم اقتناؤه الا ان يقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك سائغ السادسة
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم
ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت
اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل
لا بغيره من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن
بشرط عدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في التصرف سواء كان الملاك
حاضرين او غائبين وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك [illegible] بالحضور معهم
وظاهر الآية عدم التقييد بما ذكرناه اولا وبعضهم وهو الحلبي جعلها منسوخة بقوله صلى الله
عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور وكونه جاريا كتخصيص السنة للكتاب و
هنا سؤال تقريره اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة المالك فاي فرق بين
بيوت المذكورين وبيوت غيرهم [illegible] ان بيوت غيرهم يشترط
العلم بعدم الكراهة اي العلم بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم
بالكراهة وكفى بذلك فرقا وليتم الكلام في الآية بفوائد ١ ذكر في الاعذار
الثلاثة هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا مفاتيحهم لهؤلاء فكانوا
يتحرجون من الاكل من تلك البيوت فنزلت وهذا اجود ما قيل في سببها وقيل
بل كان ذوو القرابات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم او اداناهم ليطعموهم

م

ثم تحرجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من مواكلتهم خوف استقذارهم وكراهة ذلك
طبعا فنزلت ٢ انه لم يذكر الاولاد وقيل لان ذلك معلوم بالمفهوم من مدلولها
لان جواز الاكل في بيوت الابعد فمن بيوت الاقرب اولى وقيل انهم المراد داخل في بيوتكم
لان بيوتهم بيوت آبائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك
لابيك ولقوله صلى الله عليه وآله اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وكذلك
لم يذكر الزوجين لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوجة ٣ قيل المراد بما ملكتم [margin: ازوجه]
مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء لان العبد لا يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل
في حفظ البيت او البستان يجوز له ان يأكل منه لانه كالاجير الذي له نفقته على
مستأجره والمفاتح قيل هي الخزائن لقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع
مفتاح ٤ او صديقكم اي بيوت صديقكم والمضاف عن الصادق عليه السلام
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه وحكي عنه عليه السلام ايدخل
احدكم يده الى كم صاحبه او جيبه فيأخذ منه قالوا لا قال فلستم باصدقاء والاصل [margin: كيسه]
انه اذا دلت الصداقة على الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس
ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل النار لا يستغيثون بالآباء والامهات
بل بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ٥ كانوا يتحرجون ان يأكلوا
وحدانا كما كان دأب العرب وربما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح الى الرواح
فاذا ايس اكل بالضرورة فنزل ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وعن
عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه فرخص
رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا ٦ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا قيل المتقدمة و
قيل المساجد والعموم اولى وعن الصادق عليه السلام هو تسليم الرجل على اهل البيت حين
يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن الحسن يسلم بعضهم على بعض والمراد
ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا للرد لان فاعل
السبب فاعل المسبب فتحية من عند الله فانه الآمر بها او انها دعاء والدعاء
الدعاء من عند الله وهي مصدر من غير لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تورث المحبة
في القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق وتؤذن بالامن من شر الملاقي وعن انس

عن النبي صلى الله عليه وآله من تعيّب من أثر أحد فسلم عليه بطل عمرك واراد وخلت بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك ٧ انه تعالى بيّن في هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها
لهم عن رذيلة الخلق وعدم الائتلاف فقال كذلك يبيّن الله لكم الآيات

كتاب البيع وفيه آيات الاولى

يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب عام والمراد لا تأكلوا اموال
بعضكم بعضا كذا قاله المعلم به ويحتمل عدم الحذف ويكون الاضافة
لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص كقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقد اشتملت
هذه الآية الكريمة على احكام ١ النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بسبب باطل
فيتبع كل ما يجب الريح من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت
على الربا او لا بل تكون فيه ما سبق كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل
ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية وغير ذلك وبالجملة هذه المحلات المعتبرة
الى ... صلوات الله عليهم وخصّ الاكل لانه اعظم المنافع او من
باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف في سائر التصرفات ٢
اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء فيها منقطع والمراد بالتجارة التملك
بعقد معاوضة مالية محضة وخصّ التجارة لانها اغلب في طرق الكسب ولقوله
صلى الله عليه وآله الارزاق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع ١
شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين
فيصح ما لم يكن كذلك على الاباحة ٢ قال مالك وابو حنيفة المراد تراضي المتعاقدين
حال العقد فاذا حصل تمّ البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال
الشافعي المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الامامية
لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣ عقد المكره باطل نعم لو اجاز
فيما بعد مع حصول الرضا ٤ الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضا الصبي
والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجاز والعبد
زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاذا رضي بايع

الحكم

الحكم لا المانع السبب ٥ الرضا شرط في العقود للاجماع على عدم الفرق نعم في
المجلس تخصيص في البيع ٦ لا يكفي في الملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع
جليلا او حقيرا لاشتراط التجارة بالاباحة وحصول التجارة بالصادقة على التراضي ولا يتم
العقد فلا يكون الرضا المجرد كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا وحده و
الاصح عندنا هي الاكتفاء مطلقا ٧ حصول الرضا كعقد الفضولي يبيعه كاف
عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي لعدم النهي عن التصرف
في مال الغير عقلا ونقلا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما
تملك ولعقد الاول قضية عروة البارقي وان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على الظاهر
والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ولا الحصر بل اقسم في صفاتها اي لا
بيع والالمام مع الوسائل او كمل او حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك
او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج متتبعه الى دليل
٣ ولا تقتلوا انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه
او المضاف محذوف اي انفس غيركم وحذف لعدم الاشتباه وقيل الكلام على
ظاهره لان الله كلّف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل توبة لهم من ذنوبهم
فرفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وآله رحمة لهم ولذلك قال ان الله كان بكم رحيما ويحتمل
ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الآثام في اكل المال بالباطل وهو وجه حسن
ليكون الكلام بعضه آخذا بحجزة بعض الثانية الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية
اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول الغريم زدني في الاجل فيزيد فيكون الى ان
يفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل
لاجل التأخير فرد الله عليهم قوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع
والمعلوم ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه والتخبط حركة على غير النحو الطبيعي
على غير اتساق كخبط العشواء من المس اي من مس الشيطان وهو متعلق بلا يقومون

أي لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم المصروع بمعنى انه وقيامهم كقيام المصروع
لانه تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث
والموعظة دليل التحريم قوله وأمره الى الله اي كان به على اكالة كسب علم منه في صدق
نيته في الانتهاء او الوقت بما فيها فوايد ١ الربوا لغة هو الزيادة وشرعا
هو الزيادة على رأس المال من احد المتجانسين مما يكال او يوزن فقيل يحرم
الزيادة لا غير وقيل يحرم الزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل
الملك لما اقتضاه العقد من العوض لما نقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره ٢
المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية وكذلك يكون الافراد يشملها اسم خاص لنوعه
والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر وحكمية كبيع احد المتساويين نسيئة
والمراد بالكيل والوزن ما كان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله فكل ما علم لحاله
عليه والا يتبع عرف العادة فلو اختلفت قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب
التحريم احتياطا وهو اولى ٣ الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله تعالى الذين
صلى الله عليه وآله انما الربوا في النسيئة واما ما رواه ابن عباس بحصره المذكور وقال
المانعون للحرمة في النقد ايضا وهو الحق ان العلماء لغة واعلم ان الاجماع حصل على
وقوع الربوا في نفس النبي صلى الله عليه وآله عليهما الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والملح واصل العامة بعد ذلك في العلة في عداها فقال الوصف المنهية
والسعد وقال الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية وقال مالك القوت والادخار
ونحن حيث روايتان احدهما كالشافعي والاخرى الكيل والمكيل والاكثر الوزن
هذه والمراد ما فيها فقد عرفت رأيهم ٤ المراد بقوله ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربوا انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا
كون الشريك الابتياع وبعد ما لا يجد بدلهم مجوزا ان يبيع درهما بدرهمين
فرد الله عليهم بالنص على حكم البيع وتحريم الربوا ابطالا لقياسهم قال العاس
المعنى له بعض ما قال تعالى قيل على هذا كان يجوز ان يقال انما الربوا مثل
البيع لان الربوا محل الخلاف المصنف على سائله في اهل واعتقادهم حل
الربوا انهم جعلوه اصلا وقاسوا عليه وقيل يا لتساكوا ان يكون قوله واحل الله البيع

من تتمة كلامهم على وجه التردد اي ان الله فرق بينهما في ذلك حرام جائز وبيع عليهم
الكيل لحكم الربوا ووجه الجواب المنع عن المساواة فان تحريم الربوا معلل بعلة حرام
بالبيع تذنيب في قوله تعالى واحل الله البيع دلالة على اباحة البيع انواعه
من النقد والنسيئة والسلف وانواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتولية والشركة وغير
وانواع المبيعات من الثمار والحيوان والعروض وغير ذلك كما ورد به السنن النبوية
٥ قيل في قوله ما سلف دلالة على انه لا يجب اعادة الربوا المحلل وغيره بل يكفي
مع ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم
بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بالاداء ٦ الربوا من الكبائر للتوعد عليه
بالنار في قوله الآية وقوله [illegible] درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية
بذات محرم في بيت الله [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام انما شدد الله
في تحريم الربوا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا
وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربوا خمسة آكله وموكله و
شاهديه وكاتبه ٧ انه تعالى بالمحق والمنع عن الربوا والتنفير عنه بوعيد النار
حتى انه لا خير فيه ولا بركة وانه يذهب ويذهب سائر مالهم وبالصدقة يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات فان المحق هو نقصان الشيء حالا بعد حال والله لا يحب كل
كفار اثيم تغليظا لشأن الربا فان آخذه لمن لا يحب الكفار والاثم كفرا ان قد يكون حكمه
كحكم الكفار في الذي والمراد ان يوصل الى مقام الكفار الثانية يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عن ابن عباس
عليه السلام ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد
ابن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في
الجاهلية يسلفان في الربوا في الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية
فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه
ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهنا فوايد ١ ذروا اتركوا

وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة او ترغيب وتشديد او امر اي ان كنتم آمنتم بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فاتركوا ما يحكم الايمان الذي من جملتها تحريم الربا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا بل ان الكافر لا يبطل له حال كونه مالكا الايمان اولا بل ان ٢ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرء حمزة وابو بكر فآذنوا اي اعلموا غيركم وهو من الاذن وهو الاستماع وهو بحرب من الله ورسوله وقيل حرب الله النار وحرب الرسول القتال وانما لم يقل بحرب الله لان المراد نوع من الحرب عظيم لكون التنوين للتعظيم وفي هذا الكلام انفة مبالغة زائدة على ما تقدم ٣ وان تبتم الى آخره قال الزمخشري والقاضي ان لم يتوبوا يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا مالك لي وليس ان له ما لمنع اذ اذا لم يتوبوا يكون مرتدا كوا ازان يفعله ويعتقد تحليله والحق انه كذلك ردا على ما ذكره اما مع العلم بتحريمه فلا لاجماع تائب او لم يتب فان حصل صاحبه وعرف الربا يتصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر يتصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه ٤ لا ريب ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا مركبتان ان اي له ان الكسر رد الربا الباقي على نزول التحريم وفي نفقه قرناه كسر رد الربا مع العلم والجهل مع وجه الجمع بين الكلامين منقول وجه الجمع انه لا كسر على الكافر رد ما اخذه حال كونه الا ان يكون عينه موجودة فان اسلم هو عليه اخذ ما بقي عند معامليه واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس بعذر لتمكنه من العلم فوله لا تظلمون ولا تظلمون بنقص حكم الرابعة يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهي عن اكل الربا زيادة على ما تقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخر الاجل ثم اذا حل زاد فيه ايضا واخر وهكذا فكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تزيدوا اموالكم فيصير اضعافا مضاعفة وخص النهي بالاكل وان كان المراد سائر التصرفات لانه المقصود غالبا

ارباً ضعفا ما هو زائد على رؤوس اموالكم

من التناول وبيان مقاصد الآية ظاهرة تذنيب الحق ان ما بقية على ان آيات تحريم الربا المخصوصة ليست على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم من عدم الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده والمسلم والحربي الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف اي حقير وعلى هنا اما بمعنى من اي اكتالوا من الناس او يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اي يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اي كالوا للناس او وزنوا لهم فحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اي جنيت لك او على حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم وانما لم يقل او اتزنوا في الاول لان الاكتيال انما يكون ببرهة ما لم لمن الاتزان وهنا فوائد ١ روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فحسنوا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قدم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآية وجاء ٢ دلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل يستعمل للذم وقيل هو واد في جهنم ٣ حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ان اعطاء الراجح صدرا من النقص اللوم ومن ذلك قال الصادق عليه السلام ما وزن ان زن وارجح ٤ في معنى الآية آيات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك في الجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه السادسة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في الآية دلالتان احدهما على ارجحية الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق من كسب الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم في هذه الآية فوائد السابعة قيل ان قوله تعالى خذ العفو وامر

بنات الاوبر كمأة صغار على لون التراب ص

بالعرف والغرض عن الجاهلين بل على ان الله ما اكرمهم الا على القوت الا مع
الضرورة وان ترك ذلك من الصالحات فيكون من العرف وثانيها كراهة معاملة
الادنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر بالاعراض عنهم
يستلزم ترك معاملتهم بالاولى لان المعاملة وفيها نظر لان العام لا دلالة له على الخاص
بخصوصه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين مراد به التجاوز
عنهم والعفو عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله جبرئيل عن معناها فقال لا ادري حتى أسأل ربك ثم رجع فقال يا محمد ان
ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال الصادق
عليه السلام امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق الثامنة ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قيل انها تدل
على كراهة السوم الدخول في سوم المؤمن لان الاكثر على ان داود خطب على خطبة
اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم في الاولى سالكين الدلالة هنا قريبة
وان كان لا اعتماد على نقل ان الانبياء صلوات الله عليهم اوسا التاسعة
قال الراوندي ان قوله تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين يدل على
النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان توجههم انما هو من الحاجة الى القوت اذ التجارة
[illegible] فلا دلالة وكذا قال في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وانها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري
به والكلام فيه كما تقدم ولنذكر هنا فائدة قيل الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السلام
مكروه ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقيل حرام وهو الاقوى لقوله عليه السلام
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرط ان يحبس الاقوات التي
هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة في الثمن وثانيها
ان لا يوجد باذل سواه ويجبر حينئذ على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر الا مع اجحافه
الجبر وقيل لا وهو الاقوى لقوله صلى الله عليه وآله ان الناس مسلطون على اموالهم وقوله
صلى الله عليه وآله [illegible] الاسعار الى الله [illegible] الا ان يطلب تسلطه سعر عليه

مع محمد ابا [illegible]

والبر

٣ العيب اما ان يكون على المشتري او لا والثاني يكره البيع مع عدم ذكره للمشتري بعد ذلك
وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب
اجمالا او تفصيلا وعلى الاول يتخير البائع بين [illegible] البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد
والارش وفيه تمام البحث مذكور في كتب الفقه [illegible] ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا النفي هنا [illegible] بهذه الآية على [illegible] ١ ان الكافر اذا اسلم
عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم ويسلم الثمن اليه ٢ انه لا يصح بيع العبد
المسلم على الكافر ٣ لا يصح ان يجار العبد المسلم من الكافر [illegible] من الكافر [illegible]
فلا يجوز [illegible] مطلقا [illegible] لانه كالدين واما [illegible] فاحتمالان اظهرهما
المنع للآية والاول الجواز لعدم السبيل [illegible] ٤ رهن العبد المسلم عنده
الا مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاقوى جوازه ٥ كون الكافر وكيلا
على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا فلا يجوز ٦ كذا لا يصح كونه وصيا على مسلم
٧ لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ٨ اذا اسلمت ام ولده يجبر على [illegible]
الوجهين ٩ لا تصح الوصية بالعبد المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة
كل ما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل للآية كتاب
الدين وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم تداينتم
اي تعاملتم بالدين اما بالسلم او النسيئة او الاجارة وفي الحديث كل معاملة فيها اجل

من الشهداء

بدل تعاملتم

فيها وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته مؤجل م
بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد
تقول تضارب زيد وعمرو وضارب زيد عمروا فلو كان تفسير احدهما بالآخر لكان
قيل قوله بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم فهو مستدرك فكان لكان
الضمير عائدا الى المصدر تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا
الدين ولا يحسن ما ذكر من النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لو قلنا
من عود الضمير الى المصدر ويمكن الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر
لكان منصرفا الى كتابة المعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكفي كتابة الدين
[illegible] نسبة لكتب [illegible] الدين الى اجل معلوم فلم يحتج الى ذكر المبايعة
وفيه ايضا نظر لان كتابة المعاملة بالدين احرز واضبط لدفع الدعوى في انكار
الدين وقيل ذكره تاكيد [illegible] لرفع احتمال التداين من المجازاة
كقولهم كما تدين تدان فزال الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية احد
وعشرون حكما بل ربما يذكر فيها فوائد يزيد بها على ذلك ١ اباحة الاستدانة
ولانها مما قد يضطر الانسان اليه في معاشه فيكون سائغة ولان النبي صلى الله
عليه وآله استدان وكذا علي عليه السلام وباقي الائمة عليهم السلام نعم هي مع عدم الضرورة
مكروه لقوله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه [illegible] بالنهار
وهم بالليل وقد يحرم اذا لم يكن عنده ما يقضيه به فانه [illegible]
و[illegible] عنده ذلك او اذا لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فالكراهة [illegible]
الصدوق [illegible] اولى من الاستدانة ولو كان له [illegible] ضعف الكراهة وحكم [illegible]
بعدم الكراهة مع [illegible] الممنوع لان عدم الوجوب لا ينافي الجواز
٢ ان الاجل قيل لقوله تعالى الى اجل لان الدين مما يثبت في الذمة فهو اعم من السلم
وغيره قال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو مع مضمون الى اجل مسمى
والاكثر على انها اعم من ذلك ٣ وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم
والشهر والسنة لا المحتمل الزيادة والنقيصة كادراك الثمرة وقدوم الحاج ٤ الاشهاد
الدين [illegible] عن السهو والنسيان والجحود والامر [illegible] والموت م

الوجوب والاصح انه للندب او ارشاد الى المصلحة ٥ وجوب كون الكاتب
امينا لقوله بالعدل وهو صفة للكاتب اي موصوف بالعدل كيلا يزيد ولا ينقص او
يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه فقيها عالما بوقائع
تلك المعاملة ليحصل المقصود منها ٦ ولا يأب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون
الكتابة [illegible] على الكفاية فانه [illegible] وقيل فرض عين مع عدم غيره [illegible] واجبة
[illegible] وقيل كانت واجبة ثم نسخ بقوله
ولا يضار كاتب والاجود انها مستحبة على الاعيان [illegible] وتعاونوا
على البر [illegible] يتم نظام النوع فرعان آ [illegible]
الكاتب [illegible] لان الكتابة [illegible]
وجوب بذل المنفعة [illegible] ٢ [illegible]
من المصالح [illegible]
[illegible] مع الكراهة
٧ كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بما قبله لا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فيكون فليكتب [illegible]
[illegible] فليكتب كما علمه الله [illegible]
الله [illegible] فليكتب [illegible]
الله عليه [illegible] كما احسن الله اليك [illegible]
الله من النعمة [illegible]
[illegible] على المتعاملين [illegible]
الاول [illegible] السابق [illegible] ٨ وليملل الذي عليه الحق
الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن [illegible]
[illegible] الذي عليه الحق لانه المشهود عليه [illegible] وليتق الله ربه
[illegible] ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص [illegible]
[illegible] ٩ فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا

او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل السفيه المبذر وهو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة او يخدع في المعاملة والضعيف اي في العقل بان كان صبيا او
كبيرا لا يعقل له والذي لا يستطيع الاملاء فهو الابكم او من لا يعلم فليملل اوليا هولاء وقيل عقل له
الضمير في وليه يرجع الى الحق اي ولي الحق او صاحبه لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود
الضمير الى الاقرب ولانه انسب بالمقام وهنا فروع تشتمل على احكام مستخرجة من الاية ١
ثبوت الولاية على السفيه والصاغر ويدخل المجنون بطريق الاولى ٢ عدم صحة
استقلالهم بعقود المعاملة اذ لا يصح املالهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى
٣ جواز استنابة الولي لمن له عليه الحق ولانه يرجع الى ما اراد لك ٤ صلاحية
الصبي والمجنون والسفيه للعقل الذي لها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولي سبب
الدين فلا ... الجنايات او انهم يكون لهم مال ٥ انه يكفي على الولي الاقرار بالمصلحة لمولياه
عليه وعدم الحجر لقوله بالعدل اي في الاملاء من المعاملة بطريق الاولى ٦ الولي للصبي
والمجنون اما الاب او الجد له ومع عدمهما الوصي من احدهما ومع عدمه الحاكم واما السفيه
فان كان سفهه مستمرا عقيب الصغر فوليه الاب والجد كالصغير وان كان طاريا فوليه الحاكم
٧ يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم بالاملاء
الحق ٨ وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط الاملاء بالعدل المستلزم ذلك لعدالته
صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون الشاهد اصلا لا فرعا
لتعقيب الاملاء بالاشهاد ٩ الولي ... الاية يراد به المشترك بين كل من قام مقام غيره
في حق على ذلك الغير سواء كان وكيلا او غيره فيجوز الشهادة على الوكيل باستدانته لموكله
ويجوز للشاهد ان يشهد على الموكل بثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يكون الاقرار
بالسماع ووقع او بغير شهادة ومن ذلك يظهر قوله صلى الله عليه وآله او نسوا ما في العلم
١٠ واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد
والشهيد ان الاول لمعنى الحدوث والثاني لمعنى الثبوت فاذا ادى الشهادة فهو شاهد
باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله بها مرارا او اكثر فهو شهيد فيطلق الشاهد عليه
بعد تحمله في زمان السابق بما كان عليه كما يطلق الشهيد على تحمله في زمان الاية فان قبل م
الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب فهنا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة

بالدين

بالدين فيه دلالة على عدم قبول الواحد الا مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل عندنا وعند
الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بذلك ١٠ من رجالكم اي من المؤمنين وفهم
من ذلك كان ١ اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم ٢ اشتراط
الايمان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى ولا تقبل شهادة
ولا الكافر الا على تفصيل يأتي في الوصية وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض على اختلاف الملل ١١ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال لكن في الديون والمعاملات
وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل احداهما اشارة الى سوال مقدر
تقديره لم جعل امرأتان تقام رجل فاجاب جعل ذلك كافة ان تضل احداهما
اي تنسى فانهن تضعف عقولهن تميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد عن
النسيان لزيادة عقولهم وقرأ حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه
فتذكر وابو عمرو بنصب المرة ما بعدها صو به المحل على انها مفعول له والعامل
محذوف قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي تجعل احداهما الاخرى ذكرا
انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عيينة وقيل والضمير في
احداهما الاولى راجع الى الشهادة اي تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا
اي ضاعوا فتذكر احدى المرأتين الاخرى فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار
من غير فائدة وفيه تعسف ١٢ ممن ترضون من الشهداء اي من اهل الرضى وليس
المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي
ويدل على بطلان قول ابي حنيفة في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضا
ان يكون الشاهد ممن يحصل الظن به وصدقه وشهادته فلا يقبل شهادة المتهم
فانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ويقل من ترضون من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر
العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر ولا يتعذر الاستشهاد وهنا اذن ثلثة
احكام في شرايط الشهادة حينئذ ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع
التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ورووه عن علي عليه السلم
وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البتي وعمل اهل البيت روايات اشهرها وقواها البتّي

القبول الا على سيده فانه يقبل لسيده ولغيره وعلى غيره ١٣ ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قيل ذلك في التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام
في التحمل لا في الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو ممنوع والنهي
عن الاباء يستلزم الامر وانما يحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غيره تعين انه
صار فرض عين ١٤ ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اي سواء
الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس شرطا في الكاتب
وقيل الكتاب اي مختصرا كان او مطولا وكل ذلك تعسف والاول اولى وفي ذلك
دلالة على الاهتمام بكتابة الدين والاشهاد به ثم ذكر لكتابته ثلاثة اسباب
١ انه اقسط عند الله اي اعدل ٢ انه اقوم للشهادة اي اعون لها لان المكتوب
ابعد من النسيان والخطأ ٣ انه ادنى الا ترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب في الشك
لان عدم الكتابة سبب لريب احد الطرفين بانه صادق او كاذب ١٥ الا ان تكون
تجارة حاضرة هذا مستثنى من الامر بالكتابة اي ان كانت المعاملة بينكم تجارة حاضرة
يدا بيد من غير نسيئة لاحد العوضين فليس عليكم جناح ان لا تكتبوا المعاملة فانه
لا يتوقع فيها شك واشتباه ١٦ واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم يكن لها تعلق
بالدين والامر بالتكرار والامر بالاشهاد عند المبايعة ارشاد الى رعاية مصلحتها
لانه لولاه كان ان ينكر احد المتبايعين على البيع او يقع نزاع في كمية احد العوضين او
شرط او خيار او غير ذلك فالامر بها للارشاد وقال داود واهل الظاهر للوجوب وذلك
بشرط ما فيه من ترتب المصالح الدنيوية ١٧ ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان
احدهما يضارر بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قرأه ابو عمرو وعلى هذا يكون
المعنى لا يكون وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة
والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعي للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا ولا يشهد بزور
او نحوها مما ينقص او فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين يضار بالادغام
والفتح والبناء للمفعول وعلى هذا يكون المعنى لا يعنف بالكاتب ولا الشهيد ضررا بان
يكلف قطع مسافة شقة من غير تكلف مؤنتها او لا يعطى الكاتب اجرته وافية او غير
ذلك من اسباب المضارة ١٨ وان تفعلوا اي هلك المضارة على احد بعد من فانه

فسوق بكم اي خروج عن طاعة الله سبحانه ١٩ واتقوا الله اي الزموا التقوى في كل ما
امركم الله به في اموركم ودينكم ويعلمكم الله اي هذه الاحكام المذكورة
كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا في شيء من ذلك لانه بكل شيء عليم وفي
ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان وذكر
علي بن ابراهيم في تفسيره ان في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكما وانت فقد
ظهر لك اكثر من ذلك الآية الثانية وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة اي ان وقع الغريم ذو عسرة من ضيق الزمان
او كان المستدان ذا عسرة ٥ فالشيخ بعد ما ستناه اي ان وجد ذو عسرة والفاء
جواب الشرط والنظرة بمعنى الانظار وهو التأخير والمراد بالمعسر عندنا من لم يجد
ما زاد عليه من الدين ولا يكلف عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه
المعتاد فان ذلك لا يجب صرفه في الدين فادعى المعسر ذلك وجب الانظار
وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحل المطالبة ويجوز الحبس قال صلى الله عليه وآله
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه والمراد باللي المطل والعقوبة الحبس والعرض المطالبة
قوله وان تصدقوا اي تسقطوا على المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد ١ ان الابراء
صدقة فيستلزم قصد القربة ٢ ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة ٣ عدم اشتراط
القبول فيه فيتم وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا ... فيه
٤ فهم بعضهم من هذا ان المندوب قد يفضل على الواجب لان الانظار واجب
والابراء ندب وقد جعله خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة
والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم جهة الصدقة
علمتم خيريتها فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري وموقوف عليه او ان المراد
ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال الزمخشري الآية الثالثة من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا وفي معناها ثلث آيات ا ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه
لكم ب واقرضوا الله قرضا حسنا ج ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله
قرضا حسنا هذه اربع آيات استدل المعاصر بها على ان رحمة الرحمن للمؤمن وان فيه
او اعطي وان الله هو المالك عليه اذ حقيقته ممنوعة لانه لا حاجة عليه تعالى للكل

على ان الرهن غير مقبوض وعلى ذلك نظر فان اطلاق الرهن الذي هو اعطاء شيء يستفيد

عوضه وفيه آخر استعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار

الآخرة ولا دلالة في الآيات على مشروعية الرهن وقوله ان الجمعة ليستدل به لم

لكن حمله على الرهن الشرعي من غير دلالة حمل من غير دليل ولا قرينة اليه مع امكان الحمل

الذي ذكرناه ان قال حيث ثبت صدق لفظ الرهن ومعناه بين الله وبين عباده

دل ذلك على مشروعيته فلم لا يكون كذلك في ذلك في دليله ولم يفعل

مع انه لا وجه للملازمة خصوصا مع الفرق بين الرهنين فان فرض العبد لم يستعبض

والرهن من العبد لم يستوجب على المثل ولو استدل عليه بعموم الآيات العمومات

القرآنية كقوله تعالى وتعاونوا على البر وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من

امر بصدقة او معروف فيمن الصادق عليه السلام الى المعروف الرهن لكان اوسا والله اعلم

نوع الدين

النوع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام

ومنه نعمة راهنة والمعنى الغالبة الكثيرة رهن واما الرهن فلعله قليله وشرعا وثيقة

لمدين يستوفى منه دينه وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا

فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم في الآية فوائد ١

الارتهان جائز مطلق وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب جرى على

الاغلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على شرعيته

في الحضر ولعدم شرعيته الا بدليل خارج وقد وجد وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله

فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي والاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا

وقال المجاهد والضحاك لعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ٢ الجمهور

على انه يشترط القبض في الرهن الا مالكا فانه يكتفي بالايجاب والقبول وبالاول

قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية وبقول الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن قيس لا رهن

الا مقبوضا وقال المحققون منهم بانه سنة لا فائدة عدم الاشتراط ولعموم اوفوا بالعقود

والآية انما تدل على الخطاب وهو باطل لانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار

ولا فائدة فيه وسائر المفروض انه سماها رهانا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما

حسنت

حسنت الحجة التسمية بدونه كما يقال رهن مقبول والمعنى ان الرهن لكن صلاح الامر

والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكلام نظر

ومبناه في التنقيح ٣ الرهن يشترط القبض بل اشتراط دوامه بل لو استعاده ولو اعاده

جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط ٤ يجوز الرهن على كل حق

ثابت في الذمة مما كان او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة ٥ الرهن امانة

لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين

لنا ان الاصل البراءة من الضمان ورواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني

بقوله من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط له ذلك عند

الحلول ٦ فيه في الآية بعد الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهاون به

لما في ذلك من الدخول في حد التبذير واهمال المصالح المنهي عنه في ذلك لا يفعل العقلاء

ولو ورد قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة

المال وقوله فرهن او فرهان على القراءتين بعد ره فالذي يستوثق به رهن او رهان

اخذ رهن ووصفها بالقبض لانه لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز انكار الرهن او

النسيان او الزيادة او النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن

قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه حالة ويصح منها والا لم يحصل

الاستيثاق لو تعذر الاداء ٧ قوله فان امن اي فان امن بعض الدائنين بعض

المديونين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤد ذلك المؤتمن امانته وسمي

الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن وائتمان المديون عليه كذا قيل وقيل

ان المراد فان امن بعض المرتهنين بعض الراهنين ولم ياخذ منه الرهن بيده بل

جعله بقبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسنا وما كان في الكلام دلالة على وجوب اداء

الامانة والزام التحرز بادائها لعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط ٨ يحرم

كتمان الشهادة وكتب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق

يجب الاتيان بها مع حصوله وذلك الاداء ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي

عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله فانه

آثم قلبه وفائدة ذكر القلب ان كتمان الشهادة من افعال القلب لكونه اي نفس الكتمان والقلب
كلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد الفعل الى الالة كقولهم جرى الميزاب اي ماء
الميزاب وقال الزمخشري انه من اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا مما
ابصرته عيني وسمعته اذني وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال آثم لسانه لان آلة الشهادة
آلتها اللسان فكذا آلة كتمانها [illegible] لانه لا تكون الكلام مقابله والاحسن
ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان فقط
بل القلب اصل متعلقه ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل
آ حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الغير [illegible] جاز اخذ الرهن
من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع الدين ٢ عقد الرهن
لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته
٣ لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا تقع على
الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة
الاقوى ذلك ٤ لا يشترط ملكية الراهن للرهن لجواز [illegible] وفيه تجويز الاستعارة
للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من الغير وان لم يقع العقد بعد [illegible]
[illegible] المرتهن وان قبضه ٥ الرهن ان كان وكيلا [illegible] مع حلول
دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فلا الزام [illegible] او وارثه
بالبيع او الاداء [illegible] ذلك الفعل وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل
يستاذن الحاكم في البيع النوع الثامن في الضمان وفيه آيتان الاولى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم الزعيم الكفيل
والضمان مترادفة وهنا فوائد آ الضمان عندنا ينقل المال من ذمة الى ذمة
وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون للمضمون له الخيار في مطالبة
ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة فقال
هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما
علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الكلام كان دال

صدر

صدر الاسلام انه لعمل النبي صلى الله عليه وآله على من لم يخلف وفاء دينه ثم نزل قوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق عن ذمته
٢ مورد الضمان هو كل حق ثابت في الذمة فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق
بالعين ٣ لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فلا بد [illegible] ما تقوم به البينة بانه
سابق عليه لا ما يتجدد [illegible] او بتوبة اليوم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لاستلزام الغرر والحق الاول لعموم
قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم والغرر يندفع بما تقوم به البينة ٤ الضمان عقد
يشترط فيه رضا الضامن قطعا ولا يشترط رضا المضمون عنه واما المضمون له فالاقوى
اشتراط رضاه وللشيخ قولان لنا انه اثبات حق له في ذمة غير من هو عليه فلا بد
من رضاه وقال الشيخ لا يشترط [illegible] بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان
انه كان حاضرا ورضي او اختصاص ذلك بالميت او رضا الرسول صلى الله عليه وآله
قام مقامه لانه اولى بالمؤمنين ٥ حيث لا اعتبار برضا المضمون عنه فلو ادى الضامن
وكان ضمانه بغير اذنه فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن
في الضمان رجع الضامن بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه ٦ يصدر الآية الاولى
[illegible] ١ مشروعية الجعالة وهي تقع على كل فعل محلل مقصود وان كان مجهولا ٢
يشترط فيه ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه آئل اليه واستدل بعضهم بجواز
ضمان مالها على لزومها او على اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر لجواز الضمان
مشروطا بتمام العمل ويصير لازما فيصح ضمانه لذلك النوع التاسع في الصلح
وفيه ست آيات ١ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ٢ لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ٣ انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم ٤ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ٥ فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل ٦ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي هذه الآيات فوائد آ مشروعية
الصلح ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما
٢ في الآيات دلالة على انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان كان

اموال اليد اطلاق ذلك بحسب ما ينضم اليه من القرائن ٣ انه يقع مع الاقرار والانكار وعلى
المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى اطفاء النائرة وحقن الدما
واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من موضوع باقي
العقود ولذلك اشتهر من الامام انه سيد الاحكام ٤ حيث ظهر لك انه اعم موضوعا
فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ٥ يشترط فيه ما
الامور الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيل ذلك من المحلات كلياتها ٦ في الصلح
نفع عظيم اذ به قطع النزاع ويحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش فلذلك حض
وحث سبحانه عليه بانه خير اي خير عظيم وليس فيه الا اصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال صلى
الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال الباقر
عليه السلام ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك
استلقى على قفاه ومد يده فقال فزت ورحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا
معاشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا

الرابع الوكالة

وهي لغة تسليم من وكل اليه الامر او وصله وشرعا استنابة في التصرف والمراد
ها هنا والمعاهد على مشروعيتها بثلاث آيات ١ الاولى في الكهف او العقود
الذي سبق عقده النكاح قال ابو بشر بعده او هو ما هو فيه والوكيل ٢ فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه الى العطوه
ورائكم واقيموا مقام انفسكم في الابتياع ٣ فلما هادوا الى الفتية اتنا غداءنا
والوسيلة الوكيل واكادم في قوة المراد في الآية هو يوشع عليه السلام وليس ها هنا
متعين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعدم سد الاستدلال بهذه نظرا
الا وثاقا لان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي الاجبار او الزوج وثالثها
كفيه ٤ واما الثانية فانها طلب حال غير مشروع والمنصوص فلا يكون حجة
واما الثالثة فلان المراد بالنعت العبد والخادم ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا يقل
احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي ولا امتي والحكم ليس في الآيات المذكورة نصوصية
على مشروعية الوكالة بل هذه الثلاثة فلا يكون حجة الكل الا الآية الثانية فانها حكاية
عن قوم صالحين ناسياق مدحهم فلولم تكن سائغا لما حسن ذكره ومن آيته بعث الحكمين

اليه استنابة الشرع فيهما ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة
هو كل ما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ
وان يقع عنه الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا تقع فيما
تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المظاهر
واما العبادات فقد تقدم ان فيها تفصيلا واف وفي صحة التوكيل في اثبات الحد على
المباحات خلاف ترى الحكم والوكالة احكام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه

كتاب ... من العقود

وهي عقدية وآيات اما المعقودة فمنها آية واحدة تشتمل على احكامه كلها فهي يا
ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي
مدنية وبيا ايها الناس فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال اوفى بعهده
واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما يعقده الناس من معاملاتهم وقيل المراد العهود
التي عقدها الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت
المخصص فهنا فوائد ١ الوفاء بالعقد العام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفاء
بلزومه وان كان جائزا وجب الوفاء بجوازه ومع هو قبل العقد اجال العقد جائز
من الجانبين او الاثنين ٢ العقد بالعقد اللازم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما
من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة
في بعض صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان
وقد يكون جائزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة
والوصية والوصية الجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجائزا
من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل والهبة من ذي الرحم
او مع القربة او مع التعويض او التصرف والاولى الادوم من الطرف اذا كملت
الواهب القبول لزم المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا من جهة ثم يؤول
الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد المسالك بتة والوصية قبل الموت والتدبير
ولزم بعدهما وقد يكون لازما في مدة ثم يصير جائزا كالبيع اذا اطلع فيه على عيب
او فوات شرط معين او وصف كذلك او انتفاء تشتمل مع قبل قبضه او ثمن

كذلك او غير ذلك ٢ كل عقد لازم يشترط فيه امور ١ ان يكون كلاما وقبوله لفظيا
٢ ان يوقع ما يوسه اختيارا ٣ ان يوقعا بالصيغة الماضية ٤ فورية القبول لا يعطا بقيه
بما يعد كذلك عرفا وكذلك في الرهن على الاولى ٥ تنجيزه فلا يقع معلقا ولا
يجب في الجائز شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود ومنهاج التوسعة ٤ كل
في كل عقد صدوره عن الكامل فلا يصح الا مع اجازة الولي او الوكيل او الوصي او الحاكم او
الاب او الجد او الوصي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر
الحاكم وكذا المودع اذا خاف على الوديعة او بعض المؤمنين اذا تعذر الولي ٥ يجب
في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط ما ينافي مقتضاه كان باطلا فلا يكون ركنا فيه
وما لم يكن ركنا فيه ويشتمل على غرض للعقود فكذلك الا في التبرع وحكم العقد الصحيح ترتب اثره
وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما
يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تأخر فلا اثر له ٦ حيث اخذنا العقود
بالمعنى الاعم تصلح الآية للاستدلال بها على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين والعقد
مع ربه او مع غيره كما في المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة و
غير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الآيات في شيء منها
منها مفصلا او مطلقا وذلك انواع الاول الاجارة وفيها آيتان
قوله ما امرنا ساجره وقوله على ان تأجرني ثماني حجج دلتا على شرعية الاجارة — مهمات
وان كانت في شرع غيرنا لعدم النسخ مع اشعار عقدها على كونه من متممات
نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحكمية ان الانسان لا يمكن ان
يعيش وحده فيحتاج الى المعاضدة وذلك غير واجب على الغير القيام به مجانا فلا بد
العوض حينئذ فيستوعب المعاوضة على المنفعة وذلك هو المعقود وفي الآية ايضا
اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان قدرها والا فبغيرها من الضوابط الثاني
الشركة وذكر المعاصر وغيره دلت آيات ١ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لعموم الخطاب ب قوله في المواريث فهم شركاء
في الثلث وكذا ايتها لا ما عاصها الشركة اشتراكا ج انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية على قول من يقول بوجوب التقسيط على الاصناف والامام انهاسب

ان تعذر

في التقسيم

المعرف

المعروف فلا يدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول الشركة في موردها
بالكل واسبابها وهي حصول امور ١ مزج المالين ونحوه بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر
٢ تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بالشبهة من العقود ٣ حيازتهما معا سلعة
واحدة دفعة وفي حيازة فتنقسم بينهما ولعدم تمايز ذينها والحكم للشركة بغير ذلك
من الوجوه والمفاوضة والابدان الثالث المضاربة وهو ان يدفع
الشخص الى غيره مالا من النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء
على ان له حصة معينة من ربحه وفيه آيات ١ فانتشروا في الارض و
ابتغوا من فضل الله ٢ واذا ضربتم في الارض ٣ وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على
جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب لم يفرق في كونه بمال المكتسب
او بمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر لعدم تقدم سابقات [illegible] ولان
الضرب في الارض التصرف فيها وهو اعم من المتنازع والعام لا دلالة له على
الخاص وايضا المضاربة تكون سفرا وحضرا فالاستدلال بها لكونه بعض موضوعها
الرابع الايداع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليحفظه
له متبرعا ولا حصة له في ربحه وغيره وفيها آيات ١ وقال لفتيانه
اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ٢ وجدنا بضاعتنا ردت الينا ٣ ولما فتحوا متاعهم
وجدوا بضاعتهم والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن الطعام المشترى ومن قوله
وفي العرف لا تطلق الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال
على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان شرط ما يقل
على دونه فله اجرة وان كان ولا [illegible] على ذلك البضاعة الخامس
الايداع وفيه آيات ١ ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
٢ فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ٣ ومن اهل الكتاب من
ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا
ما دمت عليه قائما وهنا فوائد ١ الامانة تشمل الامر الذي حصل في حفظ الغير
بطيب نفس من صاحبه وتكون كذلك مع عدم الخيانة والتعدي والتفريط بالمال الذي

حد ئد

حفظها من المؤذيات وكذلك كل ما يتلف الامانة وكيفية حفظها عرفا ☼ الامانة
نسبته الى غير المالك بعض عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية
والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالامانة
الاوليات ما لم يتعمد والاطيرات كما في القسم الاول ☼ كما في الامانة الشرعية
المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان امكن ولم يعلم ضمن والا فالظاهر عدم الضمان
ولها صور ☼ اطارة الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك
☼ لو انتزع الصيد من المحرم او من كل احد من المحرم ☼ انتزاع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة ☼ اخذ الوديعة من الصبي او المجنون خوف تلفها ☼ تخليص الصيد من جارح
ليداويه او من شبكة في الحرم ☼ لو اخذ من الصبيان ما لو اخذ البيض وصار في يده لها
جوز الاتلاف او ... وعلم به الوصي فانه يجب رده على الولي الاخذ ولو تعذر في الصبر
قبل علم الوصي ... ولا عبرة بعلم غير الوصي كالحاكم او ان لا يسر فيما عليه فلو اخذ
احدهما بينة ادعى المالك الكل الى قوله ولو كان احد المتداعيين بالغا فهل اخذه من
الصبي وهل يبقى الصبر ... نظرا الى عدم الضمان بتسليطه على الاتلاف
لو طرأ التقاص بعد ... فهل ... الاقوى الضمان عند بعض
الاصحاب وهو جيد لكن بقدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به فلا يجوز عدم الضمان
لكن كان له ماله على كذا الاداء ... لو مات المودع ولم يعلم الوارث
بالامانة وكذا الوديعة او الوكيل بالاتصال الى المالك فوصل الوديعة الى الحاكم
يعلم الحاكم المالك بها وكذا الوصي او بلغ الطفل ورشد ولم يعلم ماله وامثال ذلك كثيرة
☼ فيتوقف على ذلك وكمال العدم لانها ... بلا ...
والامر بايصالها الى مستحقها فورية ... عادة ويضعف بان الوصف بعد الشرع وان
لم ... فلم ينقض بعد ومن هنا ... على ورثته لو مات ... ذلك
للكيفية ... الى ورثته وكمال العدم للعادة ... بقاء عينها وان تلفت
مطلقا ☼ ... فان ... عدم الضمان ... التعدي والتفريط ... ارد
يضمن الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب ... وجوب الاعلام فورا
بالشرعية وعدم قبول قوله في ردها كذلك على الشرعية والحكم ... الى ... المودع

الذي اؤتمن امانته الاية هنا شرط الطلب من المالك او من حكمه وفي الاية حث على
وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك لقوله في اخر الاية
الا وان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التخويف من عقاب الله او عظيم ثوابه
وقوله ليتق الله ربه ☼ المدوح باداء الامانة في الاية الثانية هم
النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى لا يستحلون اموال من خالفهم بخلاف
كلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من خالفهم بدليل قوله حكاية عنهم ليس علينا
في الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله تعالى في قولهم هذا
بقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون انه كذب وقوله الا ما دمت
عليه قائما اي الا مدة دوامك على راسه مطالبا بالتقاضي والمطالبة ☼
☼ العارية ☼ هي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها
مع بقائها واشتقاقها اما من العور لما فيها من العوض او من عار اذا ذهب وجاء
ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار
وذكر المعاصر لمشروعيتها ايتين ☼ وتعاونوا على البر والتقوى ☼ ويمنعون الماعون
ويدل الاولى على الامر بالتعاون على البر وهو شامل والعارية مما فيها من الاذن
فيها تبرعا ومدلول الثانية انه عطفه على امور مذمومة وهي السهو عن الصلاة والرياء
فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموما فيقتضيه للعطف
فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب ☼ فوائد ☼ العارية امانة
وليست مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله صلى الله عليه وآله لما استعار من صفوان
امية ادرعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليس حجة لجواز
اشتراط الضمان فيها وكن نقول به والا لكان كيدا والكلام في غيره ☼ العارية
تضمن بامور ☼ اشتراط الضمان ☼ التعدي والتفريط ☼ الاستعارة من غاصب
☼ استعارة المحرم الصيد ☼ كون العين ذهبا او فضة ☼ الاستعارة لما لا
ينتفع بالعين به كما لو استعار العادة به عرفا ولو عين له المالك نوعا اقتصر عليه
ولو خالف المستعير ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال الماذون لم يضمن ☼ السبق
والسبق ☼ والرماية ☼ وشرعيتهما مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال

مع انه رد على من انكر كلمة الاسلام والا فهي الاصل بها ان وقار ورد في الحديث ان الملائكة
تنزل من الرهان وتلعن صاحبه الا النصل والريش والخف والحافر والنصل
النصل الرمح والسهم والسيف والخف الابل والفيلة منها اي ذا الفرس والبغل
الحمار وفيها آيات ١ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروي ان
المراد بالقوة الرمي ٢ انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا ولا حصر
بقاء المسابقة وعدم النهي ٣ فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي اجريتم عليه
من الوجيف وهو سرعة السير الثامن الشفعة واستحقاقها اما من الشفع
وهو الزوج كان المشفوع كان وترا فصار زوجا او من الشفاعة وليس في الآيات
الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصيتها بل ما كان نزوعها لانها [illegible]
المحض غيره الى اصل ذلك من الشركة فان ان يستدل عليها بما يدل على رفع
ذلك كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها كل عقار مشترك بين اثنين
فيبيع احدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر
منها كليات ثمانية ١ كون الشركة في عقار ثابت لا في منقول المبيعات ٢
انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود ٣ عدم زيادة الشركاء على اثنين ٤ بقاء
الشركة فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع بقائها في الطريق والنهر ٥ قدرة
الشفيع على الثمن ٦ ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم ٧ كون التقارب [illegible]
الشفيع ٨ اطلاقه فلا شفعة في العقد بدل [illegible] ولا تثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من
المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا عند ذلك لما قيل لان هذا الانتزاع
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة
وهي اما حيوان انسان او حيوان او مال وغير ذلك ولم يرد في الكتاب
شيء على الخصوص عليها بالعموم وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات
ولا ريب ان اخذ اللقطة [illegible]
ان [illegible]
[illegible]

عند بيان

الشفعة

بل نصف الضعيف

مع كونه اسلا

وبيان

وبيان وان الكل في ظاهرها امر لكن مضمونها تنبيه واشارة الى ان هذه الوظيفة
المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تعالى
وتعاونوا على البر على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يكفيه واما الحيوان والمال فلهما احكام
وتفاصيل علمها في السنة المطهرة النبوية والائمة مذكور في غير هذا المكان العاشر
الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات
كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله وان كثيرا
من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه
ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكورة في المطولات من كتب الفقه
فليطلب منها لكنا نذكر هنا فوائد ١ الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون
بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة او تسبيبا من العامد والمخطئ ٢ كل من تعدى
والمعتدي يرد ما غصبه او اتلفه او عوضه فان لم يفعل تسلط المالك
على الانتزاع [illegible] ٣ مع وجود
العين لمالكها انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب
اعترافه لا تسلط على اخذ العوض الا برضا الغاصب لان له الخيار في جهات
القضاء من اي امواله شاء فان ماطل او انكر ولا بينة او كان على الامتناع فللمالك
ان ياخذ حينئذ من اي امواله اتفق لكن المماثل اولا فان لم يجده اخذ القيمة
٤ المثلي ما تساوت اجزاؤه في القيمة [illegible] الحكم
[illegible] وقد يعبر عن الاول بما يشترك [illegible] الاسم
فهو المراد بالمثلي عند الفقهاء ٥ المغصوب ان كان مثليا فالمعتبر المثل
تعين مع فقده قيمته ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان
عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا فالمعتبر المذكور
[illegible] من حين الغصب الى [illegible]
٦ فوائد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل على [illegible] كما قلنا

عليه

سواء انتفع الغاصب بها او لا والى المنفصل يعني منافعه المتوسط للحوات والعبد
كغيره من الاموال يعني نمائه فواتا وتفويتا ٧ مع تعاقب الايدي على المغصوب رجع
المالك على من شاء ببدل واحد او على الجميع ببدل واحد فان كان الرجوع عليه
فهو مدا يرجع على من غرم والا فلا ٨ يجب رد المغصوب وان تعسر كالساجة في
ابنا وما اشبه في السفينة والدار اتلف مال الغاصب اما لو خشي غرق الغاصب او
حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم يرجع اليوم وشبهه وكذا لو خيط بالمغصوب
جرح حيوان محترم وخيف التلف لم يرجع ذلك الى الجميع لو امكن
الصبر الى الساحل لم يرجع فيه واجرة الاجرة والجبار على المالك ولو طرأ على المغصوب
نقص لم يرجع مع ارشه فلو خلطه بمثله ساواه او اجود لم يكلف الشركا
ولو كان بما لا رد او كذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج ٩ زوائد المغصوب
مان كان بفعل الغاصب كطحن ان كانت متقومة عرفا والا فلا ولو علم المقوم
ووجه غيره لم يجبر الا دل وكذا ما يكون ان كانت متقومة عرفا والا فلا ولو عدم المقوم
ووجد غيره لم يجبر الا دل وكذا ما يكون او كان ان زاد بعين من الغاصب كالصبغ
كلف الفصل وضمن النقص ١٠ المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الغاصب
بعينه وكذا فوائده وزوائده وما كان مضمونا بالعقد الصحيح فهو مضمون بالفاسد
وما لا فلا كتاب الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار
جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر
ثم الحق قد يكون معلوما بالتتبع ... قد فلفه وقد
يكون مجهولا لا فرح الى التفسير ... وان ابهم رجع اليه سواء
كانت العقوبة عليه ... الشرايط وارتفع
الموانع ... فيه آيات ١ فاعترفوا بذنبهم وان اعترف اشتغال
القوم ويقال عرفا الاقرار ... الاعلى
عليهم تولهم كفا لا هي السيرة بعد ... رحمه الله ... ابعده ... د
شهد وا على انفسهم وشهادة الانسان على نفسه اقرار منه بالشهادة ... اقر لكم
واحد ثم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تونوع

الاقرار ... عن ... لا ...

٤٨١

لك
لو قال ابليه عندك كذا فقال انا مقر به لزمه قطعا ولو قال انا مقر به ولكن لم
قبل لاحتماله الاقرار بغير ما تقدم من ... او البنوة او بطلان دعواك
فلا يكون صريحا في الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا
لو ... الذكور ... فانهم لم يتوبوا اقروا
بذلك ان قلت اما ... تركه المعلق ... ذلك ... ذلك
بالسؤال ... بذلك ... وكلامهم دال
قال فاشهدوا ... لا ... ذلك
ثم اعلم ان الصور المفروضة ... اربعة ١ انا مقر لك به فهو صريح في الاقرار ٢
انا مقر لك لم يقل به وهذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحا في الجواب ٣
انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد لا يكون اقرارا
لاحتمال الاقرار به لغيره لانه ٤ انا مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المعدما
وظاهر الآية يدل على كون الكل اقرارا وهو حذف الضمير الدال على الربط ...
لانه كثيرا يحذف الضمير للعلم به ولو ... العرف ... الخطاب ولانه لو قال ...
هذه الصور لكان اقرارا ... ٥ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم وتقرره كما تقدم ٦ ام بانكم ... قالوا ... الست بربكم قالوا
بلى ... الآيتين وشبههما على كون الاقرار ... اقرارا او ان بلى
... نفيا ... فكانا ... قال
ابن عباس ... قالوا ... لست ...
... دل عليه قول الشاعر ... اليس ...
عمرو ... واياها ... ثم ... كاراه ...
النهار ... التفصيل ... الكلام ان ... اهل اللغة
... اهل العرف كان اقرارا ... فوايد ١ في الآية الاولى
اشارة الى كون المقر ...
... ٢ في الآية الثانية ... اشارة ...
به مطلقا كالحكم بالبينة ولهذا ... يكون الاقرار ... الحكم

يصلح

٣ والآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار
... كونوا قوامين
بالقسط ...
هم

في الآية الرابعة ان لنا واضرتم على ذلكم اصري اي عهدي سمي العهد اصرا لانه يؤصر
اي يشد والاصار ما يعقد به الشيء ويشد او لان الوفاء به شديد الثاني
عشر الوصية وهي مشتقة من وصى يصي اي وصل يقال وصى يوصي ايصاء
ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وسمي ذلك وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه
آيات الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا
اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوايد ١ كتب اي فرض وفي على الوصية وانما
ذكره لكون تأنيث الوصية غير حقيقي او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصي ومعنا
المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته والخير المال الجزيل قوله تعالى ان
اي كتب الخير ٢ قيل الآية منسوخة بآية الارث وبقوله صلى الله عليه وآله ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرطه
المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ
فهو اذا يتوقف لا الخ وذلك لان رفع الحكم لا يستلزم رفع جميع اجزائه
كما بين في الاصول واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فآحاد لا ينسخ به الكتاب عند
الاكثر ولو سلم جوازه به لكان لنا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث
والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول او نحمله على الاخبار الذي هو في ايصال
لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على شرعية الوصية فلا يكون منسوخا
فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقا
او بما تخصيصه له مطلقا بما زاد على الثلث وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الوصية للوارث فقال نعم وتلى هذه الآية واما رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيفة لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا تمنع
الوصية للوارث الا من حيث مفهوم اللقب وليس بحجة ٣ دلالة الآية على جواز

الوصية

الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله والاقربين يعم كل
قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم او غير وارث
لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول فايدة الاقارب الذين يرثون
لكن يحجبهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جميع
الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم تجب الوصية لهولاء وهو ضعيف ٤ اختلف
في المال المتروك الذي يعلق الامر بحصوله فقال الزهري كل ما يقع عليه اسم المال قليلا كان
او كثيرا وقال النخعي الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي
عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال
الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال قال الراوندي
وبهذا نأخذ ٥ بالمعروف قيل المراد بالمعلوم فعلى هذا لا تصح الوصية بالمجهول وهو باطل
عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح بعموم الآية الا انه يرجع في تعيين المقصود
الى الوارث وقيل المراد بالعدل بمعنى ان لا يجحف ورثتها ٥ اي بما لا يزيد على الثلث
٦ ان يوصي للمعتبر والاحوج ولا يفضل الغني على الفقير ٧ ان لا يضر بورثته لو
كانوا فقراء ولو اوصى بما دون الثلث ٨ ان يقلل الوصية ولو كان الوارث غنيا
فالربع افضل والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما روي عن سعد بن ابي — من الثلث
وقاص قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا ٩ فمن بدله بعد ما سمعه اي الوصية
وان كانت جائرة لكن كان العدل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل في ذلك قال
فمن بدله بعد ما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل فالضمير في بدله راجع
الى مصدر اوصى وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع
وبعلم التغيير والتبديل ولا يفوته شيء ١٠ فمن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف
ان يرسل السماء من موص في امره ذلك وابو بكر موص من وصى بالتشديد
والباقون موص بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير في خاف يرجع الى من وكذا

اي بهذا لا ايصا من وصى وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم

الميل الى افراط او تفريط او انما ان يوصى بالباطل اى بما لا يكون الوصية به كالمحرمات
فعلى هذا الجنف هو الوصية بزايد على الثلث والاثم امر الاضرار بالوارث فاصلح
بينهم اى بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه وفى الكلام تنبيه على ان يطلق التبديل
والنهى عنه هنا بل التبديل بالباطل من الحق اما من الباطل الى الحق فى غير قيل
كان الاوصيا يمضون الوصية بعد نزول قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ولو كانت الوصية ظلما كانت ولو كان الكل فمع قوله فمن خاف
لا وقيل المراد فمن خاف من يوصى ان يحل وصية الذى يريد الوصية فيه ضعفا او اثما
فلا جناح عليه ان يرده من ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصى والورثة
والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدى الى الاثم ويكون الخوف والاثم لا يكون مرتكبا
ولا متوقعا وهو وجه حسن … مطابق لما ان الاول عليه الاكثر وبه قال الباقر والصادق
عليهما السلام وكل تعويلهما رجحانه قوله ان الله غفور رحيم وعد لمن بدل الباطل
بالحق مقابل الوعيد لمن بدل الحق بالباطل الثانية من بعد وصية يوصى
بها او دين وكذا قوله من بعد وصية توصون بها او دين وقوله من بعد وصية
توصين بها او دين دلت هذه الآيات ونظايرها على تاخر الميراث عن الوصية
والدين … سوال … لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء يحكمون على
تقدم … من اصل التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية من الثلث و
ايضا الدين … ادائه سواء اوصى به الميت او لا والوصية لا تكون الا اذا اوصى
بها والجواب ان … التقدير من بعد وصية الا ان يكون هناك دين
فان قلت ان او لا يكون … الا اذا دخلت على فعل مضارع
وهنا ليس كذلك … تقديره … او يكون او يوصى …
ذلك … على اركانه فان قلت اذا كانت …
ان يكون … وليس … منها قلت … جواب
الا مراد تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم وهذا احسن من قول من قال
ان او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين واجبان مستحقان التقديم
على قسمة التركة مجتمعين ومتفردين وانما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث شاقة

على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصور بالدليل
المعقول مؤيد 1 دلت هذه الآية على شرعية الوصية مطلقا للوارث وغيره
وانها مقدمة 2 ظاهر الآية يعطى وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع وان قام
… ذلك على الثلث فما دونه وان الزايد موقوف على اجازة الوارث 3
استدل الشيخ وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت لانه
جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له حين الموت كذلك لان الميت زال ملكه
بالموت ولان الملك يستحيل كونه على مالك لاستحالته منه ومن المملوك ويستحيل
ثبوته للميت فان الموت علة فى زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث
والا لتلقى الموصى له الملك عنه وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال
جماعة ان القبول سبب فى الملك لان الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت
وحده والا لكان من غير قبول ولا الا ان وحده لذلك ايضا ولا هما معا لانهما لو
كفيا لما صح الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكن يصح الرد بعدهما ولا
يصح بعد القبول وليس الفارق الا حصول الملك فالاول … الاول فعلى
هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كالملك المشترى المبيع فى زمن
الخيار فان وقع القبول عاد الملك الى … كما … قبل الموصى له عاد الملك
اليه والا استقر ملك الوارث ولان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من
مالك وليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث
وهو المطلوب وعلى هذا … الآية بان المراد بعد وصية … المسئلة على الاول
والقبول وهذا القول يقوى … ملك النماء قبل القبول فعلى الثانى
يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له 4 اطلاق الآية يقتضى عدم اشتراط
تعيين الموصى به ولا الموصى له فلو اوصى لاحد شخصين … الوارث او اوصى بعبد
احد عبدين … الوارث ايضا … القرعة لانها لكل امر مشكل الثالثة
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا … قوله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
لو اوصى بجزء من ماله قال الشيخ ليس فيه مقدر الا … الى الورثة واحتج …
على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة … الصادق

عليه السلام قال ان امرأة اوصت الي وقالت لي ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت
ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك
وخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم عليه السلام
وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر
ومثله رواه ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام وقال المفيد وسلار انه السبع لما رواه
ابن [illegible] ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواه
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والاقوى الحمل على الاول لان الاصل بقاء
الملك على الوارث خولف في العشر لانه اقل ما قيل ولو اوصى بجزء على اقل ما يملك
كما لو اوصى بنصيب وشبهه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان الثمن لانه اقل السهام
المفروضة و[illegible] حملا على اية الخمس ما لم يقسم [illegible] وهو ضعيف وقال
ابن [illegible] كما قال [illegible] الرابعة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك
ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم [illegible]
[illegible] روي ان تميما الداري وعدي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين
ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون
ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله
ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلاثمائة مثقال منقوشا بالذهب
فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلوة العصر عند
المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه

منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فلم يشهد ان [illegible] فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان
فحلفا واخذا الاناء [illegible] ويسر الآية [illegible] قوله شهادة بينكم مبتدأ
خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد اثنان
وفائدة الابهام والتفسير ورود الحكم في النفس مرتين وقال [illegible] شهادة بينكم كان قائلا
يسأل من يشهد فقال اثنان اي يشهد اثنان لا ان شهادة بينكم مبتدأ وخبره
اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يكون ذاته ذات المبتدأ واذا حضر ظرف متعلق
[illegible] المحذوف اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية
بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم
اي من الاجانب وقد وقع اي ان والمجرور بعدها صفة للاثنان تحبسونهما اي
توقفونهما وهو صفة والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران من
غيركم اعتراض وفائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كان الشهود
آخران من غيركم والاوساط ان تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من
الاعراب والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس اداها ووقت
تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار فاللام فيها للعهد وقيل الصلوة كان في
فاللام للجنس وهو [illegible] قوله لا نشتري به هو المقسم عليه وان ارتبتم اي ارتاب الوارث
وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او الله
عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا لاجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى و
جوابه محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله اي التي امرنا الله باقامتها
فانا اذا [illegible] لمن الآثمين وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدئ الله بالمد
على حذف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على انهما
فعلا ما اوجب اثما فآخران [illegible] من الذين جني عليهم وهم الورثة وقرأ حفص
استحق على البناء للفاعل وهما الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو
خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان او خبر آخران او بدل منهما او من الضمير في
يقومان وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه

قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في
يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين لنزولها منزلتها كما في اللعان قوله
ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد بعد قوله على وجهها اي على ما حملوها له من
غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد ايمان اي ترد اليمين على المدعين
بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة واجماع الضمير لانه حكم يعم الشهود
كلهم الثالثة وفي هذه الآية احكام ١ ان الذي يحضره اسباب الموت يجوز ان يشهد
عدلين على وصيته اماني ذوي النسبة او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر
ذلك عليه بان كان في سفر فآخران من الاجانب او من اهل الذمة ٢ انه اذا اخذ القاضي
منكم على المسلمين وفي غيرهم على غيرهم بل الحكم باق غير منسوخ ثم لا قال اصحابنا
بالاول وجوز شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء
ان هذا وان الآية منسوخة والحكم الاول لاصالة عدم النسخ ويكون لانه لا يخصصه
لا دلالة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد بعدالة الوصية ثم يشترط عدالتهم
في دينهم ويرجحون على فاسق المسلمين ٣ انه اذا حلف الشاهد بالله على الاقارب
على قبول شهادة ما ترتب على وجه مطلق وفيه رد على من منع ذلك من العامة وسيأتي من م
تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات ٤ انه على قول الاصحاب يقبل شهادة
الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين بل يشترط السفر كما هو ظاهر الآية ام لا الاصح
العدم وما اشتراط رواية مطروحة ٥ يدل على قول الاصحاب بقبول شهادة اهل
الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها سواء وهو ان الآية دلت على
انه اذا وقع ارتياب كلف الشاهد بان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد
فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا والجواب على تقدير كون الآية حجة على الدعوى
وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة كما اختار قبول شهادة
الذمي جاز تحليفه وهذا ارتضى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر اذ نقول لا نسلم
ان تحليفهما لمكان شهادتهما بل لم تكلف الشاهد بان الذي هو خلاف الاجماع بل ان
حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم تكن لهما بينة يصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهو
اسد في الجواب ٦ رد اليمين على الورثة قبل بسبب ظهور خيانة الوصيين فان

لقهرين

تقتضي الوصي باليمين على بعد الامانة وعدم ظهور خيانة وهنا ظهر خيانتهما
والوجه انه انما رد اليمين لان الوصيين ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء الورثة م
فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء ٧ جواز شهادة اهل الذمة في الوصية
عند اصحابنا مختص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعا ٨ في تخصيص الوصية بدلالة
من اذا حضر تنبيه على الحصر والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان
البدل هو المقصود باليمين ٩ في الآية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت
لقوله بعد الصلوة وفي القصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلفهما عند المنبر وفيه
دلالة على التغليظ بالمكان ١٠ قد يفهم من القصة انكار الدعوى لظاهر البطلان او توهم
كالكتابة وكذا الحكم بالتحليف لنفي الظن مع عدم المثبت لان الورثة ادعوا على البينة
الوصيين بجود الكتاب الذي وجدوه من متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد
دعواهم الى علم عن الكتابة او الى اخبار مخبر بالتواتر المفيد للعلم ١١ ان الآية
تفسير جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف المشهور وما في قوله عليه السلام
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء
ويمكن ان يقال ان الدعوى انما وجبت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء
وانه كان للميت ومع اعترافهما انكر المطالبة ثم لما جازت المطالبة لمكان
اعترافهما بملكية الميت انكر حلف على نفيها او لا وبراءة ذمتهما ادعيا الشراء فانكر
الورثة فحلفوا على نفي العلم وروي ان تميما الداري لما اسلم كان يقول صدق الله و
رسوله انا اخذنا الاناء فاتوب اليه واستغفره ١٢ فهم بعضهم من ظاهر الآية
جواز الاستدلال بها على رد اليمين على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه
وفيه نظر لان الرد هنا كان في الحقيقة كالابتداء من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه
عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما تكون بالمال كذا تكون مع كتاب
بالولاية والولاية اما باخراج حق على الميت كدين او اداء امانة او بالتسلط على
اولاده الاطفال وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو المبحث عنه الثاني في
هذا الفصل ولكن المراد باليتيم هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه
الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير

سورة النساء

وهذا البحث فيه آيات الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار آنستم اي ابصرتم وادركتم
وحتى حرف ابتداء لان بعدها جملة شرطية وهو اذا بلغوا وجوابها جملة اخرى شرطية
وهي فان آنستم فالفاء الاولى [illegible] الشرط الاول والثانية جوابا اسرافا
بدارا منصوبين على الحال اي مسرفين ومبادرين والاولى انهما مصدران لا انهما
للاكل لا انهما مفعول لهما كما قال الزمخشري لان [illegible] لا يعلل بنوعيه وان يكبروا مفعول
به لبدارا اي لا تبادروا كبرهم بالاكل حذرا ان تأكلوها خوف ان يكبروا فيأخذوها منكم
وليستعفف بمعنى يعف [illegible] وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف كانه يطلب
بالسين زيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفعل على اصل الفعل لا زيادة
كو استكتب اذا ثبت هذا ففيها احكام ا دلت الآية على ابتلائهم قبل [illegible] الحكم
في التصرفات والا لانتفت فائدة الابتلاء الذي رتب عليه وجوب دفع الاموال
اليهم ب الآية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى
اختبار آخر بل يسلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو ظاهر
والاول اولى [illegible] ج اختلف في محل ابتلائهم فقال
ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال الشافعي [illegible] وقال مالك هو تتبع
احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو
وقع منه كان باطلا [illegible] ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا د اشار الى غاية
الحجر بقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي اوان يصلح له ان ينكح
بان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله
اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة
ثماني عشرة سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا تسع سنين وقال الشافعي كالذكر
وقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة وقال اصحابه كالذكر وقال مالك كمال البلوغ
ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف وهو راس الانف قال داود السن فلا تعتبر

له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن وروي ان ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عام بدر وله ثلاث عشرة سنة ثم رده وفي احد وله اربع عشرة سنة و
عرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال
الشافعي بانه مطلق وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة في حق المشرك
واما المسلم ففيه قولان وقضية سعد في بني قريظة [illegible] كشف عن مؤتزرهم فمن
انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة يصدق ما قلناه وهو عام ه انه لا بد
مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش بان لا يخدع في المعاملات
والتصرفات المالية وهل يشترط صلاح الدين ايضا قال الشافعي [illegible] عنده
على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال الكرامي [illegible] الا ان يكون فسقه باتلاف
ماله فالحجر باق وقال الشيخ [illegible] كلام المفسرين من تقييد
العدالة قال ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة
وقال قتادة العقل والدين وهو [illegible] العدالة ايضا [illegible] صلاح الدين
حسن الاعتقاد واجتناب [illegible] ا ان الرشد والفسق صفتان متباينتان و
الفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفا بالرشد ٢ ان الفاسق سفيه فلا يجوز
ان يعطى ماله للآية ٣ ان الحجر ثابت محقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل والجواب
عن الاول بالمنع من ان وصفه بالغي يمنع من وصفه بالرشد لانهما وان تضادا [illegible]
لم يتضادا [illegible] لانهما يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد
في الآية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاويا في امور المعاد
رشيدا في امور معاشه [illegible] لو كان [illegible] كذا وعن الثاني
بان الفاسق سفيه في معاده لا معاشه وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر
هو الآية مع ما ذكرناه من جواز الشهادة ٤ علق دفع المال على الرشد فاذا
لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا وعند الشافعي [illegible] ابي حنيفة ولو طعن في
السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطى شيئا للآية وقال
ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله رشيدا ولا يحجر لقوله صلى الله عليه

والآية مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع فان هذه المدة هي مدة تغير احواله
فيها وهذا اعلم لانه لا يبعد ان يكون البلوغ في اربعة عشر سنة او في احدى وعشرين
٥ كما وقع اي ان عهد كمال البلوغ والرشد على الفور ولا كلام في الحصول
سبب الدفع وهو البلوغ والرشد والاتيان بالفاء الدالة على التعقيب ٦ ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا اي حذارا الاكل يوم منهم قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل
بمقدار ان ياكل قدر كفايته وما لا بد له منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين هو
احوط لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب ان هذا احسن و
في الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما اآكل من ماله قال
بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه
ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت
تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط
حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا
مضر بالولد ٧ المعروف والملاقة ظاهر الآية يقتضي عدم جواز اخذ شيئا من مال اليتيم
على عمله لقوله فليستعفف اي العفيف كما قلناه والامر للوجوب ويحمل على الفقير اذا
ما رغب ردما اخذه حال غنائه ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب
مكلا ماورد من ذلك على السلف او على اخذه زائدا عن حقه ردة [illegible]
اما ما اخذه بحق فقد ملكه والاصل براءة الذمة من وجوب الرد ٨ اذا دفعتم اليهم
اموالهم اي فاشهدوا بقبضه وهو على الندب او الارشاد الى المصلحة قال لا تأثم
احدهما دفع التهمة عن الوصي كل مال السم وثانيهما سقوط الضمان لو انكر القبض او
سقوط اليمين لو ادعى التلف بغير تفريط وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الوصي
قولا الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو متول قوله
التلف بغير تفريط وفي النفقة على الطفل بالمعتاد به ما تسليم اليه ردا المال فلا يقبل قوله
فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله للاولياء وكمال لطفه وحكمه

مثاقل

جرباها

يليط

اللاط المطين لطب الحوض

عليهم

قوله وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان يجعل كفى
بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر والاعتبار بالذمة في الباطن فالله متوليه يوم القيمة
الثانية وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا المأمور بتسليم اموالهم اليهم اما الاوصياء لما تقدم
في الآية الاولى وسماهم يتامى باعتبار ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر وحثا
على ان تدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم ولذلك امر بابتلائهم صغارا او على الكبر
فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اي لا تستبدلوا
مثل لا تستعجلوا او الخبيث المال الحرام والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب هنا
ما اعده الله لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد
قال السدي كان اولياء الشاة المهزولة مكان السمينة قيل ان هذا تبديل لا استبدال
اللهم الا ان يكون مكابرة مع الاصدقاء فيأخذ من الصدقة عجفا ويعطيه من مال اليتيم
سمينة قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي ضامين لها الى اموالكم وقيل الى بمعنى مع
والمنهي عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم
وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل ما يتحلل قوله انه كان حوبا اي ذنبا كبيرا
روي ان الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال
فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله
واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلى الله عليه
ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه
في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا
رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء
هذا الخبر يدل على ان والده لم يكن يزكي [illegible] الحقوق
المالية وعندي ان في هذا الخبر نظرا [illegible]
فكان على النبي صلى الله عليه وآله الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف
فيها اولا لكونه صلى الله عليه وآله ان [illegible] الوزر
بل لو انه يتعلل [illegible] مثل ذلك [illegible]

عن حكم الآية

لا تتعجلوا

اموال الم

والعتب على ظهره وحينئذ يكمل التشديد الميت ويأسف على فوات ثوابه بصرفه
في وجوه البر وعدم انتفاعه به في آخرته او اراد بعد ما حصل لوارثه ما يكره
في تقصيره بذلك واما السؤال المشهور ههنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلق سواء
ان منضما فلم خص النهي بما كله منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا يفعلون كذلك
فنهوا عنه نعيا عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسؤال لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم في التفسير الاول اي لا تتبدلوا اموالهم
مكان اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي التعبير معا **الثالثة**
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون
ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض
بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على الناس فامرهم الله بان يخافوا الله في هذا القول
ويقدرون اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما استاروا به [illegible] بهذا القول
قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اي موافقا لما لا تسترون اذا ابدي على الثلث
بل ما قل [illegible] على هذا المعنى [illegible] على البدن
وقيل هو للاوصياء بان يخشوا الله في اليتامى ما ولوا ايتامهم ويقدروا انهم لو كانوا
هم الموتى وذريتهم الضعفاء كيف [illegible] اوصياؤهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع
ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا اما ايتامهم فليكونوا لهم ولاة ايتام وكذلك [illegible]
[illegible] الذين يمن تناول مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم
وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا للنار [illegible]
اي نوع من النار لا اي نار كانت وفي ذلك غاية التهديد قوله وسيصلون سعيرا اي
ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب لدخول النار لانه [illegible] صغيرا وهو كبيرة من الكبائر
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ادنى ما يدخل به النار آكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحد
اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان في اليتيم عقوبتين
[illegible] اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة

ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وعن الصادق عليه السلام وكتاب علي عليه السلام
ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الاخرة وكذا [illegible]
وينتج هذا البحث [illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال [illegible] كان المراد بالسفهاء
النساء فانهن من [illegible] السفهاء لان السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما جاء
في الحديث وسواء كن ازواجا او بنات او اخوات او غير ذلك [illegible] لا يعدل
عن الظاهر [illegible] الخصوص [illegible] وقيل هو نهي لكل ذي مال ان يسلم ماله
الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته بل يفسدونه ويصرفونه
الى غير [illegible] وقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها [illegible] لو سلمتموها
الى السفهاء [illegible] وقوام الشيء
ما يقام به كما يقال ملاك الامر [illegible] وقال الفقهاء [illegible] الخطاب
للاولياء وامرهم بان لا يسلموا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا
عليهم [illegible] وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال اليهم لانها
جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب و
اوفق لانه ملائم للايات المتقدمة والمتاخرة واليه ذهب [illegible] والمراد بالسفيه
هو السفيه في عرف الفقهاء وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وذلك
سبب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم ناظرون فيها [illegible] لانهم
[illegible] الاضافة لطلق الاختصاص وقوله وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم
عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وههنا فوائد ١ انما ذكر
الحجر على السفيه منفردا [illegible] مع ان ذلك معلوم من قوله فان آنستم منهم رشدا لانه على
ان السفه علة راسه في الحجر سواء كان مع الصغر او البلوغ وسواء كان تابعا للصغر او طاريا
بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل بالسفه والتبذير
[illegible] عنده جائز وان لم يكن مصلحة ٢ تعليق الحكم على
الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل مجرد ظهور السفه يوجب الحجر او لا بد من حكم الحاكم
فقيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثاني لانه امر اجتهادي يتعلق بنظره وضبطه

سوقف على الحاكم وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر فانه او لا بد من الحكم والى الاول
في المسلمين مع الكمي ٣ اي على السفيه مختص بالتصرفات المالية فلا يحل فيتبع بتصرفه
في مال الانسان كالتيقيف والعتاق والطلاق وغيرها بخلاف الصبي المالي غير الرشيد
فانه ممنوع من التصرف مطلقا ٤ تصرف السفيه في المال مع سقوط الاول اما اذنه فيه
مع موافقته للمصلحة جائز بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن
الولي ووافق المصلحة ٥ في قوله وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايده
هي ان ترزقوهم من ربحها لا من صلبها لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من
الله فيها لعل ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها … الاول … على وجوب
الكسب على الولي عليه لظاهر الامر … النفقة … عدم الوجوب لا مطلقا
ولا انه … ولكن في الحق … الاستماع قدر النفقة فما زاد على ذلك
فندب ومنها ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي عبدا لله ومملوكا
الى الناس لا يقدر على شيء من التصرفات والمراد به المملوك … كتخصيص
نحو المكاتب والماذون في التصرفات فانهما يقدران على التصرف في المال
ويحكم … على الحكم ١ اي على المملوك في تصرفاته … منها الا …
لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق زوجته ونفوذ اقراره … بالجناية
بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التي … لو اقر
المملوك … لا يقبل … الاذن او نحو
السيد ينفذ ٢ انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال … واكثر
واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك يملك وان
لم يملكه مولاه … قلت … ليس المراد من الاية … العبد على الفعل لان عدم
السلطان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو المطلوب والظاهر ان عدم القدرة عموما
لان النكرة في سياق النفي … والدليل … على النفي …
وان كان عاما لكنه يتعلق بعبد … العموم … عدم ملك العبد
… تعلق الحكم على المشتق … الحكم …
فانه يدل على ان علة … علمهم … وصدور … ايضا

وعند الملك واليه … قلنا وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من
شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء … في الملك كان
… مع ما … ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا
المماليك … من قال الملك لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله … لانه لو لم … لم يصح اغنائهم
لكن … ان سلمان كان عبدا فسال النبي صلى الله عليه وآله … هدية
… ثانيا … هدية … فلو كان لا يملك لما قبله منه …
على الاول … الله ان يغنيهم بالعتق وعلى الثاني … سلمان مملوكا
… عليه … الملك الشرعي والاسلام جاز ان يكون الهدية باذن
سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها … الاول نظر لانه …
… العبيد والاماء … ربما … منهم … اولا
… العتق … كان …
العبيد … لكن جاز … المجهول
مثل قوله ان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم الثالث عشر في العطايا
المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب
آيات تختص بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحث على فعل الخيرات
… ذلك ما ذكرنا … ومن ذلك آيات ١ قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٢ وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ٣ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وقد … البحث في ذلك … وتمام البحث في الامور … مستوفى
في كتب الفقه الرابع عشر النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث الاول
النذر وفيه آيات الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه
وما للظالمين من انصار ما موصولة … متضمنا معنى الشرط …
ومعناه وما انفقتم من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك … على كله

من الثواب والعقاب بعد زعله فانه لا تعرف شرعيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم
من نذر طاعة او معصية ويضمر به يعلم غاية النظر ما وبذلك ذكره وما للظالمين من
انصار اي ليس للذين يصرفون الصدقات او يصرفون في المعاصي او لا يوفون بالنذر
انصار يوم القيمة وهنا فوائد ١ فيه ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارد انه يعلم
سر الملتزم به ولا يطلع وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب ٢ النذر قد يكون
مطلقا كقوله لله علي ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب
او مندوب او مباح او انزجار عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علي
كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف
والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في بطني محررا ولعموم قوله صلى الله عليه وآله من
نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا الاجماع ولان
غلام ثعلب نقل ان النذر وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لان الشارع تابع والاصل
عدم النقل واجاب القائل بالانعقاد بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فان ثعلب
انه وعد بشرط وقد وجدوا استعماله كقول جميل: فليت رجالا فيك قد
نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ٣ النذر عبارة لفظية وكذا العهد واليمين
ولا يكفي النية القلبية وان كان شرطا من غير تلفظ وقال الشيخ يكفي الاعتقاد و
ليس بشيء الثانية يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الآية
الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين ١ انها في
مدح اهل البيت عليهم السلام وذلك يدل على رجحان الوفاء بالنذر ٢ ارداف الوفاء بخوف
شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يترتب على تركه العقاب و
الشر المستطير الثالثة في العهد وفيه آيات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين ١ صيغة الامر في قوله واوفوا
والامر للوجوب ٢ كون العهد مسئولا ولا يسئل الا عن الواجب فيكون الوفاء به واجبا
الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها
الامر بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بقوله وصاكم به وفيه حض عظيم
على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي تتعظون به لما تسالوا به النهي الثالثة

واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون
ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة عهد الله هنا اعم من ان يكون نذرا او
عهدا او يمينا ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الآية احكام ١ وجوب
الوفاء بالعهد ٢ وجوب الوفاء باليمين المؤكد ذلك بعد توكيده ٣ جعلتم الله عليكم
كفيلا اي رقيبا فان الكفيل مراع لحال المكفول مهيمن عليه ٤ ان الله يعلم ما تفعلون
من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء ٥ شبههم
في نقضهم وعدم وفائهم كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر
النون اي طاقاتها وقيل هي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت
خرقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت
تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن ٦ ويحتمل نقضهم
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو يقول هذا دخل
فلان ودغل بني فلان اذا انتسب اليهم وليس منهم وانتصابه على انه مفعول ثان
وتتخذون حال من لا تكونوا اي لا تكونوا متخذين ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي
اربى من امة اي لاجل ان امة هي اكثر من امة نفرا او مالا او عزا او جاها اي انكم اذا اطلعتم
على ان عدوكم وضعفكم ترككم الله عدوكم او مالكم فلا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها
وارى مصدوق المحل لكن غيرا من فصل وقال الاصح ان موضع المحل على انه خبر المبتدأ
وهي مبتدأ ولا يكون الفصل من كرتين ٧ انما يبلوكم الله به اي بكثرة الله مالا او بالوفاء
بالعهد ليرى حالكم في العزم على الوفاء والنكث وهنا احكام ١ ان الآية تدل على ان
حكم اليمين والعهد واحد وله اعم من العهد باليمين لقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله
واوفوا ٢ ان النذر والعهد واليمين مشتركة في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط
طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه ويختلف الاخيران عن الاول لكون الجزاء
في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخيرين فانه قد يكون مباحا في طرفيه
دينا ودنيا كالعصر عهده او يمينه او ترجح احد طرفيه فيهما فان كان كذلك فهو المعمول
وضع الكفارة به وان كان غيره فالتزامه للام لقوله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين

فذان عمر ما فيرامنها فليأت الذي هو خير وليكفر عنه ما علا القوم ٣ يشبع ...

اللغة مدلول لفظ شرعا فان الكن ... عرفا فان الكن ... ٤ انتقض

هو ما لو ما وقع العهد والمحلوف عليه فان الفعل او الترك لغير واجبا فالتمر والعهد وترك

الواجب حرام ٥ قوله بعد توكيدها اي توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان النذر

والحلف اذا لم يذكر الله لم يعقد المحلوف عليه والمعاهد واجبا ويكون في اللغة على

كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل حرم يجب في اللغة الى الثنية المروية آيات — البقرة

الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله

سميع عليم العرضة فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالخطوة اي مقدار ما يعرض

من الاشياء كما كان العارض حاجزا بين شيئين كما يقال فلان عرضة دون كذا او لكن — سوارم

ان يكون معرضا للشيء كما يقال فلان عرضة للناس اي نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل

ان يكون الآية من المعنى الاول اي لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم اي حاجزا لما حلفتم عليه

ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا — لاد

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ويكون ان تبروا ... مفعولها — نصبا

على انه عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح

كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازا ولا يصار اليه

الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة ويجوز ان يكون الآية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا

لايمانكم اي تكثروا الحلف به فهو من سوء المخاوفات وفي ذلك ... ولذلك — اي لا

ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اي انها كم عن ذلك

ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون

بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين ويستفاد من الثاني ومن الاول

انه يكره اليمين على ترك بر او تقوى او اصلاح فانها طاعة ... فيكون مكروها

ومن الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة ... ووردت بذلك احاديث

كثيرة هذا الذي قررناه في الآية هو الحق ... قاله المفسرون ... الآية ... رضي

الله عنه لعدم تحققها الثانية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما

كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الله

نهى عن جعل الله عرضة للايمان بهتك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة الساقط وما لا فائدة فيه واختلف والمراد بها هنا

فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هي يمين الظان وهو ان يحلف على شيء

يظنه انه على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل

لا والله وبلى والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت

قال لا وبه قال الشافعي وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال

مالك هي الحلف على الامر ... والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم

الكفارة معا وقال الزمخشري يحتمل عدمهما او احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة

... قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ... في كسب العقاب

لان ... والنهي ويصدر منه ما

به النفس ولا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لا تأدى النفس بفعله وفي هذا الكلام اشارة الى

اشتراط القصد في اليمين والنية فلا يمين للغضبان غضبا يرفع معه القصد وكذا الساهي

والغافل قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة به

الثالثة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته — مايده

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون هنا فوائد — اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم

١ قد تقدم معنى يمين اللغو وتزيد هنا منقول الحق انه ما يسبق الى اللسان من غير قصد

وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان ... يا اباسعيد فقال الحسن

ما يؤاخذ باللغو لقوله ... اذا لم تعقد عاقدات العزائم ... وذلك ان حكم

الايمان حكم الايمان وكان الايمان في اللسان ليس بايمان الحقيقة ما لم يعقده بقلبه كذلك

الايمان باللسان ليس بايمان توجب كفارة ٢ قرأ حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف

وقرأ ابن عامر عاقدتم وهو مفاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد

ومعنى الجميع وثقتم الايمان بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة التشديد لانه لا يكون الا

مع تكرار اليمين والكفارة تلزم في الواحدة ... الواحدة ... ١ ان التعقيد ان

يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما الا غير لم يكن تعقيدا ٢ ... على الغارس

اي لكثير الفعل وما كان من قبيل التكرير بقوله لا يؤاخذكم الله فيقتضي تكرار اليمين والعقد
كثيرا وتعلقت الاوامر قال الاول يكون عقدتم مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان قتّل
لا يراد به فعل من اثنين ٣ قال الحسن بن علي المؤمن ان التكثير فايدة وهو انه اذا مع كونه ارجح
كرر اليمين على المحلوف واحد ثم حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة على خلاف من الفقهاء
قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم الايمان
او يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حلفه ٣ اذا حنث الحالف عمدا اختيارا ذاكرا
عليه الكفارة المذكورة في الآية وهي خاصة من المخير الثلاثة الاول والترتيب بعد العجز
بوجوب الصيام وهنا احكام ١ الاطعام تصدق اما بتسليم اليهم او باحضارهم
وحمل الطعام من اهلهم ليأكلوا ب اختلف في قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف
صاع من بر او صاع من غيره او يغديه ويعشيه وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول
اصحابنا ج المراد بالاوسط اما الوسط في النوع او القدر والظاهر الاول ٤ لا يجزي
اطعام مسكين عشرة ايام لصدق العشرة على الواحد واختص من الكثرة مزية فايدة لعدم م
وكذا لو اطعم خمسة لا يجزي فيها ه المسكين هو الذي يكون قد في الزكوة او اسم الله
وقد بعدم تحقق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة ٥ كسوتهم
قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل ولا القلنسوة وبه قال
الشافعي وقال مالك اي ما يجزي فلا يكفي الواحد ولا بعض ازار ولا يكفي الا ما تجوز فيه
الصلوة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يكفي السراويل او قرا
سعيد بن المسيب او كاسوتهم بمعنى او مثل ما يطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا لا
يشترط في الرقبة الايمان وحمله على المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الشافعي
قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا ينفق منه
كما تقدم ٨ يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة ومن ذلك قرا ابن مسعود
ثلاثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصل البراءة معه يقينا وقال مالك هو مخير ان شاء
تابع وان شاء فرق وللشافعي قولان واختيار اصحابنا واجماعهم على الاول
على الاول ٩ قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام
١ ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل واما الكذب في اليمين الغموس ان كان ذاكرا

عامدا

عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد وقال قوم ان كان
كاذبا عامدا لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي
دليلنا اخبار اهل البيت عليهم السلم وح يكون ظاهر الآية مخصوصا بما قلناه
٣ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه من حقه
٣ انما تجب الكفارة بما يلزم عمدا اختيارا اجماعا ولا كفارة في النسيان عندنا
وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن
المخصص قوله واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث وذلك اذا كان المحلوف
عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح فانه ...
الطرفين وكذا ان يكون الراجح الاولى عدم الحنث فان كل امر كان تركه تقدم
مكروها ... ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وورد في بعض الاحاديث عن
الصادق عليه السلم لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين
الله لكم آياته اي احكامه لعلكم تشكرون نعمته على ذلك فايدة
لو حلف لا اكله حينا فهو ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين وعليه اجماع
الامامية والزمان عندهم خمسة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال
الشافعي لا حد لهما وكذا الحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقال
مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون لما روي عن ابن عباس انه قال
في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما وروي ان
الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له
في ملكه ستة اشهر فصاعدا لرواية صحيحة عن الرضا عليه السلم مستندا بقوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم وهنا فروع وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام
كالاقرار ام لا والحق نعم لوجه الاتحاد ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين وهي واقعة
ام المتوكل لما نذرت ذلك في المتوكل فسأل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال
لبعض جلسائه وكان الرجل لما بل عند الاسود في هذا علم ابو الهادي عليه السلم
وكان بالذمة فقال المتوكل ويلك من تعرف قال الرضا عليه السلم فقال ويل

ليس في هذا شيئاً فقال يا امير المؤمنين ان ادركك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا
فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت ثم قال يا صاحبي محمد امض اليه فاسأله فقال له ما الجواب
الكثير ثمانون فقال له لم قال لان ادوا في الامامين البحجا قول فقال الكل له لقوله تعالى ذلك م
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين
من غزوة ووقعة ١ قال الصدوق يتصدق بثمانين لم يعين درهما وقال الشيخان
ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه ان كان في عرف العامل بالدراهم فثمانون
درهما وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى
لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المعهود وتواتر الخبر عن الصادق عليه السلام
فقيدناه بالدراهم ٢ لو قال الكثير من الغنم او الابل كان ثمانين ايضا وكذا لو قال صوم
كثير او غير ذلك من المعتبر بالكثرة ٣ هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير
كان ثمانين كما قلنا هنا ام لا لمكان ذلك للعلة والاستقرار والاصل البراءة وتحمل العدم
لعدم الحكم له عرفا وورود ذلك في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المعين لان الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع وروده في صور كثيرة مع عدم ثمانين كقوله
اذكروا الله ذكرا كثيرا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول قال الشيخان
وبالثاني قال ابن ادريس والفاضلان النوع الحادي عشر العتق
وتوابعه وفيه آيات الاولى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي صلى الله عليه وآله هو العتق له وتخليصه
من ذل الرق والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر
في بعض الغزوات فاخذه اسارى فجاء قومه يستفكون اسراهم من جملتهم ابو حارثة
يطلب من النبي صلى الله عليه وآله افتكاكه وكان قد وقع في سهم رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له النبي اذهب اليه فسله فان ارادك فهو لك بغير فداء فأتاه وأبى متابعته و
كره مفارقة رسول الله صلى الله عليه وآله فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك فاعتقه وجعله ولده فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت
الآية وكنيتها والغرض هنا بيان شرعية العتق وكونه انعاما منه تعالى وانما كان العتق
سبب لايجاد العتيق لنفسه فهو شبه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة لا توازن واعلم ان

العتق

العتق يحصل بامور ١ مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق ولا يقع الا
التحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله واما العتق ففيه خلاف كقوله انت
عتيق او معتق لوجه الله ولابد فيه من القصد والنية وقصد القربة لكونه عبادة
عظيمة قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو منه عضوا من النار ٢ مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو
المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا وليس في الكتاب ما يدل عليه بل هو
مستفاد من السنة المتواترة ٣ مباشرة بعوض منجم وهو المسمى كتابة وسيأتي
بحثها ٤ ملك احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا بغير خلاف او
رضاعا على خلاف ما لكن فيه العمل بملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل
بعضهم على هذا الحكم بقوله ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال
انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا
يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وهو باطل لان المنافاة بينهما من جهة الله
تعالى وذلك لان الاب من نوع الابن فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك
ان الكمال او جهة تنافي صحة الاحتياج اللازم للعبودية فتنافي البنوة
والعبودية تنافي لازميهما وذلك غير محقق الا اذا ... فلا يكون الاستدلال
تاما ٥ الا ان يطأوا او في المحرمات واستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال
انها تضمنت اباحة وطء ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطيهن واللازم كالملزوم
في البطلان وبيان الملازمة ان ما من ادوات العموم وهو باطل لانا نمنع ان
كل مملوكة يصح وطؤها فانه لو وطئ احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط
بابي مملوكته او ابنها او ابيها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة
ابيه او ابنه ولو استدل بذلك على الآية الشريفة كان اليق ٥ مباشرة
عتق بعضه من المشترك وجب عتق الباقي عليه ويلزم العوض ليساره وان كان معسرا
عن قوت يوم ... ويستسعى به لقوله صلى الله عليه وآله من اعتق شركا له في عبد

وإن قال قوم عليه وكذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الأولى ولأن رجلاً أعتق
بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٦ لو نكّل بعبده عتق عليه ٧
إذا عمي العبد أو أقعد أو جذم عتق عليه ٨ إذا أسلم العبد وخرج إلى دار الإسلام
عتق على سيده ٩ إذا استولد أمة كان ذلك موجباً لعتقها بعد موته على ولدها
من نصيبه وقال العامة إنه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها وهي تعتق عليه
عند موته من رأس ماله ولكن مذهب أصحابنا أنها باقية على الملك على حاله ولا يكون
عتقها قبل موته لكن الكلام يجيء على مذهبنا لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا إلا في
مواضع ١ في ثمن رقبتها مع إعسار به ٢ إذا أفلس مولاها قبل علوقها ٣ إذا
كان مرهونة قبل الاستيلاد ٤ إذا جنت جناية يستوعب قيمتها ٥ إذا أسلمت
وسيدها الكافر ٦ إذا مات قريبها ولا وارث سواها ٧ إذا عجز المولى عن
نفقتها ٨ موت سيدها مع استغراق الدين تركته ٩ بيعها على من تعتق
عليه ١٠ بيعها بشرط العتق على الأقرب **الثانية** والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
نقل أن حويطب بن عبد العزى كان عبده يسمى صبيحا سأله أن يكاتبه فأبى
فنزلت قوله يبتغون أي يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهي مشتق من الكتب
وهو الجمع كأنه قد جمع عليه نجوماً في الأداء ١ الأمر بها وفيه بيان لمشروعيتها
وهي مستحبة مع الأمانة والكسب فإن علمها العبد فأكدا لاستحباب ولو لم يكن العبد
أمينا ولا كسوبا فهي مباحة وقال أحمد تكون مكروهة وليس بشيء ٢ الأمر هنا
للندب لأصالة عدم الوجوب سواء سأل المكاتبة بقيمته أو بما زيد أو نقص
وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال بعض أهل الظاهر إن سألها بقيمته
أو أكثر وجب إجابته وليس بشيء لعموم قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على أموالهم ٣ الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعاً للعبد من نفسه لاستحالة أن يملك
المعدوم والمالك ولا عتقاً بصفة إذ العتق عندنا لا يقبل التعليق ٤ [illegible]
عبارة الكتابة أن يقول السيد كاتبتك على أن تؤدي إلي كذا في وقت كذا فإذا
أديت فأنت حر فيقبل العبد فإن اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وإن قال

فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشروطة وحكم الأولى أنه يتحرر منه بقدر ما يؤدي
وحكم الثانية أنه رق ما بقي عليه شيء وهي من طرفيهما لازمة وبه قال مالك وأبو حنيفة
لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب وأبو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من
الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والأصح الأول لعموم
أوفوا بالعقود ٥ قد بينا العبارة أنه يقول فإذا أديت فأنت حر وقال أبو حنيفة
ذلك ليس بشرط نية ولا لفظاً وقال أصحابنا لا بد من ذلك نية وبه قال الشافعي
وأما اللفظ فقال بعض أصحابنا وأن مع ما شرطناه فلو عدما أو أحدهما لم
ينعتق وللإشكال ذلك أحوط ٦ في قوله والذين يبتغون إشارة إلى اشتراط بلوغ
العبد وعقله إذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا اشتراط جواز تصرفه ومن شرط
ذكر الأجل قيل لا يكون حالاً وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك
العقد ما بيده لمولاه ويكون حصول القوة والهبة تعلق لهو ... جائز
وقيل نعم وبالأول قال أبو حنيفة ومالك وبعض أصحابنا وبالثاني قال الشافعي
وأكثر الأصحاب وهو أولى ثم شرط الشافعي تعدد الأجل وليس بشيء بل يكفي واحد
لحصول الغرض ٧ الخير ورد بمعنيين ١ ما يرجع إلى الأمور الدينية كقوله وما تفعلوا
من خير يعلمه الله ٢ ما يرجع إلى الأمور الدنيوية كقوله وإنه لحب الخير لشديد وقوله
إن ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معا بناء على حمل المشترك على
كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الأول وحفظ أعراضهما
وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني أعني الاكتساب فقط وينوع صحة كتابة
العبد الكافر مع الأول لين لا يمنع وعلى الثاني يمنع والأول أقوى إذ الكافر لا خير
فيه ولأن فيه تسليطاً للكافر على المسلم ولأنه يعطى من الزكاة والكافر لا يعطى منها
ولا يرد المؤلف قلبه إذ إعطاؤه لعوض المعونة على الجهاد **فروع**
المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم ١ قال المفسرون في قوله وآتوهم من مال
الله أن المراد ضعوا عنهم شيئا من كتابتهم قيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال
الفقهاء السيد إن وجبت عليه الزكاة وجب عليه إعانة مكاتبه منها لقوله من مال
الله أي من الزكاة كما تقدم في قوله وفي الرقاب وإن لم تجب عليه استحب إعانته من ماله

عنه وهذا قول الكراهي بنا وقال بعضهم كتب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي وقيل
يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة وبعض متأخري الامامية بتفصيل لا وجه له وهو وجوب
ايتاء من لم يكن مكاتبا مطلقا عاجزا او كون الموسا عليه الزكاة وان كان غير
سيده وبه قال بعض المتأخرين ومنشأ هذه الاقوال من اصليين ههنا أ هل الامر للوجوب
او الاستحباب فقيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني
لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فكذا ما يتبعه ب هل المراد بمال الله
هو الزكاة لانه المتبادر الى الفهم او المال مطلقا لان الله تعالى مالك لجميع الاشياء
ولكن المفهوم خاصة فقيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من قال
بوجوب الايتاء مطلقا قال ان الامر للوجوب وان المال ليس هو الزكاة ومن
قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب وان المال ليس هو الزكاة ومن قال ان
المال هو الزكاة وان الامر للوجوب بعد ذلك ومن قال ان المال هو الزكاة وان الامر
للندب حمل المخصص مكاتبة او سلالة اعانة على فك رقبة والحق ان
او لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مستحقا وجوب حصول المال هو الزكاة لان
سهم الرقاب واجب واما اذا لم يكن الزكاة فوجه كتب الايتاء لانه تعالى وصل على الامر
فيدخل كتب ما له تعالى وتقا وتوابع البر ولانه فك رقبة فيدخل تحت قوله فك
رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة فروع أ لا يتقدر ما يعطيه السيد قدرا لاطلاق
اللفظ ب لا يتعين زمانه نعم يتضيق اذا حل على العبد مال ج لو ادى الى الرقيق مال
يعتق ما لا اهل كتب القضاء الحق نعم لانه واجب اصل في ذمته بعد قضاء ولو اعتق
بعد الاداء الحق د كتب على المكاتب القبول اذا كان من عين المكاتبة او مثله ولو
كان من غير جنسه لم يجب لانه خلاف الحق ه لو دفع المكاتب المشروط شيئا من الزكاة
الواجبة عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال الى جهة المستحق ولو كان من
زكاة غيره رده على مالكه ليصرف في مستحقه ولو كان المدفوع من السيد فيه وكذا ان
كان من غيره فائدة اعرابية قوله الذي آتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني المال
وان يكون صفة للمضاف اليه اعني الله ليكون المفعول الثاني للايتاء ضمير محذوف فان
الاكثر يكون صفة لكن يحتاج الى عود وهذا الوجه اظهر الاعراب وعلى الثاني
الصلوة

١٢٦

كتاب النكاح

يكون معمولا بكرة عامة اي تأكم كل شيء
وفيه مقدمة وآيات الاولى المقدمة فقال العلماء النكاح لغة الا لتقاء وهو
اعم من ذلك اصدق من اهل اللغة بل الالتقاء التناوح لا التناكح والحق ان النكاح
لغة هو الوطء ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو
اولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا عقد لفظي مملك للوطء ابتداء
هو من المرسلة السنة المستحبة وفيه فضل لقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله شراركم عزابكم وغير
ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس الاقوى الاول
والحق الاول لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه اصل العبادة
وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف المنفرد
واما الآيات فتنوع انواعا الاول في مشروعيته وفضله وغير ذلك
وفيه آيات الاولى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مثل اليتامى لانهما
من المقلوبات جمع ايم ويتيم واصلهما ايايم ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتأيمي وان
كنت افتى منكم اتأيم وقال الجليل اصل الايامى ايايم ايم وجبت
لما ان عنيت الكواينا والخطاب للاولياء والسادات ان زوجوا من لا زوج
له من الاحرار والاماء والاحرار والعبيد واشترط الصلاح في الصالحين فان
المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يحصن دينهم وقيل لانه الشفيق
عليهم سادتهم وقيل المراد بالصلاح الصلاح للزوج والقيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر فان الاول
لا يوجب التخصيص والثالث خلاف الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح لانهم
اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح ومن يسأل تزويجهم ما يؤول اليه قال العاشق

او ازواج اسمع بالكلال عن الحرام ان يكونوا فقراء وقصة مهملة ويؤيده ان قد يكون اولا
كانوا فقراء يغنيهم الله لا كلما كانوا فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما يقال فلان كان غنيا فتزوج
فافتقر وبعده. قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي ليجتهد في العفة اهل الحكم ١
قيل الارشاد للوجوب ولذلك في الحاوي ويحرم النكاح القادر على طول حرة ومن لم
يقدر فلينكح امة وكذلك المراة يجب عليها ان تتزوج عنده وقيل على الكفاءة ومع تعميم
الاضافة للمراة والحاج اكثر الفقهاء على ضلاله ولانه لو وجد طائر بينه وبين ملك
ايامكم ٢ المرء قوله فواحدة او ما ملكت الاية لازم باطل فكذا الملزوم وسائر الملازم بانه
لاكرم من الوجوب المباح ولا يسكن الا مع ملك المرء وانه ليس بوجه عنده واحد
ولا يعوم مقام النكاح الواجب عنده نوم النكاح فذكر له رخص الوقوع وان لا
كالسحر ٢ النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم يتق قال اكثر الفقهاء
باستحبابه ايضا لعموم الاية وقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه
لهذا المستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا امدحه على الترك لكون راجحا وفيه بطلان لاحتمال
اختصاصه بشرع غيرنا وقال البعض فيها ان كلما صعب العذرة على النكاح والشهوة لم
استحب للرجل والمراة وكلما فعل اسماعه كره وان اعرفا فان كان قادرا فالجبر يلزم او
يبقى عرفا دركه وفيه بطل لعموم الامر في الاية والحديث دلائم عنه
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٣ ان استحباب النكاح والانكاح
ثابت للرجل والمراة الغني والفقير الشاب وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقراء
الى النكاح والظاهر بعيد ٤ وفي الاية دلالة على ان العذرة على المهر والنفقة ليس
بشرط في النكاح وهو ظاهر ولكن لا يكون الا مع عدمه لعدم العذرة المذكور بشرط
شاهد لا الاصابة بالكفو ٥ والاية لا تدل على العقد والامة لا تستبد الى النكاح ولا
الامر المولى بانكاحها وان للمولى ولاية الاجبار ٦ فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا
من رغبة في النكاح خوف العيلة فان الله فضله تعالى لا ينقص ولا يغيض ولكن
عقبه بقوله والله واسع عليم يعطي للاغنياء بسعة قدرته عليه وعلمه ما يصلح عباده
الثانية وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي
ان كان الفقر خوف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة

انه يكسر الشهوة كما قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. قوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه او المراد
بالنكاح ما ينكح به والمراد بالصبر الكمس منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية
وعلى الثاني يرجع الى نفس اي من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله في الامور فرضته
بما وفقها ولا يرد ان وجه التي قصص من الكلام فانه امر في الاولى بالترويج مع الفقر وفي الثانية
امر بالصبر عنه مع الفقر لا بالقول ان الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره وترك
تزويج المراة لاجل فقرها والثانية وردت للامر الفقير بالصبر على ترك النكاح عند الامن بعجزه
عن الازواج ولا قبض على ان القول انما يهمل لى فلا تنافي فيهما. الثالثة
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اقسط
يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل وهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين
فكان الهمزة في اقسط للازالة كما اشكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم
قيل ما وافق طبعكم من الحلال المهمين وقيل المراد ما حل ولا اشكال الطيب جمعه
فيها وافق من الطبيعة وهي من الحلال وعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المعتبر
بها سواء وقيل الاضمار راسا وكما في الاصول لانما في ما ولم يقل من لان لفظها
موضوعة لمعنى اعم من من فيصدق على ذوي العقول وغيرهم والاعداد المذكورة
معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربع اربع فان خفتم ان لا تعدلوا بين
الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ولم يقل من لا تقدم
ذلك اي التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تعولوا او لا تعولوا تعال عال
الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى الاقتصار على الواحدة او ملك اليمين مظنة
لقلة الانفاق لسب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار
وهو مأخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال اي ان ذلك ايسر ما يجب لكم اذا تزوجتم بهذا فيها فوائد
احكام ١ قيل في سبب نزولها اقوال ١ انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون
من الزنا فقيل لهم ان خفتم من عدم العدل فيهم ان تحرجوا من مثله لاشتراكهما ووجه الجمع
كما انكم في اكل اموال اليتامى تحرجوا وتحرجوا من ولايتهم ولم تحرجوا من كثير النساء واقتح

فتزوجوهن فيقل لهم ذلك تقليلا للنفقة المستلزم لسهولة العدل بينهن ٤ ان الرجل كان
يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ضنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام
بحقوقهن فنزلت اي ان خفتم الا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن من الكمل ٣ الا ان
كان ورود الآية المتقدمة ولكشفية كما تقدم ٣ او اقسط الطيب او وافق الطبيعة
لعموم الآية المخصوصة بآية المحرمات كما مر ٤ قال الزمخشري انما استعمل المعدول دون
الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد
الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة
ولو افردت كما تقول اثنين وثلثة واربعة فهم منه ان لكل منهم اثنين وثلثة واربعة لان
الواو للجمع ولم يفد التوزيع اي جواز كل عدد بدلا عن صاحبه وايضا لو اتى باو لكان
كذلك لفهم منه انه اذا اختار العدد المعين عليه لا يكون فيه الجواز ما لو شاء اذا بطل
لم يجز له تكميل ذلك العدد ولانه استوفى العدد المباح له بخلاف الاول فانه اتى بها فانه
يفيد جواز تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه ٥ اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو
ههنا ليست على حالها وان زعم الجمع من تسع نسوة لكون الواو للجمع وان الاسم صالح للواو
كانه وصورة الجمع تسع وكل ذلك خبط وجهل فان الحكم الجمع ان الكلم لا يستلزم الجمع في
الزمان لانك تقول رأيت زيدا اليوم وعمرا امس ولو قال او لتوهم انه
لا يجوز لمن تقدر على عدد ومنها ان يعدل الى عدد آخر وليس كذلك لان من زاد ركعة
فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص فكذا فله ان ينقص بلا حرج لكون الواو للجمع
بخلاف او وانهم ذلك يكون ان هي الاعداد المذكورة في اسم متعاقبة
٦ الحصر في الاربع وعدم جواز الزيادة في النكاح الدائم اجماعي ولقول الصادق عليه السلام
لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ولما اسلم غيلان وعنده
عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن اي باقيهن
ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لكون الواو كما قلنا بل بعضهم جواز ثمانية
عشر لان قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم شذوا ٧ هذا
العدد مباح للاحرار اما العبد فلا يكون له نكاح اكثر من حرتين غبطة او اربع اماء غبطة

وقال قوم انه كالحر به قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه
واحمد يباح له ثنتان لا غير لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد
وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل ٨ اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه
لا حصر لها في عدد وعموم لفظ الآية يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث
المتقدم عن الصادق عليه السلام لتقييده بالاحرار ولا يرد عليه منع جواز الزيادة في
المتعة لدخولها في الازواج والاماء كانت مباحة والازواج لا يكون فيها تعدي
النصاب فلا يكون في المتعة لانا نقول انه محمول على الدائم لا غيره ١٠ الاقتصار
على الواحدة غير مشروط بخوف عدم العدل بل يكون مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز
العدل عنهن ولذلك اطلق ما شئتم ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب
القسم لملك اليمين الرابعة والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
اي يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة واللام لام تقوية العامل الضعيف
عن العمل ولذلك لا يتقوى بها في فعل معموله لا يقال ضربت لزيد بل
زيدا ضربت وكذا عمرا انا زيد ضارب لعدم المعمول على الفعل وكون اسم الفاعل
فرعا على الفعل فقد ضعف لوجهين ما قوله الا على ازواجهم اي لا يضبطونها
الا على ازواجهم واماءهم وعداه بعلى كما يقال احفظت على زيد ماله استعلاء
للحفظ على المحفوظ عليه لانه مفضل عليه وذكر الزمخشري انه في موضع الحال اي الا
والين على ازواجهم وانهم حافظون في كافة الاحوال الا في حال تزوجهم وتسريهم
او انهم ملامون الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اي من طلب نكاح غير الصنفين
فهم متجاوزون حدود الله وفائدة الفصل بهم الحصر اي لا عادي الا الطالب للعدد
سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان عن غيرهم اذا اتى بهذا فقط
فهذا يرد ١ العبارة صريحة في ابطال لتنكير القسم ويكون حكم المتعة باطلا من ليس
خارج كان حكم ابن عمر بما ستفادة من سنة الرسول صلى الله عليه وآله والاجماع

لكن العبد وسائر الملك تجوز ٩ اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا يحصر في عدد صح

عدم م

سورة المؤمنين

يتبع فطاب بالعقد ... لا يلزم جواز نكاح العبد مالكته وقيل المراد الفضل
معاً وغلب المذكر ويلزم منه جواز نكاح العبد مالكته لكن الاشتراك يحتاج الى قرينة لكن
الاول اولى لانه استعمال حقيقي ٢ ان الآية صريحة في حصر سبب الاباحة في السببين المذكورين
وهما الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اي اما زواج او ملك يمين لا يكون
ولا يجتمعان واكد ذلك كقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٣ لما
حكم الاصحاب باباحة المتعة والتحليل لانه يعني وجب دخولهما في المنفصلة المذكورة والا
لكانا باطلين فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل في الازواج
ويجعل التحليل كالعقد المنقطع ... الى المهر ... وقال
... الملك الاعم من العين والمنفعة والتحليل ملك منفعة ولذلك قال او ما
ملكت ايمانهم ولو ... بالمنفعة ... ملك المنفعة من ان
يكون تابعا لملك الاصل او منفردا ان قلت يلزم على قولك اباحتها بالاجارة و
غيره لكن العقود المملكة للمنافع فلتصح ... ظاهر ما ذكرنا ٤ ان البضع
لا يتبعض فلو ملك بعضه لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض لاستباحة
بعضها بالملك وبعضها بالعقد ... واصحابنا ... التحليل
... لا ... لا تبح وا ... التبعيض وقيل ... قول
ابن ادريس ... الا ... ان الامامية ...
الملك ... بالملك ولا يمكن ان يكون بعضه متعلق العين وبعضه منفردا
لان الملك له اسباب كالشراء والاتهاب والارث ... التحليل الا انه
بالسبب ... البضع ... لا يلزم تحريم بعضها لانا
كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا ٥ ان قوله فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون دل على تحريم كل ... في غير زوج او ملك
... وراء ذلك ٦ حيث ... فلا ... دليل
... المتعة ...
وقبول ... ٣ ... ذلك كقوله تعالى
... ٢ زوجتك لقوله تعالى زوجناكها ٣ متعتك لقوله فما استمتعتم

لانها لا تشترط ... ولو اراد ملك العين ... لا ...

نصفها

به منهن والقبول بكل لفظ دال عليه المتعة واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما احل اي احل
الله وقرئ احل عطف على حرمت ما وراء ذلكم اي ما عدى تلك المحرمات المذكورة
قبل ... وما موصولة بمعنى الذي ... الفعل على القراءة المشهورة وعلى
... وان تبتغوا بدل من ما وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم ابتغاء
... المحرمات المذكورة ... مفعول له وهو فاسد
لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل
احل ... محصنين حال من ... تبتغوا وقال
غير مسافحين ... المحصن ...
والمسافح ... الزنا ...
... الزنا ... قال الجوهري ...
يعني ... المتعة وما موصولة ... الذي استمتعتم به ...
التمتع ... فآتوهن اجورهن وهو فاسد ... نكاح المتعة قوله
ولا جناح عليكم ... اشارة الى ... بعد انقضاء المدة ...
في الاجر والاجل ... لان المراد ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء
المهر والا ... ان المراد العقد الدائم ... ان الله كان عليما
... الحكم ومن حكمه ... نكاح المتعة حكيما واضعا للاشياء مواضعها فوضع
عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا ... قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى
عن المتعة ما زنى الا شقي ... اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية تدل
... على اباحة عقد المتعة من وجوه ١ ان لفظ ... الشرعي ... على ...
... الاصول ... النكاح ... المهر ...
... ان ... المذكور ... الدائم
... المتعة ...
... ان المتعة لا تحصن عندكم ...

ذلك

ثم كما قال صلى الله عليه وآله انه كُنيف مُلئ علما وعدول الخصم رجوع عن ذلك ممنوع
الثالث اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد
رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب
المستنير عنه قال ثلث كن على عهد رسول الله انا احرمهن واعاقب عليهن متعة
الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انها كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم الرابع انه لا نزاع
ولا خلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت فقلنا المشروعية دراية و
لا نطرح الدراية بما رواه الخامس انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نفع فيها ضرر
عاجلا ولا آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية فلا ما
نتكلم على تقريره ولانه لو كان فيها من المفسدة لكان اما عقلي وهو منتف اتفاقا
واما شرعيا وليس الا لكان ما قد تمسك به الخصم ولكن ليس فليس والجواب من وجوه ١
بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاولئك هم العادون والمتمتع بها ليست زوجة
ولا ملكا اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبتت لها النفقة
والارث والقسم ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم
باطل بالاتفاق الا الامامية فكذا الملزوم ٢ الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن
ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الانسية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه قال
شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فاتينا الا ان كلمة
بيننا وبينهن اجلا فرحت لامراة فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والمقام الباب وهو يقول ايها الناس اني كنت قد
اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم
ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول
الله احلها بعد اذ حرمها ٣ الاجماع فان جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على

ان ذلك مفسد للنسب للولد على غيره من المباداة والاشتراك وبها خلاف الاصل
ولو دل على العقد المشترك لم يتم احدهما بعينه وعلى الثاني مالمنع من ارادة الاتصال
الذي يثبت معه الارث بل المعنى التعفف وبونه قوله غير مسافحين سلمنا لكن بعض الجماع الحاصل
٢ لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم المهر ممن لا يتمتع من المراة الدائمة
واللازم باطل وكذا الملزوم اما بطلان اللازم فللاجماع على انه لو طلقها قبل
ان يراها وجب نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع
فلا يكون واجبا ان قلت لم لا يكون المراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول
فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت انه تخصيص في الاية للاستقرار بل وجوب الايتاء على
انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص فيكون ح
معبرا في الاية فالمستمتع بهن اذ يكون مجموع اجورهن لان الاول الكل مستحق وفي البعض
مجاز فكان يجب المهر ولو بقبلة او نظرة بشهوة وهو باطل ٣ قرأ ابن عباس
وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن
ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت فيه فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى قلت ان ذلك في الآية هو لا تحقق لذكره عندهم على انه لو ثبت
لكان قرآنا والقرآن لا يثبت بالآحاد قلنا الجواب عن الاول ان المثبت مقدم
على النافي اذ قد يكون على اثبات ما لم يطلع عليه ولان فيه صيانة لكلام الطاهر العدل عن الكذب
انه اذا لم يثبت قرآنا فلا اقل من ان يثبت به حكم ويكون كخبر الواحد في هذه الصورة
خصوصا مع تأكده بما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم ورواياتهم والخصم لم يمنع صحة
ما صنف من روايات هؤلاء المعظمين بل منهم من بنى الاحكام الثابتة بهذا الطريق الذي
ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه الاول اجماع اهل البيت صلوات الله عليهم
ورواياتهم فيه مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم لا تخفى لاطالة بذكرها هنا منها
واجماعهم حجة لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس
انه كان يفتي بها ويجوزها ومناظرته مع ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس

على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول بالمنع من كونها ليست زوجة
اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة فانه قال فروجت
امرأة وكانت زوجة تثبت بها المتعة الى آخره فقلنا منع الملازمة لصدق الزوجية مع
عدم لزوم هذه الاحكام فان المتعة تسقط بالنشوز والميراث يسقط بالرق والقتل
والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يثبت ايضا ويسقط
بالنشوز واللعان لا يقع من الزوجة عند كثير منهم بعد ثبوت هذه الامور مع صدق
الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا وعن الثاني انما روي
عن علي عليه السلام فباطل لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده عليهم السلام خلافه مع ان
ما يروون عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ان خبر سبرة وما نقله عن علي عليه السلام
في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متاخر عن خيبر ولو كان النهي
الذي نسب الى علي عليه السلام على التحريم لم يكن له اثر ولا قابل لذلك وايضا خبر
سبرة يروي النهي الذي يخصه بحجر على سقوطه الاحتجاج به واما خبر سبرة فطعن في
سنده او لا وما خلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ثانيا ومعارضته
ما اشار اليه البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ثالثا وما نقل عنه وتاخر قد قيل
يوم الهجرة رابعا واما قول عمر فجوابه ان هذه رجوع الى قول الصحابة وهو معارض بقول
ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعلى اثبات المنع من يحكي الاجماع مع مخالفة الشيعة
باجمعها وفيهم فضلاء اهل البيت وسادتهم عليهم السلام السابعة ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع مجزوم بها لفظا وليس كلامه انكس لتركيب
ما والتركيب اساما السعطم البعيد ومن في منكم للتبعيض وتركيب طولا كيف الحكم
للاستطاعة مع استعارة الى المقدر فقصد الطول يفهم الظاهر والنصب طولا ونيا على المقادير

مصدر

مصدر الطول تنجيا والنصب طابل ويراد به من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر
فلينكح الاماء بعقد عليهن لان مؤنتهن اخف من الحرائر والفتيات المملوكات بقول
الرسول لا فتاة وفتى والعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي احصن انفسهن
بعقلهن التام وكذا المراد بقوله محصنات غير مسافحات والاخدان الاصدقاء
اي الصديقات اصدقاء يمكن هن سرا والزنا بهن ومن مسافحات فرق من
العام والخاص فان المسافحات يكن سرا وجهرا ومتخذات الاخدان سرا وقوله
فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازواج وفسر الحصن المحصنات
في اول الآية بالحرائر لانه ثبت عند تعذر نكاحهن نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد
منهن كالضد وتسمية محصنات لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال
والامتهان وفيه نظر لانه بعد ولا عن ظاهر اللفظ وحمل الموصوف محذوفا اي
الحرائر المحصنات لو ساد ذلك بذا هنا احكام أ ظاهر الآية ان نكاح الاماء
بالعقد مشروط بعدم الطول وخشية العنت واحتج به ان فيه على تحريم نكاحهن بدون
الشرطين وخالف ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لانه يكون الحر مادونها
وصور نكاحهن تنفيرا والاول قال بعض اصحابنا ما يجيء بالشرط المذكورة وقول
الباقر عليه السلام وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا
باس ولكن التمسا العموم قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة والجواب عن الآية بالمنع من الدلالة على
التحريم بل يدل على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس فيها تعرض لعدم
الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا مع انه بعد حجيته ليس دالا على
التحريم بل من دلالته على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم و
كذا الجواب عن الرواية وبهذا وقع ب على القول بالتحريم لو نكح الواحدة فقطعا
وتحرم الثانية بانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية تباح الثانية ج
يتحقق قول الزوج بعدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه
ليس له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل د لو تجدد عدم الشرط بعد النكاح
لا يفسخ الا باحد ولو كان السابق العقد خاصة ه في العقل المحرم بالتحريم راجع

مملوكة

الى الوطء والعقد جميعا وقال بعضهم بل يرجع الى العقد ايضا بالذات لكن الى الحرم ١ لو تزوج
امتين دفعة على القول بالحرمة صح نكاح واحدة ولكن البطلان لان العقد نسبته اليهما على
السواء فلا يصح احدهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح ٢ اختلف في تفسير الطول
فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل الاشارة الى العرف بحسبه وما يكفيه
ويعين له ما عرف العرف عن ذلك بحاله نكاح الامة وقال المحقق الحلي ما هو مهر
الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطئها قبلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان
ينكح اما معمول لفعل محذوف هو صفة طولا اي طولا يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام
مقدرة قيل ان لانها تحذف كثيرا قبلها لعدده ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح
وقال او حسبها الطول القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح اي بطاع وجعله بدلا عن طولا
بدل الكل لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الاية على قوله من لم الكفو طي له [illegible] و
فانتها فلينكح امة فاذا كان الحر غنيا ولا يكون في قرابته حرة جاز له ان ينكح امة
٣ قيل الاية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن في الجواز الا انه
تكرار الوصف فيهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاولى الافضل نكاح المؤمنات
وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه ٤ والله اعلم بايمانكم
فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يكتسب الكون على الحقيقة يجوز نكاح
المنافق حينئذ وفيه دلالة على ان الكفاءة تكون في الايمان ولا في الايمان ولا شرط
زائد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني والفقير والحر والرق
ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقائكم من نسل آدم
عليه السلم لا مزية لاحدكم على رقيقه ٥ قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة
على عدم استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها
ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او
رضاه بعد العقد على خلاف فيصح عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول ابي
حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حيث لم يكن له واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في
ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة ولا بين كون النكاح دائما
او منقطعا ٦ قوله وآتوهن اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لانه يقابل

في عوض المنفعة والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بسهولة وطيب نفس من غير
مطل والمسوف خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك النساء فكيف قال فآتوا
مواليهن اجورهن والجواب قيل ان المعنى الا دائه اليهن ادائه الى الموالي لانهن
وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف اي فآتوا مواليهن
وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون تسليم اليهن تسليما
الى الموالي ممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه
موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عوائدهم تقديم مهور الازواج
فلكون الاذن في النكاح مشروطا بالاذن في قبض المهر ٧ ذكر الاحصان بمعنى
العفة ونفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من قال
او كراهته على الاقوى وسيأتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال منهن
اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ٨ فاذا احصن فان اتين
اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف ما على الحرائر والعذاب هو الحد
بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد به الحد خاصة لا الرجم
للاجماع ولا الاهلاك وهو اموال مواليهن فلا يكون [illegible] من نصف عذابهم
ولان الرجم لا يتنصف كما يتنصف الجلد قيل فالفائدة في قوله فاذا احصن
لان الحد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت فيه تقدم الى عدم
وجوب الحد عليهن الا مع الاحصان لمدخل الشبهة والاكثر على خلافه لانه لا
دلالة على عدم الحد الا من دليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم دلالة الاية
على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في آية الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيكون مخصصة لذلك بالاول الحرائر واعلم
ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ٩ قوله ذلك
لمن خشي العنت ذلك اشارة الى نكاح الاماء مطلقا او مع [illegible] وشرط [illegible] واختلف
في تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا فانه سبب الهلاك [illegible] الاثم بعد الحد [illegible]
لكل مشقة ضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم ما يحصل القبائح وقيل الحد ١٠
قوله وان تصبروا اي عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا قيل لئلا يكون الولد رقا

كما هو مذهب الشافعي وليس بحق لان الولد بعض الزاني واجزاؤه اشرف ولقوله عليه السلام
لا يرق ولده وقيل لئلا يتبع سادتها واهلها ولئلا يرق السيد بها ولده والاول سا
انه حر لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير ولذلك قال صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت
والاماء هلاكه قوله والله غفور لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم بان رخص لكم
نكاح الاماء . ومن الآيات في المحرمات وآيات الاوصياء ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري
مراده لا تنكحوا نكاح آبائكم من النساء الفاسد ويكون ما مصدرية والاولى خلاف
ذلك بل مراده ولا تنكحوا المنكوحات آبائكم فيكون ما موصولة وضمير المفعول محذوف
كما قاله هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع بعيد لكن ما سلف
لا مؤاخذة فيه وليس بعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ بعيد ان المعنى ان
تنكحوا ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم
وسد الطريق الى الاباحة كما تعلق بالمحال في التأبيد في قولهم حتى يبيض القار والاجود
انه استثناء من محذوف اي لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه حرام معاقب عليه الا ما قد
سلف هنا فانكم معذورون ونوع من فعله زيادة على النهي بوصفه تشنيعا واوصاف
ا كونه فاحشة عند العقل لانه مضاف لما كان من تعظيم الآباء . ما قبح عقلا وانهم
وانما كان ابدا ما انه لم يكن حلالا في اي ملة ٢ كونه مقتا اي ممقوتا عند الله
او ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اي مبغوضا ويسمون
الولد الذي حصل منه بالمقتي ٣ كونه ساء سبيلا اي بئس طريقا فمع هذا الضمير راجع الى
نكاح منكوحات الآباء وان لم يكن له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبري
الضمير راجع الى النكاح اي هيئة المشبه به والاجود ما قلنا . وههنا احكام ا ان
معنى النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون التحريم في المعقود عليها سواء
دخل بها او لا ولا يدخل فيه الموطوءة لانه لا عقد الا بدليل خارج وان جعلنا حقيقة
في الوطء دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والحمل على المعنيين اولى
وان كان الاول اقوى لما تقرر في الاصول من وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية
٢ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح وان على

الاحكام

الاحكام فهنا كذلك ٣ قيل لا يدخل المزني بها في الآية لان النكاح حقيقة في
العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان الزنا لا حرمة له ولهذا لم يحكم على حامل بعد مضي
اربعة اشهر وعشرا ومضي عدتها بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا
يكون محترمة بالنسبة الى الدار واولى التحريم الا مع سبق عقد الاب فانه الاولى ٤ تحرم
منكوحة الجد وان علا لقوله آباؤكم والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام
ومن عقد عليها ٥ كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم موطوءة
بالملك فهي اما عمة او سائر القبائل وكذا اعتبار من عقد عليها متعة او وطئها بتحليل
الآية الثانية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم و
ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما المضاف هنا
مقدر اي نكاح امهاتكم فحذف لقرينة انه لا تحريم الذوات لكونها غير مقدورة
فلا بد من تقدير مقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر في حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير اي الاكل لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره وذهب بعض الاصوليين
الى ان الآية مجملة وليس بشيء لسبق الفهم الى المراد كما قلنا والمجمل لا يسبق فهم لان ان
التحريم بمعانيه وقد ذكر سبحانه في هذه الآية محرمات عشرا فمنه الاولى
ما يحرم بالنسب وهو سبعة ا الام وان علت اي امه وام ابيه وام جده وام امه
وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا ٢ البنت وان نزلت اي بنته و
بنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف
فيه الا وليس ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحريم بنت الزنا لصدق الولد لغة
التحريم وقال الشافعي لا تحرم بنت المخلوقة من الزنا لعدم كونها بنتا شرعا ٣
الاخت لاب كانت او لام او لهما ٤ العمة وهي اخت الاب وكذا ان علت اي اخت
الجد لاب كان او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العم لان عمة العم قد لا تحرم
فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد ٥ الخالة وهي اخت الام

وكذا اذا علت اي اخت الجدة لانها كانت اولا ام وكذا البنت المراد بعلوها كونها خالة
اي له لانها قد لا تحرم ٦ بنت الاخ وان نزلت اي بنت ابنه وبنت بنته و
هكذا ٧ بنت الاخت وان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها اي علوى لذا اليوم
غير هو لذ صنعه لصدق اسم ذي قال ليس لدي لكم ولد ولدى واذا كان كذلك لا
يتني وله النص اذا اللفظ كان على صيغة دون مجازه فعلى الاجماع دل على اعتبار
المعنى بها على انك تقول المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا
الحنث ... على ان الايراد ذلك بضعه الى ... باعتبار المتن الثانية
ما يحرم بالرضاع وهو اثنان ١ الام ٢ الاخت المنصوص عليهما واما تحريم البنت
فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة
فبالسنة كما ذكر واما الجدة فاما فيه نظر واطلاق النص وهنا فوايد ١ قال النبي
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا الكل بعدم ذكره من
المحرمات بالنسب يحرم مثله من الرضاع فهو سبعة ٢ الرضاع لا يحرم سابقا كذا
يحرم لاحقا فلو زوج رضيعة بامراة ثم ارضعتها امها حرمت عليه زوجته وانتهى الكلام
وكذا ان ارضعتها ... ٣ قال المحققون لا تحرم بالرضاع كما تحرم بالنسب الا في مسئلتين
احدهما انه لا يكون للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب لانها ربيبته وهذا
المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يكون للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب و
يكون في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في
الرضاع وكذا استثني مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد
فانهما محرمتان في النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك
ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فلانها امك او ام زوجتك
ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت ام ولدك ولم تحرم عليك وفي استثناء
هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع
والجهات في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا ليست
من جهات الحرمة بل المحرم فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واي منهما لم يوجد
لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون

اما جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك وذلك ان تعلق بها التحريم النص
دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها
جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منها ليس الا كونها ربيبة على ان جهة
الحرمة بسبب المصاهرة لا بسبب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب
الرضاع له شرائط معروفة يتعدد اطلاق الآية منها المقدار وهو الاكثر خمسة
عشر رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لا فصل في الكل وما ذكرناه
مجمع على تحريم النكاح وانطار روايات اهل البيت عليهم السلام واكثر الشافعية واحمد خمس
لا قول النبي ... قال ثبت واكتفى مالك وابو حنيفة بما رضعه او واحدة واما
الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فصال فلو وقع
بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك
والثلاث وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلاثون شهرا وقال زفر ثلاثة احوال واما
كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منها فالعاقل فقرء
ويذكر باحتياط ... او وجوزه اسعط به او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وفي الرضاع
مسائل كثيرة مذكورة في كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر اربع
والمصاهرة ان يطأ الرجل امراة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم
نكاحها على غيره فهنا اربع ١ ام الزوجة وان علت يحرم على الزوج تحريما مؤبدا
ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع في امهات وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها
... ٢ بنت الزوجة وان نزلت اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا
وانما سميت ربائب جمع ربيبة لان الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته في
حجره ٣ حلائل الابناء جمع حليلة اما من الحلول لانه يحل لمن طوها او من الحلول
لانها تحل معه في فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند النكاح فعيل
على القصد فاعل او على ان الحليلة مفعول وقيد الابن بالصلب احترازا من ولد
التبني ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
زينب بنت جحش زوجة زيد والابن يطلق يشمل ولد الولد لانه ولدك
بواسطة ٤ الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق

احدهما بنفسه او طلاق او موت قبل الدخول ولذلك قيد التحريم بالحكم دخلها وانه
١ المملوكة الموطوءة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذا ابنتها
وان سفلت ٢ المدخول المملوكة كناية عن الجماع لانه من باب اللمس والنظر
وعند ابي حنيفة اللمس ونحوه يلحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها
ابنه فقال لا تحل لك وطؤها وعن عطاء اذا نظر الرجل الى فرج امرأة فلا ينكح
امها ولا ابنتها والحق ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس وعلماء اهل البيت عليهم السلام
الا من شذ كابن الجنيد ومن تبعه لاصالة الحل الى ان يثبت التحريم بغير الجماع ولو
كان لمكروه او فعلهم بهن فلا جناح عليكم والالتباس انما هو فيه واصله ٣ تبنا ان
تحرم سواء كانت في حجره اولا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد
للاغلبية كما قلناه وقال داود والظاهرية ان التحريم مخصوص بمن ولدتها بعد مفارقته
والاجماع على خلافه ٤ الاخت وظاهر الآية يحتمل ان يكون بيانا للامهات من نسائكم
في الحكم الا وان يكون بيانا ... وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلفت
الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير بالاول ... قراءة الامهات
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال علي وعمران بن حصين بالثاني
وهو قول اكثر علماء اهل البيت عليهم السلام ولذلك ... عندهم ... العقد على بنتها وهو
الحق والروايات اهل البيت عليهم السلام متظافرة به ... عن النبي صلى الله عليه وآله
في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا بأس ان يتزوج بنتها
ولا يحل له ان يتزوج امها ... والصواب ... المتعدد
لا يقال ... لا يمكن ... الا بعد الدخول ... فيكون
قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... لا يجوز
بجميع الاول فان ... الاغلبية ولا الثالث فهو كونه بيانا لهما ضعيف
لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت
بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند الجمهور الا ... ان هذا قال به بعض
علمائنا واستدل بحديثين عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انهما محمولان على التقية
لانهما مخالفان للكتاب لانه تعالى عمم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب

بالدخول

بالدخول بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه الكليني عن عمار عن الصادق
عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وتردد
العلامة في المختلف والاحتمال وبعض المتأخرين حكم بكراهة تزوج الام مع عدم الدخول بها والاجود
التحريم للاحتياط اذ التزويج مبني على الاحتياط التام ٥ حليلة الابن من الرضاع محرمة
على الاب ولان ولادة ... في الآية على المنع ... من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج ولد التبني وحكم
حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال الشيخ في الخلاف وهو قول اكثر اصحابنا
كما حكيناه وبه قال بعض علمائنا لما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام
وقد سأله الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه
وبه قال العلامة في المختلف ٦ الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا ولكن الجمع
بين الموطوءتين بالملك الحق ذلك بظاهر الآية وعن علي عليه السلام وعثمان انهما قالا احلتهما
آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي هذه ورجح علي عليه السلام التحريم وعثمان
التحليل وقول علي عليه السلام الحق ان يتبع لان الحق يدور معه كيفما دار ويؤيده ايضا
ان آية التحليل مخصوصة بلا خلاف فلا تكون قطعية والاستدلال بها ... قال
عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ٧ لا خلاف ان النسب
الحاصل من وطء الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف ان الزنا لا يلحق
به النسب لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح
فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا لعدم الحاق النسب ٨ اكثر اصحابنا
وان ... على ان الوطء بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب ولانه
احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا
امها ويحرم على ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا بالاول لعموم قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم وروى هشام بن المثنى عن الصادق
عليه السلام قال كنت عنده فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام
لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لروايات كثيرة عن الصادق

اي الهشم عن الصادق وكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلم ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم ولان الوطء لانه يصدق على الزنا بها اسم نسائه اذ الاضافة
يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفروج والجواب
عن الآيتين اما الاول فلانها مخصوصة فلا تكون حجة قاطعة واما الثانية فلان
المراد بالطاب ما حل ولسلم عن ازواه ان المحرم اعم من الزنا واللمس وغيره مع
ان في قوله الحرام لا يحرم الحلال اشارة الى ما قلناه ٥ الوطء بالملك حكمه حكم العقد
سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطء بالعقد المنقطع عندنا ٦ لو زنا بعمته
او خالته حرمت عليه بنتاهما عندنا ابدا ولو تزوج امراة حرمت عليه بنت
اختها وبنت اخيها مع عدم رضاها ومع اذنها قال الاصحاب كل عليه احديهما الاعام
فلا فائدة في النهي رد لو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت
خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له الاستيثاق على احديهما وهنا
فايدة فسد الحكمة عمل على التنبيه عليها كثير وهي ان الاجتماع مطلوب لعدم بقاء
ولذلك قد بان لنا ان الاجتماع في العادات تحصل لهم مع عادة الله
الكمال الممكن لهم من ذلك بخروج ما بالقوة الى الفعل فكان تقارب الاشخاص
مطلوبا لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء الشخص اقتضى كان نوع
الانسان لا يحصل بقاؤه الا بمعاونة ابناء نوعه وذلك لا يحصل الا بالتناسل و
التناسل لا يحصل الا بالمحبة من الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة بينهما من الآيات
والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع فكان الانس والاجتماع مطلوبين ولما كان
الانس موجبا للمودة والمحبة المكمل للاجتماع فهو مطلوب لحصوله فلذلك امر الشارع
بالنكاح الذي هو سبب لحصول المودة والاجتماع بينهم من النكاح ولما كان ب
بحيث كان تم اجتماع النسب من الاجتماع السبب النكاح ابهم ب
الى ذلك فكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله من دونه الا ان ذلك فيفوت
الاجتماع المطلوب لقدر من الانس ولذلك اضعف الاجتماع النسبي كبنات
العم والخال وبنات العمة والخالة بعيرا ضعف لاذن في نكاحهن ولما كان
الرضاع موجبا لانفعال المرأة عن نشر صحة ولذلك قال عليه السلم الرضاع لحمة

الطباع

الطباع كان سببا لاجتماع ايضا مشابه للاجتماع النسبي وكان حكمه حكمه في تحريم
النكاح ولما كانت الطباع تنفر عن المباشرة في المحرمات وكثرة الاشخاص
بها كانت المباشرة ملزومة لكثرة عفن المباشرة للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين
كميرتين ع لئلا يوجب التباغض بينهما وتنغص العيش على الرجل الخامسة والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم المحصنات عطف على
قوله امهاتكم اي حرمت المحصنات اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن
فهن على غيره حرام وكذلك ما حكمه حكم النكاح كالمعتدات وقرئ من الصاد بالفتح
وبكسره على اسم الفاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله الا ما ملكت ايمانكم
استثناء من المزوجات ثم تحدث لهن الاسترقاق اما بالشراء او اتهاب
او ميراث او سبي او غير ذلك فان المالك الجديد يرفع النكاح والوطء بعد الاعتداد
ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة لمملوك السيد فان له رفع نكاحها ويجوز له وطؤها
بعد العدة وبه قال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح والاكل ما لكل لا يرى
واطلاق الآية حجة عليه وكذا في قول ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين
اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادي رسول ا
الله صلى الله عليه وآله الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن الحبالى
بحيضة وقد اشار الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق وقوله كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم
المذكورات كتابا فايدة الاحصان يطلق على معان ١ المنع كقوله احصنت
فرجها ٢ بمعنى الازواج كالمذكور في الآية ٣ بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات على قول من تقدم ٤ بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين الرابعة
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى
النار قيل اسم المشرك مخصوص بمن ليس كتابيا من الكفار وهو شامل لكل كافر
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله فعلى الاول للعطف على ابتداء الكلام بيان قوله لم يكن

يمنع على الزوجين الصوريين

الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر
لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يرد الى العطف فائدة اما هنا
فلا لقوله وجبريل وميكائيل وكل ورمان مع انا نقول ان العطف هنا للعام على
الخاص وهو سائغ على عدة وهو دون مغايرة المعطوف للمعطوف عليه وايضا
بما كذلك فان المشرك اعم من الكتابي ودليل على التاسع لقوله هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك ان اهل
الكتاب يشملونه ولقوله عما يشركون وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقول النصارى بالتثليث فعلى
الاول الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة والكتابية المشركة
وعلى الثاني قيل هي ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات انفسه ويؤيده قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر ويكون ناسخة للآية في المائدة وهي قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل بعدم نسخ آية
المائدة آية ما نزل كما قيل ولان الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة — لان المائدة هي م
بآية المائدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض اهل بالتحريم
الكتابيات مطلقا على الاول من التاسع وبعضهم حكم بحل الكتابيات مطلقا
على الثاني وهو قول شاذ ذهب اليه الجنيد والمتأخرون من الاصحاب
حكموا بحل الكتابيات لا غير لان آية المائدة لا يدل على اباحة نكاح الدوام — متعة م
بل نكاح المتعة لقوله تعالى آتيتموهن اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض المتعة
يسمى اجرا لقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهذا القول نظر اما اولا
فلان آية المائدة منسوخة لقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام ويمنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة قطعا وعلى تقديره
جاز ان يكون اكثرها هو الآخر نزولا لا جملة السورة ويكون هذه الآية تقدمت آيتها
بعد نسخها ويكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا — والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا لقوله على ان تأجرني ثماني

حجج ولكن ان تحمل على الاول لانها ورد من المائدة مطلقا وما في المائدة مشهور وفي الـ
احكام بما يدل عليه مع اصالة عدم النسخ وعلى التاسع بان اشتراط اتيان المهر ليس لحل
دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم نعم الاولى تحريم الكتابيات
اختيارا مطلقا لوجوه ١ انهن مشركات ولا تنكحوا المشركات بكل لكافر و
المعتقد ان تقدم تقريرهما ٢ ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية
بزوجة اما الصغرى فلقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم مودة ورحمة
٣ انها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار فمع حصول
المشقة بالترك يخاف الوقوع في العنت فيجوز التمتع بهن وعليه تحمل آية المتعة فيكون — ل المائدة
مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة ٤ ان ملك اليمين
هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع والحق
فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلق وهنا فوائد ١ قال الراوندي في الآية
دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول وخشية العنت وفيه
نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ٢ في الآية اشارة
الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما
تعليله بان اولئك يدعون الى النار ولا شبهة ان الذي لم يدع الى النار هو
يكافئه وايكاحه نعم لما كانت المرأة تسرع الى الانفعال لضعف العقل جاز نكاح المؤمن
الذي لغيره دون العكس ولهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها ٣ في تعليله بان اولئك
يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم ادامة ولا
صغيرة مع اصرار ٤ قيل النهي في الآية لا شك في افادته التحريم لكن يمنع افادته الفساد
لما تقرر ان النهي في غير العبادات لا يفيده الفساد قد تقرر في الاصول ان النهي
في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة و
الملاقيح والربا ونحو ذلك ان كان النكاح صحة في الوطي او العقد او مشترك فالنهي
متوجه الى الشيء لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب ٥ وانه لا خلاف

ان الذي اراد اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا للعموم و لا تنكحوا المشركات ولا
تمسكوا بعصم الكوافر ما يخص بالاجماع وبعض بالحديث ٦ لقائل ان يقول ان خيرا في قوله
خير من مشركة و خير من مشرك افعل التفضيل المستلزم كون رتبة تفيد زيادة في خيرية نكاح
المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون نكاحهما فيه خيرية فلو كان فاسدا لما كان كذلك
فيجاب ان الخيرية هنا ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان المال والجمال والحسب
والمال بواعث على النكاح وتلك الخيرات دنيوية فهي مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة
في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورا حقيقية دائمة لا ذهنية
زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل ٧ الاولى والا ليق والاحرى ان وجوه
كثيرة والاعجاب بالحسن او المال او الجاه وفيه اشارة الى قصد الجمال والمال
في النكاح بل النسب والدين كما قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك
والمراد به عا... الى السار اي الاسباب فان كسب المال لطلب قد يكتسب الانسان من
صاحب دينه ولذلك قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وههنا
مباحث او يدرك كتب اللغة مستفادة من السنة فلنقتصر على ما في الكتاب الثالث
في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات الاولى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة اسم للمهر والنحلة
قيل من النحل كذا اذا اداه به اي آتوهن ديانة فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله
وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر النون
العطية التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل
ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصب على التمييز
من الكل والهنيء والمريء صفتان لمحذوف اي اكلا هنيئا مريئا يقال هنؤ الطعام
ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنيء ما يلذه الآكل والمريء ما تحمد عاقبته
اذا عرفت هذا ففيها فوائد ١ ان الخطاب هنا للازواج وهو الاقرب لذكره
عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا
ولد لاحدهم بنت يهنونه ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون به انك تأخذ مهرها
ينفخ به مالك اي يعظمه ٢ في قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها او خديعتها

كراهة م

او اكراهها على عطية وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساقه الى زوجته فنزلت
والضمير في منه راجع الى المهر السابق ذكر معناه ٣ روى العياشي ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فشكا اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم قال عليه السلام استوهب منها
شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء فاني سمعت الله
تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت
البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يبهت الانسان
غيره بالباطل او قول السوء اذا سمعه فيبهت منه وانتصابه وانتصاب اثما على
المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلي والاثم سبب غائي لان سبب اخذ المال
بهتانه على زوجته ويؤول اخذه الى الاثم فاللام للتعدي وفي اثما لام العاقبة لان اخذه
المال ليس لاجل الاثم او انهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال الكشاف لانه لا احد
ليس في حال البهتان بل مسوق له والاستفهام على سبيل الانكار ومبينا اي
مظهر الحسن انهم ثم عاد الانكار بقوله وكيف واي الى افضى بعضكم الى بعض
والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل
هو عقد النكاح وقيل هو حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف
صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه في قوله فامساك بمعروف
وقول النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعن
الباقر عليه السلام اذا تزوجها افضاء فوائد ١ في الآية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل
بحسب ما تراضيا عليه ولذلك لما نهى عمر عن المغالاة في الصداق على المنبر قالت
له امرأة اتمنعنا ما جعله الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع
عن رأيه ٢ فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول للتعليل الانكار بالافضاء ٣
روى ان الرجل منهم كان اذا اراد جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى

ثم اشتر به

على محمد ...

الى فنداء منه بما اعطاها لمعدة مهر الجديد فهو اعم من ذلك فالتقييد للتعري الى الاستبدال
لا لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص ع قيل الآية منسوخة
بقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل هي
محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاولى لان الاولى فيها تقييد بالبهتان وهو نوع
من الاكراه ولا كلام الا مع الاكراه والثانية على الافتداء كالبيع الملك وبالتمام الخلع
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر فعيل بمعنى مفعول
والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والمتاع بمعنى النفع والفائدة والموسع
الرجل الذي صار ذا سعة من المال والمقتر اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او
صار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كأنه لقلة [illegible] فكأن عليه
غبارا وما هنا بمعنى المدة اي مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام
بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدر [illegible] ع او
او تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى
الاول يكون منطوق الآية لكم ان طلقتم النساء قبل المس وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح
عليكم [illegible] الشرط عليه وانما نفي الجناح لان في الطلاق قطع النكاح فيكون الطلاق
مظنة [illegible] فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول بعد حصول
الاستمتاع وضعف الكراهة لذلك بعد [illegible] واما قبل المس او ان الطلاق بعد الدخول
يقول الاستبراء وقبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة
غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت
غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا فلها نصفه فمنطوق الآية نفي [illegible] في الصورة
الاولى [illegible] على الحكم في الصورتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو المراد
لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كلا فانه يجب عليه المتعة فكان يحسن
منه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل
المس مطلقا اي مع الفرض وعدمه وقيل الفرض مطلقا اي مع المس وعدمه [illegible] المتعة

[illegible] الاموال الاربعة فيكون [illegible] مع طلاق نصفه اي نصف المهر وان مهر المثل لكن ذلك لم
يقل به احد من [illegible] قول الشافعي كما ترى وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت
المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذي عليه الفتوى ع ومتعوهن عطف على
لا جناح عليكم [illegible] ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش الطلاق [illegible] من اموالكم وذكر [illegible]
باعتبار حال الزوج فالغني [illegible] دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب
والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير دينارا او خاتما [illegible]
عليهما [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر
المثل ع [illegible] ما يقدره وبه قال [illegible] قوله وفي القول
الاول [illegible] عنده ع لو تراضيا
على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ع وفي الآية دلالة
صريحة على صحة عقد النكاح بدون ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال
تفويض المهر وهو ان [illegible] الى احدهما او الى الاجنبي فيلزم
ما يقدره لكن ان كان هو الزوج لزم كل ما يقدره ما يملك وان كان الزوجة لزم ما يجاوز
مهر المثل وهو كالمسمى درهم او خمسون دينارا او الاجنبي [illegible] قبله فان طلق
[illegible] كما قلنا ولو طلق [illegible] نصف ما حكم به الحكم ولو لم يكن
حكم لزم الحكم فيلزم نصفه ع لو مات الزوج قبل الدخول [illegible]
المهر وقيل لها المتعة [illegible] رواها [illegible] وقيل [illegible]
ع في الآية دلالة على تلك المهر المقدر بالعقد [illegible]
يكن [illegible] مطلقا ع بالمعروف اي [illegible] اهل العقل والمروءة من حال الزوج كما قلنا
[illegible] دلالة على وجوبه [illegible] المحسنين [illegible]
الامتثال او الى [illegible] الطلاق [illegible]
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ان الله بما تعملون بصير قوله فنصف [illegible] والله في النكاح [illegible]
النساء ويعفون جمع [illegible] يستوي فيه المذكر والمؤنث فهو هنا المؤنث [illegible]

اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه الآية على احكام ١ تنصيف المهر بالطلاق
٢ ان لم يكن اذا اعفون ام لكن ليس على الزوج شيء واراد بالعفو هنا الهبة ان
كان المهر عينا او الابراء ان كان دينا وبهذا يتبين سقوط العفو المحض هنا ان تولي
المهر ان كان دينا في ذمة الزوج صح سقوط العفو وبلفظ الهبة وبلفظ الابراء وبلفظ
الاسقاط وبلا شرط القبول فيه خلاف لا على عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة
اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ في الآية
وقيل لا لانه لا محل له في الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يتعلق على العين وهو الاصح و
لا بد من القبول هنا قطعا وما كان حكمه في العين حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه ٣ انه
كما يكون للمرأة العفو عن حقها كذا يكون لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح
واختلف فيه فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه هو الاب او الجد له بالنسبة الى الصغيرة
وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف والحق بعض الاصحاب الوكيل الذي تولى امرها وفيه نظر
لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح انما بيده ذلك ما دامت وكالته قائمة فان الاطلاق يصرف الى الاصالة
ثم لو ادخلت الوكيل العفو جاز قطعا وقال الشيخ في الجديد واحمد والشافعي ان الذي
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لعقده وحله وعلى هذا القول يكون المطلق
قبل المس مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون المطلق مشطرا الا بتشطيره والاصح
الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذي بيده عقدة النكاح وليا
بدا امر — ليس لكون العفو الا الحق واحدا اولا لان خطاب الازواج على المواجهة بقوله وان تعفوا من
ثم قال يعفون او يعفو الذي ... خطاب بلفظ الغيبة مشعر بان ... وهو مرجح على قولنا فرع
١ ان الزوج لها العفو عن كل حقها واما الولي فليس له العفو الا عن بعضه لا غير
حيث جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له النكاح ابتداء بدون مهر مثلها قيل لا لانه
وفات — زوجها بدون مهر المثل مع النكاح وفسد المسمى ويكون لها ان لم يسم لها لا ان عفا
المولى عليه يشترط في غبطتها والعوض واذا فسد المسمى يثبت لها مهر المثل بنفس
العقد وقيل له ذلك لانه لما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له ذلك ابتداء
قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى ذلك مصلحة ولان النبي
صلى الله عليه وآله زوج بنته فاطمة بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر مثلها لا يكون هذا القدر

وفي هذا نظر لان نظر النبوة يقين وولاية اولي المؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون ثابتا
وايضا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة و
الاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عائدة اليها جاز والا فلا ٣ في الآية دلالة على
ثبوت الولاية في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد يدل على
الملك عرفا وهذا ام المجازات اي بينهما ليس تزوجا هو اصحى بها ما قلتم من التقسيم عليكم
ان الولاية لا يسقط ثم ١ الولاية وهي منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي
ذلك — الاقارب من العصبات ويختص ذلك على الصغيرين ومن عرض له الجنون حال صغره
مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في
البكر البالغ الرشيدة فالاكثر ان الولاية عنها تسقط الولاية في الكل فلا يسقط
في النكاح ويلزم من ذلك ... وكذا البنات ... على الجائز والصادق عليهما
السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستقل وولايته اجبارية ليس للمولى عليه الخيار ٢ ولاية
الحاكم وهي تختص بمن مع فساد العقل ليس لزوال فقد عقله او رايه بعد بلوغه ورشده
ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح ٣ ولاية الوصي على الاب والجد لكنها
تختص بمن مع فساد العقل بدون غيره ويراعى المصلحة ايضا ٤ ولاية الملك وهي تامة
على الرقيقين ذكرا كان او انثى وكذا المملوك ابعاضا كان او غيره عاقلا كان
او غيره وهي اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم وقالت العامة بالحاكم
وزاد داود ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك كل
م — به محمد ٣ قوله ان يعفو خطاب للازواج اجماعا لكنه عندهم غير الذي بيده عقدة النكاح
ما زوج قال اذا اعاد خطابهم تأكيدا وعندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل
وشبهه مطالبة لمح الناس ولانه خطاب لكل زوج وقيل الظاهر انه خطاب للزوج والمرأة
معا عن ابن عباس وهو اقرب لعمومه وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع المعفو عنه يكون لو
اراده ولانه وصف العفو بكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لها واما ثانيا فلان تعفوا
هنا خطاب لمذكر جمعه كحذف نونه وصدره بما انصب على ما تقدم ولو في المؤنث ان قلت
التغليب جائز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع ١ ان يكون
قد سلم المهر اليها جاهزا وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ويشترط

بقولها ٢ ان تكون قد سلمه و تصرف فيه و لم يبق عينه فعفوه ابراء و لا يشترط القبول
٣ ان تكون بيده موجودا فيه فعفوها له بعد الطلاق و يكون واهبا لها زاد عن
النصف فيشترط قبولها ٤ ان تكون في ذمته دينا فعفوه اسقاط و تعيينه و
تمليكها الزايد مشترط القبض قبولها من البيع الى ساير ما يعطاه من الارث المتعدد
و في السواق لا يقع الا بلفظ الهبة و اما لفظ العفو فقد يعدم الخلاف في صحته بلفظ العفو
و فصل لم يعذ ملكا بل اباحة روى عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة و طلقها قبل الدخول
فاكمل لها الصداق و قال انا احق بالعفو و قوله اقرب للتقوى اى اتقاء الظلم فان التارك
لنزره حقه فقد استبرأ الذمة و احتاط او لاتقاء ما بالكلام في عرضه ما في تعال الى طلقها
و ادخل عليها ذل الخذلان و كسر القلب ٥ نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية
ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة و ليس بجيد لان الحكم انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين
و لا منافاة هنا لان محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض و هنا ثبوت
النصف مع الفرض فلا منافاة قام اقول لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال
الذي تقدم لكان يكون هذه الاية مخصصة و ذلك العموم و التخصيص خير من النسخ مع تعارضهما
قوله و لا تنسوا الفضل بينكم اى لا تتركوا الاخذ بالفضل منكم و الاحسان و يمكن الاستفادة
من هذا استحباب الاخذ بالاقتصاد و الاعطاء راجحا في ساير المعاوضات الرابعة
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن
في المضاجع و اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا النشوز
رفع الطاعة و المداومة عليها و النشوز الارتفاع و المراد هنا الارتفاع عن طاعة
الازواج فيما لا يسلم و سبب نزول هذه ان سعد بن الربيع و كان من الانصار نشزت عليه امراته (الاية م)
حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي صلى الله عليه و آله فقال افرشته كريمتي
فلطمها فقال النبي صلى الله عليه و آله لتقتص من زوجها فاتاه فقتص منه فقال النبي
صلى الله عليه و آله ارجعوا هذا جبرئيل عليه السلام اتاني و انزل هذه الاية فقال النبي صلى الله
عليه و آله اردنا امرا و اراد الله غيره و رفع القصاص ثم ان الاية فيها احكام (و اراد الله امرا م)
١ ان الرجال قوامون على النساء اى لهم عليهن قيام الولاية و السياسة و علل ذلك بامرين

احدهما موهبي من الله و هو ان الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل و
حسن التدبير و تزيد القوة في الاعمال و الطاعات و لذلك خصوا بالنبوة و الولاية (و الامامة م)
و اقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في كل الامور و مزيد النصيب في الارث
و غير ذلك و ثانيهما كسبي و هو انهم ينفقون عليهن و يعطونهن المهور مع ان فائدة
النكاح مشتركة بينهما و الباء في قوله بما و في قوله و بما انفقوا السببية و ما مصدرية اى
بسبب تفضيل الله و بسبب انفاقهم و انما لم يقل بتفضيلهم عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم (الفضلاء)
يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امراة
افضل من كثير من الرجال و انما قال بعضهم الذكر فيدخل الرجل المفضل و المراة المفضلة (تغليبا م)
قال و لا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل كل فرد على كل فرد و هنا الانحو لا يكون
في الاية دليل على تفضيل الصنف الذي هو على المدعى لانه اذا كان بعض الى من الرجال
من بعض اي من النساء و بالعكس فلا دليل على تفضيل الصنف على الصنف الاخر و الذي
هو المراد فالسؤال باق على حاله ٢ انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوبهن النساء
فقال فالصالحات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات
للغيب اى حافظات لما يكون بينهن و بين ازواجهن في الخلوات من الاسرار
و قيل حافظات لفروجهن و لاموال ازواجهن و اولادهم كما جاء في الحديث و فيه
نظر و الاولى ان حافظات شامل الغيب لا الغيب على التعدد و تعدد المفعول به قوله بما حفظ الله
اى بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج و اوجب لهن عليهم المهر و النفقة فالباء في
للمقابلة و الجزاء و المراد بسبب حفظ الله لهن و توفيقه لهن او لحفظهن بتوفيقه للقوت
على فعلهن ٣ ما حكم النشوز و اصله الارتفاع كما قلناه ثم نقل الى العصيان
للزوج و لتا باللاتي لكونه مبتدأ متضمنا معنى الشرط و ادخل الفاء لكونه موصولا و الوعظ التخويف
بالله و بالعواقب و الهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها و قيل ان يوليها ظهره في
الفراش و قيل ان لا يبيت معها في الفراش مطلقا و الضرب هو الضرب غير جارح
لحما و لا كاسر عظما و يعدي بالنسبة كرتبتها و الترتيب لكن لا من حيث السوط فان الواو
لا يفيد الترتيب بل من حيث العقل لانه من باب الاخف فالاثقل فلا يتعدى كالنهي عن المنكر
قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون و ليس بجيد و قيل معناه ان ظهرت امارات النشوز فعظوهن

وان اطعن النشوز فاهجروهن وان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي رجعن عن
نشوزهن الى الطاعة فلا تتعرضوا لهن بشيء من الاذى لزوال السبب فان التائب من الذنب كمن
لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه متعال في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو
عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه تعالى لا يظلم احدا
او يبطل حقه السادسة وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا المراد ان خفتم استمرار الشقاق
لان الشقاق الحاضر لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا القول في قوله واللاتي تخافون
نشوزهن فان الاكثر انه المخوف واما اذا استمر فلا يتعلق به حكم زواله وحاصل الشقاق
الاختلاف وعدم الاجتماع على راي واحد كانهما صارا فيهما على كل واحد في شق فهنا
قوله فابعثوا ابحاث ١ قيل الخطاب في قوله فابعثوا للزوجين وقيل لاهل الزوجين
وقيل للحكام للنداء عنهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهذا هو الاولى لان
اول الكلام فان خفتم يدل عليه ٢ هل يشترط رضا الزوجين بها كيف يكون الا
بالحكمين لا قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك ٣ هل بعثهما تحكيم
او توكيل قال بعض الحنفية ما لا لان البضع حق الزوج والمال حق المرأة فليس لاحد ان يتصرف
فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن اداء
حق عليه كما يتصرف في المماطل بغير اختياره وقال الاكثر انه تحكيم لانه تعالى سماهما حكمين ولانه
لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان
ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه ظاهر الكلام وسماهما حكمين ولو كان
توكيلا لكان الى الزوجين فقال ابعثا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضا الزوجين
ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لم يشترط قال هو تحكيم ٤ هل يكون البعث
للحكمين من غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين واكثر صلاحا وحبهما
وكراهتهما ولان الاهل يسكن اليه ويطلعه على الاحوال الخفية ولانه وقيل يجوز لان
الغرض حصول الصلاح وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور من الاصحاب ٥ هل للحكمين
الخلع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما وانهما وكيلان
وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المرأة في البذل والزوج في الطلاق

ان كان خلعا وهذا هو المشهور من الاصحاب وعليه الفتوى وقال بعض الحنفية ان لهما الحكم
بالاصلاح والطلاق اليهما انفذا امرا بانه صلاحا وان اطلق الوكيل لم يلزم التفريق الا بعد
مراجعتهما وهو حسن بناء على ان بعث الحكمين باذنهما واختيارهما فان الاذن لهما
كالاذن لهما ٦ لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق
لم يمض حكمهما قطعا الا ان يرجع احدهما الى الآخر من غير تقصير ٧ شرط في الحكمين البلوغ
والعقل والعدالة والحرية والذكورة ويلزم حكمهما ان شرطاه من مسائل ذات الفصل
ويلزم الحكم ما يصلح وان كان احد الزوجين غائبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان
الحكم على الغائب جائز عندنا ٨ الضمير في يريدا وفي بينهما قيل هما
للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل المقصود وقيل
للزوجين فيهما اي ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله
بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتوخاه اصلح الله مبتغاه
وقيل الاول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان قصد الحكمان الاصلاح
يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور باسبابها واما اذا ارادا الاصلاح
واصلحا فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما
للاصلاح سببا للاتفاق لان الافعال بالنيات قوله عليما اي بالكليات خبيرا
اي بالجزئيات السابعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما اي لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء والحكم عدل العصمة بحيث يتساوين في
المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اي بالغتم في تحصيله ولذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اي عن الاكثر
العدل المحض فلا تتركوه جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله
فتذروها كالمعلقة اي ليست ذات بعل ولا مطلقة ودلت هذه على وجوب القسمة
بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال واما الترتيب فذلك
منقول عن صاحب الشرع الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع

محل الميل

الآية

والثلث لم ينقصها عن الثلث وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان
وان كان له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا فضل له ثم وكون القسمة اكثر
من ليلة انما هو قبل القسمة من التبعيض قوله وان تصلحوا اي بين الازواج وتتقوا
وتتقوا الجور فيه ذلك فان الله كان غفورا رحيما بكم يروى عن الصادق عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن وروي ان
عليا عليه السلم كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى
الثامنة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد خلت في السن
وكان عنده امرأة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها
ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك قالت بل راجعني
واصبر على الاثرة فراجعها بذلك الصلح وروي ذلك عن الباقر عليه السلم وقيل ان
سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واقلني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل
يومي لعائشة فنزلت الاية عن ابن عباس وقد تقدم معرفة النشوز والاعراض
وفي الاية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال
والصلح خير يمكن ان يكون بمعنى افعل التفضيل اي خير من الفرقة ويمكن ان يكون كلمة خير
اي خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور وقوله واحضرت الانفس الشح
جملة معترضة ايضا ولذلك اي بين ما قبلها وبعدها الاول رغبة في الصلح والثانية
تمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضرت الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح
المرأة بما له عوض عنها والتعكر بها ولا الرجل بالامساك لها والانفاق عليها
مع كراهته لها وتمام الاية ظاهر **التاسعة** اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم مع كراهة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم اي من وسعكم لما

يطيقون

ما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فيلجئوهن الى الخروج
التعاسر التضايق وهنا احكام ١ وجوب السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان
كونه رجعيا او بائنا لكن السنة بينت ان ذلك مخصوص بالمطلقة الحبلى اما الرجعية
وسيأتي ان الرجعية زوجة فهي تستحق الانفاق والاسكان اذا كانت في العدة
ويدل عليه اطلاق الاية واما البائنة فقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى وهو قول
عمر وابن مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه
لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن آل محمد عليهم السلم ووافقنا في ذلك من
طرق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الاية
مخصوصا بالمطلقة رجعية ٢ انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كما يقتضيه انتفاء
المضارة المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن ٣ المطلقة الحامل تستحق السكنى
والنفقة اجماعا بائنا كانت او رجعية لاطلاق الاية من غير تقييد ثم اختلف في النفقة ان
نفقة اي هل النفقة لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء
فتقدر الوجوب بالحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل مشروطا بالحمل
وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم وجوب قضائها على الاول ومنها على الاخير الوجوب ثم
وغير ذلك ٤ ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع
الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا كلام والا كان
على الاب اجرة رضاعه لقوله فآتوهن اجورهن وفيه دلالة على جواز الاستيجار
على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف اي ليعامل بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع
الولد بان لا يبخس على الوالد بان يؤخذ منه ازيد من الاجرة ولا الوالدة بان تنقص
من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من المقدار الشرعي ٥ وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس على اطلاقه بل
ان تبرعت غير الام وكذا ان رضيت بما رضيت به الغير واما اذا لم ترض فهو المراد بالتعاسر
فيقدم حق الزوج لا خصال المرأة وفي ان الاجرة ترضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه
خلاف قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتعدد الموضوع **العاشرة** لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها

سيجعل الله بعد عسر يسرا ففيها فوايد ١ رجحان التوسع على العيال المقتور من سعة
٢ الاول ان الانفاق للمعسر بقدر طاقته ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
٣ ان اضرار به لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة والكال عن
المعسر ٤ الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه ٥ قال المعاصر
سابقه وان قبلها ولاله على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكده
بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض
الاوقات الى تكليف ما لا يطاق فان يكون ذات شرف والزوج معسر وعندي فيه نظر
اما اولا فلقول اصحابنا يجب القيام بكفايتها من الطعام والادام والكسوة والمكان
بحسب العادة لامثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الايتين على المدعى اما الاولى فلانها في
المضارة بهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها في بعض الاحوال كما اذا كان
الزوج معسرا وهي شريفة وهو خلاف قول الاية واما الثانية فلان قوله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها ظاهر في التقييد اي لا يقدر فيها الا رزق وحينئذ اذا كان الواجب
عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قدر عليه الان وما بقي يكون دينا عليه ولذلك اتبع
الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا **النوع الرابع** في اشياء من
نوادر النكاح وفيه ايات **الاولى** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا
ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول محذوف اي قل لهم غضوا يغضوا اي غضوا
فيكون يغضوا جزاء الامر واللام المحذوف وكذلك يحفظوا فروجهم يقدر قل لهم احفظوا
فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات والاكثر
وعند سيبويه للتبعيض وهو الحق لان الغض غير واجب في جميع الموارد فانه قد يجوز النظر
ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر والوجه والكفين من الاجنبيات ولكن في حال الضرورة
وكذا الوجه الامام المشوهات للبيع وكذا الطبيب للعلاج وان يتحمل الشهادة
وان منها النظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر على نظر الوجه وكذا
النظر الى الاماء المعرضة لذة او ريبة لقوله عليه السلام لكم اول نظرة فلا تتبعوها ما لا سيما والما
حفظ الفروج فهو التضيق من الغض لاختصاص التحريم بكل ما عدا الزوجة وملك اليمين فذلك الى الحل

ازوجهم

من ازواجهم وما كان المستثنى من الزوج كانت دالة على الطلقة وهي بعيدة بخلاف الغض
وقيل ان المراد هنا حفظ الفروج من ستره كيلا ينظر اليه احد وهو مروي عن الصادق عليه السلام
ذلك ازكى لهم اي الغض والحفظ اطهر لهم من التدنس بالشبهات لان النظر
بداعي الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات حرام وقوله ان الله خبير فيه نوع من التهديد
الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما
ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوايد ١ ان حكم النساء حكم الرجال في
وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلى الاتيان بلفظ
الاول دون الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول
الله صلى الله عليه واله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد اية الحجاب فقال احتجبا
فقلنا يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض
الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدمة عليه وداعيا الى الجماع ٢ تحريم ابداء الزينة وقيل
المراد مواقعها على حذف المضاف لان ابداء الزينة لا بد لك محل الزينة كالحلي
والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها ويظهر ان المراد نفس الزينة وانما حرم
النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فيسامح
بدوام الحرج المنفي في الدين ٢ فقيل المراد ما يظاهره الثياب فقط وهو الاصح
عندنا لاطباق الفقهاء على ان بدن المراة كله عورة الا على الزوج والمحارم وقيل
بل المراد ما يظهر للحاجة كالسوار والقرط ونحوه ما هو ساتر للبدن وسيشترط ظهوره
نظر البدن واما ما في الاقوال فلا بد لك من القراءة والكفان والكحل والخضاب
او الخاتم واما سوى ذلك فهي ... الى ... لتحقيق لها فانه الاصل حرره
وازواج ... ذلك ... لا الاية والا ... لذلك ٣ الخمر جمع خمار وهو

بالمقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق سترا لهما وتغيير العادة
الجاهلية من لبس المقانع مع كشف الصدر وما فوقه ٤ انه لما نهى عن اظهار الزينة
مطلقا عدا الظاهر منها رخص في ذلك بالنسبة الى البعولة والمحارم المذكورين اما
البعولة فلان ذلك مع ان المباشرة المقصودة واما المحارم فلوجود اختصاصهم
واحتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة عن
مماستهم واحتياج المرأة الى صحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ولم يذكر الاجداد
والبعولة واحفادهم لانهم آباء وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لما قيل انهما
يصفانها لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم في معنى الاخوان ٥
انه اباح اظهار الزينة لنساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن
من وصفهن للرجال ٦ اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل يعم الذكر والانثى وهو
رواية عائشة وبه قال الشافعية وقال [illegible] المسألة الاماء خاصة ولا يباح نظر
الى [illegible] سواء كان فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفة [illegible] لا يحل امساك الخصيان واتخاذهم
[illegible] كذلك [illegible] لاجل [illegible] على النساء [illegible] ما كان لاجل
المحرم [illegible] على [illegible] قلت على تقديره هذا يكون تكرارا
لان [illegible] الاماء [illegible] قلت قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات
فمع هذا يكون [illegible] الكافرات [illegible]
مما يرى ٧ انه [illegible] الذين يتبعون لاجل الطعام [illegible]
فقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو مروي عن الكاظم
عليه السلم والاربة الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن
الصادق عليه السلم وابن عباس [illegible] هو الخصي المجبوب [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] بالنصب على الحال [illegible] قوله
او الطفل وذلك يصدق على الواحد والجمع لقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا فالذين لم يظهروا
ان يطلعوا على العورة [illegible] ٨ كانت الجاهلية [illegible]
على الارض ليسمع صوت حليهن فنهين المسلمات عن ذلك لانه [illegible]
قد يورث ميلا [illegible] اظهار [illegible] وابداء

الزينة

الزينة وغلب المذكر العبارة الثالثة يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك
يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم هنا فوائد ١ انه امر المؤمنين ان
يأمروا العبيد منهم والاطفال المميزين [illegible] حيث امرهم بان
يستأذنوا اذا دخلوا عليهم في هذه الاوقات الثلثة [illegible] تكليف
[illegible] الاطفال [illegible] وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان
خاص [illegible] ايضا مأمورات [illegible] قوله الذين وقيل
لا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلم ٢ انما خصصت هذه الاوقات
الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل الفجر فانه وقت القيام من المضاجع وتبدل
لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة
واما وقت العشاء فانه وقت تبدل لبس النهار بلبس الليل ٣ قوله ليس عليكم
ولا عليهم جناح جواب سؤال محذوف تقديره ما حكم الاوقات [illegible] الاوقات
[illegible] ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان [illegible] الاستيذان
وهو مظنة كشف العورة [illegible] بعدهن اي الاوقات الثلثة ٤ قوله طوافون
عليكم هو تعليل للحكم بعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلثة [illegible]
الاستيذان في ذلك [illegible] لانه لا بد من [illegible]
فالاستيذان [illegible] مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدأ محذوف اي هم طوافون
[illegible] بعضكم على بعض لانه ليس [illegible] بالطواف
دون الآخر [illegible] وهو لا يطلب [illegible] ولا يطلب الخدام
فان الخادم [illegible] المخدوم [illegible] المخدوم [illegible] طوف و
يطلبه وكذا الحكم الاطفال [illegible] فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه
ساقط لانه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي هذه [illegible] بالنصب بدلا من

ثلث مرات لاشتمال هذه الاوقات على تبين انكشافات للعورة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب والحكم **الرابعة** واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و
الله عليم حكيم منكم في موضع نصب على الحال اي الكائنين منكم والخطاب للاحرار لان
بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور وتخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة
واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان من التخصيص لا على ما ليس المذكور قوله
من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من
قبلهم في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم التوسع في هذا الاضمار اما قرينة البلوغ موجودة و
هي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك
قال ابن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها
وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان **الخامسة**
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد
بهن اللاتي يئسن من الحيض والولد ولا يطمعن في نكاح لكبر سنهن فقعدت عن
التزوج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الثياب من الملاحف وغيرها
فانه رخص لهن في وضع هذه الثياب بلا حجاب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة
والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال عن ضمير
والمعنى انهن اذا وضعن من ثيابهن ما ارشد الى كشفها من الحلي و[illegible]
لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن اي العفاف بستر ثيابهن
لان وضع ثيابهن رخصة فتركها خير وفي نسخة انهن لو تبرجن بغير رتبة لا جناح لهن م
عليهن اذ لم يضعن ثيابهن والاول في رتبة ليس لغيره بل للمصاحبة وذلك
لان هو وجهين ما رتبة بدر على انهن متبرجات ودليهات للتوسل الى التبرج لا
طالبات لما يأتيهن **السادسة** يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير

قال

قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على المؤنة كفو اجابته
وان كان اخفض نسبا وكذا الكف على الاولياء الامتناع العدول الى الافضل من الخاطبين وعدم
في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما النص فظاهر واما الظاهر فلان كلا منهما لكن
ظاهر السياق دلالة على اولوية الكافي من حيث انه دنياه والتصور لقصره وانه لا افضل
لاحد على غيره الا بالتقوى وليس في ذلك نفيه للاعلى اولوية الاجابة عند الخطبة من
مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلى الله عليه وآله في خطبته لما قال يا ايها الناس
هذا جبرئيل يخبرني ان البنات كالثمر ان الثمر اذا ادرك فلم يقطف فسد كذلك
البنات اذا بلغن ولم يزوجن فقد امن الفتنة فقالوا لمن نزوج يا رسول الله قال
الاكفاء فقالوا ما الاكفاء فقال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل على
المحبة الاتقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين
استحب اجابة الاتقى منهما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم **السابعة** يؤيده ما ت
مطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب الازواجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فينبغي ان يحترم من اتيان الفعيلة المكروهة الاصل ح يؤيده قوله والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا اقول وعندي فيه نظر
لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب جمعه واسرار التجديد واستعمال اللفظ في
المشترك مجاز في موضع لا يتيقن استعماله في غيره لان المعنى لا يطرد كما يقول وانما
وايضا التطهر يجمعه في استعمال الماء فاستعمالها في غير ذلك مجاز وان صح عدم
ثم من على المطلوب يقوله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم وكذا قوله ارايتم لا يبلغ
الا ذاته ادبركه الى الارضين اللا في نكاح الراسة وفي ذلك دلالة على استحباب
اختيار العفيفة وكراهة انسان غيرها وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو ظاهر في المراد
الثامنة نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم و
اتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها دلالة على جواز الوطي
في الدبر ويقرب القول هنا ان نقول اكثر الاصحاب وعلمنا اجازه مالك قال زيادة وكتب
اصحابنا قد يرى في ذلك ان وطي المراة في دبرها حلال ثم قرا الآية المذكورة و
اما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان اصحهما التحريم ثم قول الصادق عليه السلام قال

النبي صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وثانيها الحل وهي رواية عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال
لا بأس وافتى به اكثر علمائنا والمحرمات يبعد ذلك بالآيات ١ هذه دلالة نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى بمكان كأين يقال اجلس انى شئت اي موضع
شئت ان قيل يدل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يدل ذلك لو كان الحرث
اسما للقبل واما اذا كان اسما للنساء كما هنا فلا كيف لو دل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ
ايضا ولا قائل به ٢ قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه عرض بهم
في الدبر فيكون الاذن معروفا ان تلك الرغبة ٣ قوله اتأتون الذكران من العالمين
وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بهم ما لا سعدا
بالبنات لان قصد الوطء تحصيل بهن وان لم يكن حلالا كما يقال اشتغل بالحلال
عن الحرام وايضا فانه في شرع غيرنا فلا يكون حجة في شرعنا ٤ قوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه
الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الازواج فيسقط الحفظ والوطء في
مطلق ولانه منفعة تتوق النفس اليها عارية عن امارة ضرر او عقل فيكون مباحة
اما الاول فلانه الوطء واما الثاني فظاهره اذ لا مانع عقلي واما الشرعي فلما يأتي
وحرمه لانه احتجوا بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمأمور به الفرج
وبرواية ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها و
برواية خزيمة عنه صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء
في ادبارهن والجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع الحرث قال المراد ما امر
الامام والمكروه مباح فيكون السعد من حيث ما حكم ان قيل الامر يقتضي الوجوب
فيلزم ان يكون المأمور به القبل ولابد على المنع من اباحة الاذن على ما نقول ان ذلك
متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب مباح
وابو هريرة كذاب ويرد ان عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز
عدم النظر الكراهة وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض بأخبار كثيرة من طرق اهل البيت
عليهم السلام تواتر وقدموا لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند الجماع

وقيل

وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح يعده ثواب عظيم قال صلى الله عليه وآله
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده
وعلم ينتفع به وما في الآية ظاهر السابعة والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير في هذه الآية احكام ١ ان
والوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبر في معنى الامر
تقديره ليرضعن اذ لا جائز ان يكون على صيغة خبريته والا لزم الكذب فانه قد
يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لا بالاجماع بل لمطلق الرجحان
الشامل له وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم ترضع الصبي الا امه او لم يوجد
ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار او ارضاع اللباء فهو اول لبن بعد الولادة
فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما
اذا لم تحصل احد الاسباب الموجبة فان افضل ما يرضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل
ذلك ٢ ان مدة الرضاع حولان واما تقييدهما بالكمال قيل لئلا كيد لجواز اطلاق
الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو شمسي وناقص وهو القمري
نقصان بعض اشهره لان الشمس لا تعدل بحر الى التأكيد الا مع تقديره ولم
يتقدر هنا ونظر فيه ان الحول قد استعمل في احد عشر شهرا ويوم مع انه لا عشر
كما في الزكاة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل فلا فائدة الاتمام
الا لقوله كما بين ٣ قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلق بيرضعن
كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فاذا ارضعتهن لاجله وانهن لان
نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يجعل له ظئر ترضعه اذا امتنعت الام
من ارضاعه ويكون فيه رد ان الرضاعة وكرهها وفي الجاري ذلك دلالة على ان اقصى
مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجرة لجواز
بعد اسمي رها الرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم استعمل الحديث

بلغ

ليس م

لكل مولود ام لا فقال ابن عباس للمولود ولكن من ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة وعشرون
شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروي ايضا ان ما نقص عن احد وعشرين
فهو جور على الصبي وقال الثوري وغيره هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والداه
رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فهم من الجمع بين الآيات من قوله وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين لكن التوقيع فان مما لم يكن ستة ويكون سبعة و
يكون تسعة وهو الغالب الوقوع والولد يعيش اذا ولد لسبعة وعلى

٤ اي يجب على الوالد اجرة رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له وعلى السعي للمولود
كما يجب عليه نفقة دين وان لم تستحق على الزوج لانه قد يكون مزوجة كالمطلق وفي قوله
المولود له اشارة الى ان الولد للمعه للاب ولهذا نسب اليه وكذا على نفقته ابتداء
قوله رزقهن وكسوتهن اي كل المؤنة من والرزق الماكول وقوله بالمعروف فسار
ما يعرفه اهل العرف من صحة وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها
ولا ينقص ايضا عن قدرها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فيكون الباء للسببية وقيل فيه وجهان آخران ١ اي لا توقع الضرر بان تترك ارضاعه
نعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع الاب ايضا الضرر
بولده بان ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فتكون المضارة على هذا المعنى للاضرار
وان يفعل المضار على الواقعة من اثنين ما بعد ٢ اي المراد لا تضار الوالدة بان
يترك جماعها خوف من الحمل ولا يمنع من الجماع خوفا من الحمل ايضا فيضر بالاب
الوالد والصادق عليهما السلام وفي قوله وعلى المولود له رزقهن الى آخره اشارة الى وجوب
الولد وجه على الرضاع من الزوج وهو كونه لمكانها بالرضاع وان لا كان امساكها لاجل
كون ارضاعه ومنع اوجه وكذلك ذلك ودلت وجه اوجه بكلام قال لان
الزوج ملك منافعها كالاجير الخاص فلا يكون ان يوقع عليها عقد اجارة وكذا
نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله
لا تكلف نفس الا وسعها اشارة الى ان النفقة يعتبر بحال الزوج وقد تقدم
كلامنا فيه ٥ اي الولد المرضعة واجبة ايضا على الطفل اذا كان له مال و
اليه الاشارة بقوله وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي بالعموم وفيه
او اي لم يوجها عوضا عن ارضاعها عند موت الاب من مال من ثبت من اسمه ان

ثلث

وان ولد لتسعة فعلى احد وعشرين م

قلت لو كان للولد مال حال حيوة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة
في تقييده بالوارث قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من الابوين كما
عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله صلى الله عليه وآله
اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا وهو صحيح عندنا لان
مع عدم الاب وآبائه تجب النفقة على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فقول
عندنا لا نفقة على غير الابوين وقيل ان المراد الوارث للطفل او الوارث للاب
تجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو مبني على وجوب النفقة على كل وارث
وهو مذهب الحنابلة وعندنا يحسبه كما لا نفاق على كل الوارث المحرم
وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى ٦ انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان
اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فان ارادا فصالا عن تراض
والتشاور منهما رعاية لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راي احدهما فانه
يقدم على ما يضر به الطفل لغرض فاسد ويكون ذلك آثما ويعقد ولا ثالث ورفعه
والمشورة والتشاور وهو استخراج الراي من شرت العسل اي استخرجته ٧ انه لما قرر
ان الوالدات يرضعن اولادهن لزمهم وجوب ذلك نبين كذلك بانه لا يكون
الاسترضاع غيرهن مطلقا فاراد ذلك بقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا
المراضع اولادكم يقال ارضعت المراة الطفل واسترضعتها اياه تعدى الى
مفعولين وحذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع
للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن في ذلك منافاة لقوله لا تضار والدة بولدها
فيكون هنا مقيدا التقييد وهو انه يتعذر استرضاع الام كانقطاع اللبن او غير
ذلك قوله اذا سلمتم ما اي اعطيتم المراضع ما اردتم ايتائه للوالدات وليس التسليم
شرطا في جواز الاسترضاع بل هو من التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان يكون
طيبة النفس لتقبل على الطفل بكليتها وتراعي مصلحته في الرعاية قوله واتقوا الله
مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال وامر الصبي واعلموا ان الله بما تعملون بصير
حث وتهديد فائدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين
وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر

الصلحاء الوارثين

فصاله

سورة البقرة

لانا اذا استقصينا وجدنا ليس فيها اربعة وعشرون شهرا من ستين شهرا الى ستة اشهر وما
اظن اصحابنا في ذلك واما اكثر الكل فعنده عشرة اشهر وعنده خمسة لا يكون
شهرا وبين ولا الآية بان كل واحد من حمله ووضعه لا يكون شهرا وعنده ان يتاخر
اربع سنين وعنده مالك الى خمس سنين وكل واحد من اقوالهم من غير دليل وقوع
الخامسة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال ههنا الكلام التعريض هو ايهام المقصود
بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك
والكناية هو الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت
بدان الآية تشتمل على احكام احدها ١ لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد
بها كلام يفهم منه الرغبة فيها من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة
وان الله لسائق اليك خيرا او اشباه ذلك ومن الحرج في التعريض يستلزم نفيه في التصريح
لها بالخطبة وهذا ايضا اجمال يعلم تفصيله مما سنذكره التربية في المعتدة بعضهم يحرم
التعريض والتصريح معا لها من الاجنبي وكذا الزوج الثالث كل حرمة ابدا كالملاعنة والمطلقة
تسعا للعدة ومن الرجعية اما من غيرها فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة بائنا يحرم
التصريح في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح
فيجوز للمختلعة والمفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ولا يجوز للمطلقة ثلاثا لا في العدة ولا بعدها
الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر والاضمار يقال اكننته
اي سترته ٢ قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن اي في القلب فاذكروهن لانه
[illegible] انه نهي عن المواعدة سرا اي جماعا وطلبا لانه سبب الجماع سرا
لكونه كلاما محققا ولا يكون للخطبة مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن
القول المعروف الذي هو التعريض اي لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول
معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لان [illegible] ولكن لا تواعدوهن عدد من
الا التعريض [illegible] ٣ ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهي عن عقد النكاح

للعشار

سورة الاحزاب

المعتدات ما نهي عن لازمه لان العقل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي
عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز
نقض مراده والكتاب المكتوب من العدة والاجل منتهاه وههنا مسائل ١
لا تحرم المخطوبة بحرم الخطبة ٢ لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت
ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا ٣ حمل الشافعية الآية على عدة
الوفاة وحملوا عدة الطلاق وعندنا لا اختلاف فيهما النوع الحادي عشر
في اشياء تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات الاولى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر في نزولهما [illegible]
الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنائم من خيبر قالت
نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة كما اصابت المسلمين يا رسول الله فغضب وقال لعلك
تظن ان طلقتك لا تجد زوجا من قومنا غيرك فامره الله تعالى ان يعتزلهن و
الجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية وفيهما
قال المفسرون ان ازواجه صلى الله عليه وآله سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن
زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وآله
منهن شهرا فنزلت آية التخيير وهن يومئذ تسع عائشة وحفصة وام حبيبة
بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية فهؤلاء من قريش
وصفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية
وجويرية بنت الحارث المصطلقية فاختارت كلهن [illegible] في المعارف و
البقاء فافتخر صلى الله عليه وآله والاصل تعالى ان يكون الآمر به سكان رتبة
والمأمور مكانا مستقلا ثم كثر واستعمل فيمن لا يكون كذلك وكذا استعمل بلا [illegible]
العقب وهو المراد ههنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية
عن الطلاق ووصفه بالجميل ان يكون لا عن مشاجرة وكاظم الزوج او ان
يكون من غير اضرار ومدعة وههنا فوائد ١ ان الحكم مشترك [illegible]

السنة من المذكورين واحسن عليهم صلى الله عليه وآله لقوله قل والامر للوجوب
فالتخيير هنا كناية عن الطلاق لمن اختارت الدنيا انتهى نكاحها وهو من خواصه
صلى الله عليه وآله ٣ قيل ان المتعة لا تكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض
المهر كما تقدم وازواجه صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا يحتمل
هنا وجوها ا ان لا تكون المراد تلك المتعة المعهودة بل مطلق التمتيع بان يزيدهن
على المهور او تعطيهن ما كان عندهن من اثاث او غيره ب ان قد تقدم ان
المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا المختلعة والمبارأة فعلى هذا تكون
المراد المتعة المعهودة ج جاز ان يكون من خواصه صلى الله عليه وآله وجوب
التمتيع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى الجواب ٣ اختلف العلماء في حكم التخيير
على اقوال ا ان المخيرة اذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت
نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عباس واحمد ب انه اذا اختارت
نفسها فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو قول زيد
ومذهب مالك ج انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو
مذهب الشافعي د لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله
ولو اخترن انفسهن لما تخيرهن لبن منه فاما غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي
عن الصادق عليه السلام حيث قال وما للنساء والخيار وانما ذلك شيء خص الله به
رسوله صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انه لو نوى به طلاقا مع
نية واختيارها نفسها على الفور فلو اخرت اختيارها لم يكن شيئا والاكثر منا
على خلاف قولهما لقول الصادق عليه السلام ان الطلاق ان يقول لها انت
طالق الثانية يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذه الاية تدل على خاصة اخرى
له صلى الله عليه وآله وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجرين
على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية
على قدر العلم به وبان النبي صلى الله عليه وآله كان اشد صحبة لهن عليه السلام وثبت بهن

الثاني

الو

الثالثة ايضا

الوحي كان عليهن بالاحكام كان نشوزهن اضعف لهن العذاب بذلك واما ان شئت
مظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك
وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا واراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والمبينة الظاهر
في القبح والقنوت المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء
في الصلوة وطول العبادة الثالثة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما هذه ايضا تدل
على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا
قيل لكونهن امهات لقوله وازواجه امهاتهم وهو باطل والا لحرم بناتهن
لانهن اخوات بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن والاولى كونه من خواصه
صلى الله عليه وآله وعده من غيرته لان ذلك يكون ايذاء له وسبب نزولها انه
لما نزلت اية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله اينهانا ان نكلم بنات عمنا الا من
وراء حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها بطلاق او
فسخ كذلك سواء دخل بها ام لا وليس معه هنا فيه ابحاث ا التحريم مطلق لا لاجل
امهات ب الاباحة مطلقا وان لم يحل للبينونة فايدة ج الاكثر انه لم يدخل
بها لما روي ان الاشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر
بانه فارقها قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم تابعا للدخول بها وكذا ابن هند
والوجوه من رايه وعموم الاية يدفع هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله
عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين هذه الاية تشتمل على ذكر ما هو من خواصه صلى الله عليه وآله
وهو استباحة الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون
المؤمنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن احد عنده منهن
بالهبة وقال غيره بل وقع وعدوا الواهبة ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام
المساكين الانصارية وخولة بنت حكيم قيل ان هذه لما وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله

الرابع ايضا

قالت عايشة ما مات النبي حتى احل له ان ينكح منهن بما ظهر فنزلت الآية فقالت عايشة ما
ارى الله الا يسارع في هواك فقال صلى الله عليه وآله وانك ان اطعت الله سارع
في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر عن علي بن الحسين عليهما السلام وهنا فوايد
١ جواز الكفر في وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله تعالى اللاتي آتيت اجورهن
والاجر كلفظ الاجارة وليس بجيد اذ لا يكون الاجر مصدرا والمهر وقال ابو بكر الرازي
لا اكره بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد وبينهما منافاة ٢
قيل كون وقوعه ايضا بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وآله وليس بجيد لقوله خالصة لك
وهو مذهب اصحابنا والشافعية ٣ اي فايدة في القيود الثلثة وهي اللاتي آتيت
اجورهن واللاتي هاجرن معك ومما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل بدونها
قلت فايدتها انما كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب
وليس بحجة ولا يلزم قيل فايدتها ان الله احل له صلى الله عليه وآله بهولاء الافضل فهم
نظرا له بعضهم ان تحصيل الاحلال للمذكورات الا بالقيود الثلثة وليس كذا وايضا
لو كان كذلك لكان المراد ما سابقا بالعبارة يدل على ارادة الافضل وقول القاضي كيف
ان يكون من خواصه ولو بدونه قول ام هاني خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اكن هاجرت معه كنت
من الطلقاء ضعيف لانه لا يتحمل انه من خواصه صلى الله عليه وآله وقولها فلم احل له
فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات
ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك فان تم في المهاجرات فلا يتم في العمد
اللاتي ولا يتم في الاول ما افاء الله فان الوصف لا يكون للتخصيص بل يكون للتوضيح اي شئت
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم
ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الا رجال ان نظر ثالي ارجائك بالمرء اوتيت بعدهم
لعل بعض واحد وفي الآية بالمرء وعدمه والعبارة كمدوحها ١ تطلق من تشاء
وتترك طلاق من تشاء ٢ تدعو من تشاء الى الفراش وتترك من تشاء فلا تدعوها
٣ تؤخر من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء بعضهم لهن فاريس سودة

من بني اسد م

بلا كلمة

ايضا

وجويرية

وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكان يقسم بينهن ما شاء وآوى عايشة وحفصة
وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وآله
وان ذلك من خواصه واما ما كان يفعله صلى الله عليه وآله من القسمة فتفضل منه و
طلب للعدل وان لا ينسب اليه جور وهذا هو المشهور عند اصحابنا ٢ ان ذلك راجع
الى الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي الموهوبات
لك ان تؤويهن بعد اعتزالك اياهن وايوائك لك ايضا ان ترجي من تشاء منهن
وتؤوي لا جناح عليك في ذلك كله اذ اشارة الى الحكم من الايواء من شاء والارجاء
من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن متساوون
فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن
علمن انه حكم الله فتطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشارة الى الايواء والموهوبات
اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ويرجون ان
يرجعهن اليك ويأتي الآية ظاهر لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله
على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا لك الآية وهو قول اصحابنا
وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانهما وان تقدما قراءة فمتأخر نزولا
كآية العدة وانه ابيح له بعد ذلك التزوج ما شاء فروي عن عايشة انها قالت ما
فارق رسول الله حتى حلل له ما اراد من النساء كآية العدة وابيح له بعد ذلك
تزوج ما شاء وقيل بعدم ذلك وانها باقية الحكم لا يحل له بعدهن ثم اختلف في
تأويلها بسبب قوله من بعد على وجوه ١ من بعد التسع اللاتي كن عنده
ومات عنهن وقد بعد اكما وهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا ٢ من
بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المتقدمة وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس
غير المملوكات فعلى هذا ابيح له فوق التسع اذا كن من جنس الثلثة ٣ روي
عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد المحرمات في سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها
شيء من خواصه صلى الله عليه وآله وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا
التبديل بها لو ماتت ومن في قوله من ازواج زايدة للاستغراق قوله ولو

اي زوجي من شئت من الواهبات م م

ذلك م

ايضا

[illegible]

أعجبك حسنهن أي ليس لك أن تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وإن كان البدل
أحسن إلا ما ملكت يمينك فإنه لا حصر فيهن وقيل إنه استثناء من النساء لأنه يتناول
الأزواج والإماء وعلى ما قلنا من رواية الحلبي أنها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة
فيها إلا الوقوف عليها ۷ السابعة وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت
عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين
حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا روي أن رسول
الله صلى الله عليه وآله خطب زينب بنت جحش الأسدية وكانت أمها أميمة بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة وعندها أنه خطبها
لنفسه فلما علمت أنه لزيد أبت وأنكرت فعلمته (?) بما قررته وما كان لمؤمن ولا مؤمنة فالحكم
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقالت رضيت يا رسول الله
فأنكحها زيدا فدخل بها وساق إليها رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة دنانير
وستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وإزارا وخمسين مدا من طعام وثلثين
صاعا من تمر وروى علي بن إبراهيم في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
شديد الحب لزيد وكان إذا أبطأ عليه زيد أتى منزله فيسأل عنه فأبطأ عليه
يوما فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فإذا زينب جالسة وسط حجرتها
تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فلما نظر إليها قال
سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين ورجع فجاء زيد فأخبرته
زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله
فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أخشى أن تطلقني
ولا يتزوجني فجاء زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن زينب تتكبر علي
وتؤذيني بلسانها فأريد أن أطلقها فقال أمسك عليك زوجك واتق الله
ثم طلقها بعد ذلك وروي أنها لما اعتدت قال لزيد ما أجد أحدا أوثق
منك اخطب علي زينب قال فانطلقت إليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في صدري
حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرها

فوليتها

فوليتها ظهري وقلت يا زينب أبشري إن رسول الله صلى الله عليه وآله يخطبك فرحت بك
وقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وآله ودخل بها وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها فإنه
أطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار إذا عرفت هذا فقوله اتق الله نهي تنزيه لا تحريم
لأن الطلاق غير حرام بل مبغوض لله لأنه ضد لصلاح المنزل وسالبه وقيل معناه
لا تذمها بالنسبة إلى الكبر والأذى زوجتها [illegible] والذي أخفاه رسول الله
صلى الله عليه وآله على وجوه ۱ أن الله أعلمه أنها من نسائه وأن زيدا كان م
سيطلقها فلما جاء زيد وأراد طلاقها قال له أمسك عليك زوجك فقال
سبحانه لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها تكون من أزواجك عن علي
بن الحسين عليه السلام وهذا مطابق لقوله تعالى ما الله مبديه فإنه لم يظهر غير التزويج مع
فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لأبداه تعالى فعاتبه الله على ذلك ۲ أنه
الميل الطبيعي إليها وذلك لا يوصف بأنه مأثم والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه
كره إظهاره للناس لشناعته وربما كان المنافقون يقولون إنه قد عشق
وأذن الله في زوجته وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة
وهداية الخلق ولم يعلموا أن ذلك أمر جبلي غير مقدور ۳ أنه أضمر إن طلقها زيد
يتزوجها من حيث أنها ابنة عمته فأراد ضمها إلى نفسه لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل
الرجل بأقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث زوجها مولاه [illegible]
مع أنه قال أمسك عليك زوجك ۴ أنه كان يريد نكاحها مع مفارقة
زيد ليكون مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الأدعياء منزلة الأبناء ولكنه عزم على
عدم ذلك مخافة أن يطعنوا عليه بأنه تزوج امرأة ابنه فأنزل الله الآية
كيلا يمتنع من فعل المباح خشية الناس ولذلك ختم الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم قوله وتخشى الناس أي تخشى مقالتهم واعتراضهم
عليك بعرض والله أحق أن تخشاه في الحالين أو أراد الحكمة قوله فلما قضى زيد
منها وطرا أي حاجة [illegible] قوله وكان أمر الله مفعولا أي ما أراد إيجاده
يكون أمرا مفعولا لا بد أن يتم بوجود الداعي وعدم الصارف [illegible] ما أراد [illegible] فعله

ونه قد وعد اذا تقرر هذا فهنا نستفيد من هذه القصة احكام ١ ان التسا
وي في النسب غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير المقداد بن عمرو وهو عامى
النسب ٢ وجوب الانفاق على الزوجة وكيفيته كسوة من الدرع وهو القميص
والخمار وهو المقنعة والملحفة والازار ويمكن ان يعتبر السراويل وضم الادام الى
القوت كضم التمر الى الطعام لان ذلك في قوة بيان الواجب فيكون ايجابا
٣ وجوب متعة زوج المرأة لها اذا رغبت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
٤ عدم جواز الخطبة في العدة لانها لما انقضت عدتها امر زيدا ان يخطبها
ويدل عليه من الكتاب قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقد تقدم كون النكاح مع لفظ التزويج ٥ وجوب كونه بصيغة الماضي ٦ استحباب
الوليمة عند الزفاف ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في خمس عرس
او خرس او عذار او وكار او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار
والركاز قدوم الحاج النوع السادس في روافع النكاح وفيه اقسام
الاول الطلاق وفيه آيات الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم
للتطليق او الاطلاق وهو ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من باب
التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ
الصريح الدال على الحل بالمواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الطلاق
كقوله انت او هذه او فلانة طالق ويخرج ما لا يكون صريحا كالكنايات كخلية
او برية وغيرهما وما يكون من لفظ لكن لا يدل بالمواطاة كقوله انت طلاق او
الطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات وللعلماء فيها اقوال
ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوائد ١ قيل خص
الخطاب بالنبي صلى الله عليه وآله وعمم الحكم لانه امام امته فنداؤه كنداهم وقيل

اى من يعمل طعام الولادة
صح

سورة الطلاق

لان الحكم يعمهم وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره يا ايها النبي قل اذا طلقتم النساء
وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه صلى الله عليه وآله عن الحكم على هذا الوجه لانه
المخاطب صلى الله عليه وآله امرا نزيها عن فعل المكروه لغيره اذ يدعو اليه فان
الطلاق مع عدم داع مكروه لكونه قطعا للنكاح المطلوب والتعبير بغيره
عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا ولا تطلقوا
فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى
عنه صلى الله عليه وآله لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين
والذواقات وعن انس عنه ما حلف بالطلاق ولا استحلف الا منافق ٢
فطلقوهن لعدتهن قال اللام للتوقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع
الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما هو مذهب اصحابنا وان وقع
لكن عندنا لو خالف ذلك بطل وعند الشافعي وابي حنيفة فعل حراما ووقع طلاقا
اما الحرمة فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد
ولكن يمنع الشيخ ان النهي عن نفس الطلاق وقد تقدم عند المحققين ان النهي عن
الشيء او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة الاقراء هي الحيض
فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص
بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها غيبة يعلم
انتقالها من طهر الى آخر او خرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فانه
يصح طلاقها من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا واخبارهم ويدل
على الاول آية الاحزاب وسيأتي ٣ قوله واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها
ثلاثة اقراء وقيل عدوا اوقات الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر
باحصائها انها تعلق بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع
اذا شاء مع بقائها لا مع خروجها وكذا المنع من الازواج وايضا الحاق
النسب لو اتت بولد وكل ذلك انما هو في العدة وحرام الكتمان فيها فتقضي الى
غير ذلك فلا يقع فيه طلاق ووقت لا يصح فيمتنع فيه الى غير ذلك

اى لوقت عدتهن او

الحكمة
وعلى الثاني فائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر
ومع الدم يعلم من الضبط وقت الحيض

والمسمى به وتقسيمها بما يتحقق به ضبط العدة لحصانة اي لغرض ذلك او لاراده تكميل
نفقتها بعد اي بقوله لا تخرجوهن ٤ انه لما ذكر سبحانه وتعالى العدة ذكر بعض
احكامها وهي انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والاضافة
هنا للاختصاص كقولك جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم
يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي بخلاف البائن
فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فعلى ما ان
يخرج لاقامة الحد عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام هي البذاءة على اهله و
شتمهم واذاهم وعن ابن عباس روايتان احدهما كقول السيدين والاخرى ان
كل معصية لله فهي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل
ان يكون من الثاني اي فوقه لا يخرجن للمبالغة في النهي اي الا خروجها فاحشة وفيه
قوة لولا النقل ٥ ان تلك الاحكام المذكورة المعهود حدود مقررة واضحة ثم انه تعالى بين
الوقوع وان من يتعداها يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك يلزم
لها ٦ قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق امرا هو الرغبة
في المطلقة والرجوع عن عزمه الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم
الاخراج والخروج من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي
لا البائن ٧ روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى
تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وروى البخاري عن سليمان بن حرب
وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين
قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وآله فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وزيدة الرواية
انت ترى ان الآية شرط الطهر في الطلاق وفي الاولى اشتراط ان الشرط ان
لا يقربها فيه بجماع واتفق الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحائض وان كان

جرى ما بعد من الكرمين من حيث قوله صلى الله عليه وآله مره فليراجعها في التهذيب والاول
امره ان يراجعها فالرجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة في ذلك
لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة التمسك بعقد
العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا وظن انه واقع فاعتزل زوجته
صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية بعد طلاق
الصحيح فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف و
اشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر المراد بالاجل هنا العدة والمراد ببلوغه مقاربته ومشارفة تمامه
لا انقضاؤه والا لما كان للرجوع والرجعة فيها مكان ١ جواز الرجعة في
العدة والاشارة بقوله فامسكوهن بمعروف اي بحسن عشرة والانفاق بحسب ذلك وقوله
او فارقوهن بمعروف بان تتركوهن حتى تخرج من العدة فتبين منكم لا بغير معروف
بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا للمضارة ٢ قوله واشهدوا
ذوي عدل ظاهره الرجوع الى الرجعة قال الشافعية وذلك عندهم على الندب ونقل
عن الشافعي وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب لما
روي عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على
رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به الرجعة لانه اقرب من الطلاق لانا
نقول الاقربية لو كانت مرجحة لكان الاولى عوده الى الفراق لكونه اقرب وان قلنا انه
الفراق بمعنى ترك الرجعة وترك الرجعة لا يحتاج الى الاشهاد فلكونه اصلا بعد وقوع
الطلاق فلهذا لا وجه لرجوعه الى الفراق قلت اما ما ذكرتم من اعتبار القرينة فهو
عين مرادنا اذ هو موجود ومعنى كون القرينة رجوعه الى الرجعة واذا كان
الاعتبار بالقرينة فهو حاصل في الطلاق واصالة الاشهاد دعاء الاحتياج لجواز
وقوع النزاع في وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته لو ادعى وقوعه وذلك
بالاشهاد وليس غيره الا ان اعتراف الزوجة مجوز عدمه او موتها مجوز ايضا
عدم علمها او رد اليمين على الزوج مجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد وقوعه
الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة

والعدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا او بع
على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واشهد على البيع فلان وفلان واشهد
عليه ذوي عدل فان الاشهاد يعود الى كلها الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عوده
الامر بالاشهاد اليهما معا . الثالث عوده اليهما يستلزم [illegible] في الطلاق والرجعة
ووجوب الاشهاد واستحبابه وانهم لا يقولون به بل بالوجوب في الطلاق و
الاستحباب في الرجعة [illegible] المحملات التي بينها العترة الطاهرة مفصل احكامها
ما يكون للمطلق الرجعة في قيد عدم جواز ان يكون في الطلاق ومع قيد
جواز ويكون في الرجعة ثم انه نبه على ان اقامة الشهادة لله لا لرغبة او رهبة وان
ان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر الثامنة
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم استفيد من هذه الاحكام ١ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة قروء وهو ليس على
عمومه بل مخصوص بالمدخول بها لما بيناه ان غير المدخول بها لا عدة لها عليها
وكذا الآيسة والصغيرة وكذا الحكم مخصص بالحرة فان الامة عدتها قرءان اذا كانت
مستقيمة الحيض وان القرء مشترك بين الطهر والحيض لاطلاقه عليهما اما على الحيض
فلقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر فلقول الاعشى
وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي
رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا بل المراد منها الطهر او الحيض
قال اصحابنا والشافعية انها الاطهار لوجوه ١ قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض ٢ [illegible] وقد تقدم
ذكرها دلت على ان الطهر ٣ انه قال ثلثة قروء اي ثلثة [illegible] والمراد به
والطهر مذكر والحيضة مؤنثة ٤ روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي
يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن علي عليه السلام

فقلت

فقلت اصلحك الله كان علي عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر
يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من
غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و
حلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان يقول
هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا وقال الحنفية انه الحيض لقوله
صلى الله عليه وآله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وجوابه [illegible]
الصحيح ٢ انه يرجع الى المرأة في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن
فلولا قبول قولها لما حرم عليها كتمانه قيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا
فهو اولى لعموم اللفظ لهما ولقول الصادق عليه السلام قد فوض الله الى النساء ثلثة الحيض
والطهر والحمل ولان بعضهن كتمان ذلك لان غرضه ابطال حق الزوج ٣ ان الزوج
احق برجعتها ما دامت في العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق
رجعيا لان المراد بالاحقية الرجوع اليه وهو المطلقات الرجعيات
ولا امتناع في ذلك لما ذكر ان الظاهر تخصيصه وتخصيص العام بذلك خلاف
في الاصول وقوله ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حضا للزوج على ارادة
الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن ٤ ان لكل واحد من الزوجين حقا على
الآخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب لا الجنس فان حق المرأة على المرء
والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم
الخروج الا باذنه ولا تدخل في بيتها غيره والا تحفظ ماله ولا تحتال في استحلاله
روي ان امرأة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجها قال ان لا تضرب
وجهها ولا تقبحها وان تطعمها مما ياكل وتلبسها مما يلبس ولا تهجرها وعن الباقر عليه السلام
قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال ان تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كان على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت من اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

قالت م

قالت والله ما لي لا لك رغبة في رجل ابدا وقال عليه السلام لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قوله وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق
وفضل فيه لانهم يشاركونهن في غاية الاستمتاع ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق
والرعاية وغير ذلك ٥ استفيد من ذكر الحق الذي على المرأة وجوب مراجعته
الى الزوج الانقياد له والدخول في الطاعة وذلك يستدركه هنا ٦ ان تعتد ذات ع
الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل وعدا ... ولا يكون الآيسة ... لمن
لا سائر شرط حكمها وهو حصول الدخول الرابعة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وروي انه لما نزلت هذه الآية ان
عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللاتي لم يحضن فنزلت هذه الآية واختلف
في اي شيء وقعت الريبة قيل في كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض وقيل في حكمهن
فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب من كون الآيسة
لا عدة عليها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
كان لها اقل من تسع سنين فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من تحيض
وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك
الانقطاع مع الشك في سنها او لا معه بل يشكل سبب الانقطاع وهو المشار اليه
بقوله واللائي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله ان ارتبتم واللائي يئسن اي الصفة
لمن صفة الآيسات وهو انقطاع الحيض ... فعدتهن ثلثة
اشهر ولا يكون في الآية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها
ثم الحق ان لا عدة عليهما لان العدة والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف
فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وان الارتياب في
العدة لا في السن وان المراد باللائي لم يحضن اي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن
ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجوه ١ ان سبب النزول وهو السؤال

اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال ...

ان ارتبتم اولا للشك في حال انقطاعه ولجهل سببه وهو المشار اليه بقوله ...

ابي كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار و
الكبار واولات الاحمال فنزلت ٢ انه لو اريد ما ذكره الاصحاب من الشك
في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتم لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن
الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان السبب ذكر
وجب ذلك لان ابتيا لم ... من حمل ... الثاني انه ...
مذكر لكون الخطاب مع الرجال ... واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ولان النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب
لهم الثاني ... الحكم مسلما قوله واولات الاحمال اجلهن مدة وضع
الحمل ... وهذا لا خلاف فيه في الطلاق وما عدا
كذلك ... لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشرا لم تكن العدة منقضية
بذلك لما قال اصحابنا لا بد عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي عليه السلام
وابن عباس وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول لدخول الحامل في عموم الآية
اصح الحامل ... في عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
... ولا وجه ... الا بعد الاجلين ... الاحتياط
والخصاص آية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها ... بالاجماع الامامية
لدخول المعصوم فيهم قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات وآية الازواج عمومها
بالعرض وهو وقوعها ... العام ... الاول
ولان الحكم معلل بالوضع ... براءة الرحم من ... التي تعتد لاجله ...
آية الازواج ... نزولا ... وتخصيص ...
للعام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول انه لا
بينهما ... وعن الثاني ... فاصلة ... على
... ان الوضع علة وعن الثالث ... الخصوص ... دليلان ولا
بينهما ... فوائد ... ١ انها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو
... التامة فلو وضعت علقة بانت بها ولو كانت حاملا باثنين
فوضعت واحدا بانت ... حتى تضع الآخر الا ان يكون ... تعتد ...

٤ ان وضع الحمل يتأدى به العدة في الامة واما الاشهر فعدة الامة فيها النصف
فلو حسن من الله الكريم ان يقال في احكام العدة يسهل عليك امره الرابعة
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا هنا فوايد ١ ان
النكاح لم يرد في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو
استعمل في الوطء لكان التقرير لكونه حقيقة فيه لا شرعا لان من آداب القرآن التعبير
عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والتغشي والاتيان والدخول والوطء والكل
كناية وليس الصريح فيه الا النيك ٢ ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن ان
تنيكوهن وليس الخلوة كما ذهب اليه عمر وذلك لانه مقام في اسقاط العدة واسقاط
المهر كله فلا فائدة فيه ٣ في قوله فما لكم عليهن من عدة تنبيه على ان العدة حق
للزوج لا الصريح فيها لا بعدها والزوجة وان كان فيها حق السكنى والاسكان
لكن حقه اقوى لان المنع من الزوج بعده لاجله لا لها ٤ قوله تعتدونها اي تعدونها
تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله
ووزنته فاتزن ٥ ان الامر بالمتعة اما على الندب ان استحقت المفوضة عند
الاكثر نصف المهر او الامر يعني بعدم الفرض وليس المراد بالسراح هنا الطلاق
اجماعا بل المراد بها الاخراج من المنزل لعدم وجوب العدة فيها فلا يجب الاسكان
وكونه جميلا اي من غير اضرار ولا اخلال بحق والاكثر حركه في عدم وجوب العدة على
غير المدخول بها السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدأ ويتربصن خبره على حذف العائد
والمعنى ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن فالمبتدأ الثاني
مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه ... لان الكلام ... قوله ويذرون ازواجا
لان ذلك يعلم من تأنيث الضمير وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور وايامها)

[illegible] من الاحزاب

عدم م

او المراد بها

عشر ... من البقرة

ولذلك

ولذلك لا يستعملون التذكير فيه فقط قالوا صمت عشرا ويدل عليه قوله تعالى
ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا ففي الآية احكام ١ انها ناسخة
لما تقدم عليها في الترتيب وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
فان ذلك كان في اول الاسلام عدة الوفاة سنة مع النفقة والاسكان ثم نسخ بقوله
... وعندنا ان الاسكان ثابت ... الاصحاب ان حكمها باق
... وهو ابو حنيفة انه اوصى للزوجة ...
عليها ما كول وان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف في نفسها
كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرا والقول الثاني ... الاجماع على بطلانها بل نسخت الآية
الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا بآية الارث من الثمن او الربع
ولقوله صلى الله عليه وآله لا وصية لوارث وعندنا ان الوصية جائزة لها وان كانت
وارثة لما ثبت من جواز الوصية للوارث ٢ انها عامة في المدخول بها وغيرها
الكبيرة والصغيرة والتي يئست ... الا بعد الحمل كما تقدم وكذا الحكم ثابت
في الدائم والمنقطع على الاقوى وكذا الحكم ثابت في الامة كما ذكره للامة ... قولان
فبعض اجرى في الامة عمومها وهو قول الشافعي ... وبعض جعل عدتها النصف من
ذلك وهو الاقوى واما ام الولد لموت سيدها فالحكم الاول ثابت فيها قطعا لكونها
حال الاعتداد حرة ٣ هذه العدة ليس فيها نفقة ولا اسكان فلها ان تبيت حيث
شاءت ثم يجب عليها الحداد وهو ترك الزينة لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وهل ذلك واجب في الامة قيل نعم لعموم الحديث وقيل لا لان اصالة البراءة
والحديث عن الباقر عليه السلام كما رواه زرارة ... لا تحد وعليه الفتوى
٤ العدة في الطلاق مبدأها وقوعه لانه سبب ... وههنا مبدأها من حين
الموت ... بلوغ الخبر ... لا تكليف ... لا يصح
حين تثبت الموت ... ٥ عند بعض ... العدة ... الا ربعة
الاشهر وعشر ... ان كان ... وان
... اقصر الاجلين ...

ان ...

اتفاق م

لكن ...

بها * قوله فاذا بلغن اجلهن اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التعرض للازواج
وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا
الشرع دل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف **السابعة**
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت الشافعية المراد
الطلاق الرجعي اثنتان لما روي انه صلى الله عليه وآله سئل اين الثالثة فقال عليه السلام
او تسريح باحسان وقال اصحابنا معناه ان الطلاق الشرعي تطليقة على التفريق
كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا
الجمع بين التطليقتين او الثلث بدعة واما اصحابنا فلما صار عندهم وعن اهل البيت
عليهم السلام لما روي في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له انما السنة
ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وبان هذا الكلام اخبر ان الطلاق
مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب فيكون معناه الامر اي ليكن الطلاق مرتين مثل
قوله ومن دخله كان آمنا اي كما ان قوله ثم ان الاصحاب سلكوا تحريم
الثلث المرسلة او الثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة واختلفوا انه يقع واحدة
بقوله انت طالق ثلثا ويقول التحريم لا يقع منه شيء وقال جماعة ما لا وارد هو الحق لان
قصد الكل واحد مرادا فلو واحدة اذ المقصود صادرة من ابطال كلها
فيكون واقعة وهو الغلط وقال جماعة بان النهي عن الجملة فيكون سدة فلنا النهي
عن الكل ليس نهيا عن كل فرد وقد حقق في الاصول **تذنيب** قوله الطلاق مرتان
يدل على شرعية الطلاق لان الطلاق مقصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا
بها وهو مثل الامر بالعتق الموقوف على الملك فهو مباح ولا انقضاء قوله
فامساك بمعروف اي على وجه سائغ فهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة
الى النكاح ان كانت العدة باقية او باستيناف العقد ان انقضت وكيفية
مع التسريح ما الحق تحقيق الطلقة الثالثة لما روي من قوله صلى الله عليه وآله وقال
السدي والضحاك هو ترك المعتدة حتى تنقضي العدة وهو المروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام وهو الاولى لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح
الثامنة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح

عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
هذه اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدي
والضحاك والنظام وقال مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان فان ذلك
عنده هو الثالثة وبه قال الطبرسي والحق الاول اذا تقرر هذا ففيها احكام ١ مدلول
الآية اذا طلق الزوج عقيب الطلقتين الاوليين والامساك بعدها طلقة ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق
العدة فان ذلك يحرم بالتسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على
الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل
اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك ثلثة ادوار حرمت عليه عندهم ابدا ٢
يشترط في الزوج الثاني شروط ١ ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطئ بالمتعة
او بالملك او بالتحليل لم يفد اباحة ٢ ان العقد وحده غير كاف على الوطء
لقوله صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما طلقها عبد الرحمن بن الزبير بعد ان زا
فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب فقال صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والآية مطلقة فقيدتها السنة وسعيد
ابن المسيب على مجرد العقد الا ما طلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا
بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج ٣ ان يطأها وهو بالغ فلو وطئ
صبيا او ما ان ارتد او لم يحل ٤ الوطء في القبل فهو مستفاد من ذوق العسيلة
نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه وهاهنا **الاول**
لو وطئ بعد عقد صحيح كالوطء صائما او في الحيض هل يحلل لا اشكال لانه منهي عنه
فلا يكون مأمورا به ومن صدق الوطء بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان
الوطء في الحيض لا يحلل ولا يوجب العدة وكمال المهر **الثاني** النكاح المعقود بشرط
التحليل اشتراط ان نكحها ثم طلقها يحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد
وجوز او بتصريح الكراهة وهو ان اصل التحليل ولم يحرم فلا كراهية
قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على المرأة والزوج الاول ان يتراجعا
اي بعقد جديد ومهر لان نسبة اليهما فكان شرطا من فعلهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا تشترط

فيها رضاها قوله ان ظنا اي ان ترجح عنده بما ترائى من الاحوال وما يظهر من اصلاحهما
ان يقيما حدود الله وحقوق الزوجية وليس ذلك شرطا في صحة العقد لجواز العقد مع
العلم والظن بعدم اقامتها وهو الاعتقاد الراجح لا العلم لان العواقب غير معلومة
الا لله واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا
والشبهة لعدم دخول الطلاق فيهما ١ هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع المحلل
مختص بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان حتى تنكح المحلل سواء كان زوجها حرا
او عبدا للعلم به لكن في السنة الشريفة وبه قال اهل البيت عليهم السلام الاية السابعة
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الاجل هو الوصول اليه وقد يقال
للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهاها و
غايتها والمعنى في الاية اذا قاربن انتهاء العدة لان بعد انتهائها لا امساك
فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اي اتركوهن على حكم العدة ويكون
الا ان بالمعروف اي على وجه لا اضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه
اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا ترجعوهن لارادة الاضرار بهن
كالتقصير بالنفقة او السكنى او تطويل المدة في حبالكم ويكون ذلك بكونها قوله لتعتدوا
اي لتظلموهن بالتطويل عليهن او بالالجاء الى الافتداء فالمراد اللام متعلقة بالضرار اذ المراد
تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك للضرار فقد ظلم نفسه بتعريضها الى الاثم واستحقاق
العقاب الاية الثامنة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله
واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا هو الوصول
الى النهاية والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين
والعضل المنع والحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم
يخرج قيل نزلت هذه في الاولياء لما روي ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع
الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل
بنت عم له واستدل الشافعي بذلك على ثبوت الولاية على المراة وانها لا تزوج

عشر ٢٣١ من البقرة

عشر ٢٣٢ من البقرة

نفسها

نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى واجيب بالمعاصرة وقال الراوندي
ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغ الرشيدة
ولا اسناد النكاح اليها في قوله ان ينكحن وعلى هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن
عند قرب انقضاء الاجل لا لرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من الرواج وهذا اخر
كلامه وفيه نظر اما ١ ان هذا المعنى قد تقدم فيكون اعادة لا تاكيدا او التاسيس
اولى ٢ ان بلوغ الاجل هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على
المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على
المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر بالامساك ٣ ان النكاح في العدة باطل
والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع النكاح والخطبة في العدة فلا يكون توجه
النهي الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على ما ذكر يستلزم اضمار الرجعة في
العدة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين
ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في العدة بل بعدها ظلما ويكون ذلك بعد انقضاء
العدة ونسبة الخطاب الى ازواجهن السابقين ما يؤول اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندي
ويجوز ان يحمل العضل في الاية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق
بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والتضييق وهذا الوجه حسن فيكون الخطاب
للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه ولكن ما قلناه اولى قوله ذلك
اي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم لقوله هدى
للمتقين وقوله ذلكم ازكى لكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انمى و
اطهر لكم من دنس الاثام الثانية في الخلع والمباراة وفيه اية واحدة وهي قوله ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها و
من يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج جملة ثم ثناه بالنسبة
الى كل زوجين والمراد بما اتيتموهن المهور والضمير في خفتم للحكام لانهم امروا بذلك
روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت
تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله لا انا

ولا تأبت لا في رأى ودراسة رواه ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره
الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضا انه رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا
هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان اصدقها حديقة
فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد علي الحديقة فقال صلى الله عليه وآله ما تقولين
قالت نعم وازيده قال صلى الله عليه وآله لا حديقته فقط فقال لثابت خذ منها
ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام واذا
عرفت هذا فهنا فوائد ١ دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امهرها الا
في صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره او
الصداق مع غيره ليخليها او يطلقها بذلك فيجب اذ ذاك على الزوج ان يطلقها او
يسرحها ايضا لان المرأة كاللباس لقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فسميها
كخلع اللباس ٢ اذا كانت الكراهة من الزوجين معا فليس فيهما معاشرة
مباراة ويختلف حكمها بوجوه ١ ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل
عليه حديث ابن قيس والمباراة منهما كما دل عليه ظاهر الآية ٢ ان المباراة لا بد فيها
من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف والاولى القول بالاتباع احتياطا ٣ لا يكون
في المباراة اخذ الزائد على المهر بخلاف الخلع فان كراهة الزوجة تقتضي جواز الزائد ومن هنا
كلمة التبعيض وقوله صلى الله عليه وآله في حديث ثابت لا حديقته فقط لا يمنع الزائد لانه
حكاية حال مطلوب زوجها فانه طلب حديقته ٤ الطلاق في العدة ولهذه
الخلع والمباراة وحكمهما في الحد الاولى وعدمه ٥ يشترط فيهما شرائط الطلاق
كلها من غير فرق ٦ هل يكفي الخلع اذا كانت اللفظ هل عليك عن تكرره اولا وظاهر من
من بكره ولكن عدمه بل يستحب ذلك احتياطا ما كد لمكان الخبر والكره وقع التصريح على المعاشرة
مع ذلك الخطاب ٧ لا يوقف في هذا الباب فرد مسنونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها
الا ان ترجع المرأة في البذل والعدة باقية فللزوج حينئذ ان يرجع ٨ رد على قوله
تعالى فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المرأة تعطي ما هو لها فاي جناح عليهما في ذلك
حتى نفي عنها واجيب بوجوه ١ ان المراد به نفي الجناح عن الزوج وانما ذكر لاجل انها
عاصية وان كانت العطية لها جائزة فنفي الاثم لها كما ثبت من كان ربا الحج على الاخر

والمعطي ٢ ان المراد كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والاخراج
انما هو من الملح دون العذب في احد الاقوال ٣ ما قاله الراوندي ايضا الذي يليق
بمذهبنا ان المنع للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة عاصية فهما متشاركان في ان
لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما ينفي عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها
اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاجت الى مثل ذلك الى انها لا تغني عن نفسها
الاثم ما افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار كان عليها جناح في النشوز
وحيث عنه بالافتداء ٤ ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان النكاح ربما
فيه شيء مما الله مثل ما ان الوجوب وان يعبر رفع على صد الحطه والجناح
فالمرأة بذلت الفدية ورغبته في فراقها وحدث ركبته للمراد ذلك الفعل
المرغب فيه المندوب اليه من حبالها ثم ان ذلك ما ظهار كراهتها في علمها
الجناح لموضع الافتداء ٥ لا كل يدوم اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهتها له
بان يكرهها في العسر في حقوقها ليحملها على كراهيتها له فتبذل الفدية فكما يستفيد
من قوله فيما افتدت به انه لا يجوز لك من المشرع وانه لابد فيه من العوض لا يقع
عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها الجهالة العدم جواز
التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهي يا ايها الذين آمنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه على احكام منها ١ النهي عن امساك الزوجة
مع عدم القيام بحقوقها وعدم المعاشرة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون
كرها منصوبا على الحال اي وهن كارهات لذلك او المصدر في الحال وقيل كان
الرجل اذا مات له قريب من الى او حميم على المرأة التي توفي عليها وقال انا احق
بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث
كما في المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح او مكرهات على قراءة
كرها بالضم فعلى الاول الموروث نفسها وعلى الثاني مالها وقيل الخطاب للاولياء
والاقرباء لانهم كانوا يمنعون المرأة التزويج من الزوج ليكون مالها لهم من غير مشارك
٢ قوله ولا تعضلوهن اي تحبسوهن عندكم لا رغبة فيهن بل اضرارا بتعدي

نفسها منه ما لم يرد بعضه وظاهرها يدل على قول المسيب ٣ انها مع الاتيان
بالحنث يكون بعضها فقيل الى حنث الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء
الزوج والاهل والاول اولى اذا ثبت ذلك فيها شرعا جاز حبسها وعضلها لتفتدي
نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحد به قال قتادة الذين يظاهرون

وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دائما ومنقطعا على قول بظهر امه او احد المحرمات نسبا
او رضاعا ومشتق من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية وفي الاسلام تحريم لكن مع
ترتب الاحكام عليه كما يجيء وفيه آيات اربع الاولى في اول سورة المجادلة
الاولى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم تهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون ن
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم
روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت ان اوس تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني ونثرت
بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم اليّ جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت
يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس اليّ فقال حرمت عليه فقالت
اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فكلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمت عليه هتفت
وشكت الى الله فنزلت الآيات فطلبه رسول الله صلى الله عليه وآله وخيره بين الطلاق او
الامساك والكفارة كما او اعرف هذا فيها فوائد مبحث الاحكام ١ انه كانت
المرأة في خطاب رسول الله صلى الله عليه وآله ما لعله ما المشهور في المسكن من الام
على الاحكام لم يعلمه لكنا نهاني وان الى العباس الكلبي في كتب اللغة ما المشهور او مسلم
والي ورائه في الكلام سوالا وجوابا والاتيان بالكلمة المضارع على ان الله سميع بعد ان
قد سمع كانه جواب لتوقع الرسول صلى الله عليه وآله والمرأة كما في ذلك الخطاب ثم اكد ذلك

وعلله ان الله سميع للاقوال البصير بالاحوال ٢ الظاهر ان المظاهرة كالقذف عبارة عن قول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وشرطه شروط الطلاق كلها من الطهارة من
الحيض وحضور العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ
او بغير ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبهها بغير ام عضو ام
الاقوى عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص ووجود الدليل على ما اجمع
عليه وقال الفقهاء او شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ٣ في قوله
ما هن امهاتهم اشارة الى ان التشبيه المذكور لا يقتضي زوجية اما حكمه وعلله بقوله
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها
بالام من الرضاع لعدم التولد والاصح عدمه لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا
لابي حنيفة والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر والا فلا خلافا
للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها بالمحرمات بالمصاهرة
مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية ٤ الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر
نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والمنكر ما لا يعرف بالشرع ... والزور المنحرف
من القول ٥ اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق فقد خرج
وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع
من الامرين انظره الحاكم ثلاثة اشهر ليختار ما امره به فان ابى ضيق عليه في المطعم و
المشرب وحبسه حتى يختار احدهما وكون الكفارة قبل المسيس اجماعا ومراد الآية
من عليه واذا كرر الوطء قبلها فلو فعل وجب كفارتان على الاقوى عندنا وعند القوم
يستغفر الله لا يعود وليس عليه سوى كفارة الظهار ٦ الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة
ويرجح الترتيب ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاول وقد تقدم وصف الرقبة
والاطعام وشرط في الصيام المتابعة في الشهرين لوصفها في الآية بذلك نعم لو صام
يوما من الثاني ثم افطر لعذر صدق المتابعة لكن لا يباح الوطء في الصوم وكذا في اثناء
الطعام ٧ قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه ١ ان الذين كانت عادتهم هذا

القول اي بلسانهم فظهروا في الاسلام ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته ٢
يعودون الى ما قالوه فالاستدراك كان المتدارك للامر عائدا اليه ومنه المثل
عاد غيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح ان ينقض ما امضاه قوله وذلك عند
ان يحل اليها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها عنها
ولو بنظرة بشهوة وعند مالك العزم على الجماع والمعنى ان يتدارك هذا القول و
تلافيه بالتكفير ٣ ان المراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول
منزلة المقول فيه كقوله تعالى ونرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس و
المماس كناية عن الجماع وهذا القول الاول موافق لقول اصحابنا من تفسير العود
بارادة الوطي واضمار الارادة ههنا كاضمارها في قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ
٤ قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس ببعيد الا ان عندنا تتكرر الكفارة
بتكرر الصيغة لكن يلزم بدليل الخطاب ان لا تكون الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا
كفارة بدونه وليس كذلك ٥ قول ابي مسلم بجواز كيف على ما قال ٦ ان العود
الى المقول فيها ما مر او استباحة استمتاعها ٨ اما ذكر العتق والصيام
قبل المسيس ولم يعده في الاطعام فلكونه بدلا عنهما فاعتبر فيها قيد فيه ٩ روي
انه صلى الله عليه وآله لما طلب الاوس واخبره بذلك فقال له كم تعتق رقبة فقال
ما لي غيرها وانشد رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال
اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر له النبي صلى الله عليه وآله
بتمر من مال الصدقة ولعزه ان يطعم كفارة فلما اعطاه حاله وآله شدة فاقة
وضرورة من امره فعاد اليهم فضحك النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار ورواية
العود اليها وفيه دلالة على انه مع العجز عن الكل يستغفر الله ويعود ويؤيده
رواية الكليني عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر الله ولينو ان لا يعود وحسبه بذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق
ستين صام ثمانية عشر يوما ومنهم قدم صوم الثمانية عشر على الاطعام واقرانها
بدلا عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة والكفارات ينتقل الى الاستغفار
الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطي الزوجة المنكوحة بالعقد

مضارة

مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه آيتان الاولى قوله للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل ١ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور
ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى
انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها وكذا
في الظهار ولكن روي في قوله للذين ضربت له المدة التربص هو الانتظار ومن
متعلق بتربص لا بيؤلون من البعد فعدي بمن وان كان في الاصل يعدى بعلى وكون ان
يراد بهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك منك فرد وصيغة ٢ المراد بالفئة الجماع
ان كان قادرا عليه ولا مانع شرعا ولا عقلا ولو عجز او حصل المانع الشرعي او العقلي
ففيئته اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة يدل على ان الاثم يعقب
اضرار الزوجة ٣ يستفاد من تعدد المدة باربعة اشهر انه لا حكم في ترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة ٤ دل قوله وان عزموا الطلاق
على عدم وقوعه بمضي المدة بل لا طلاق الا بايقاعها ومنهم من يقول بوقوعه بها وتقدير
الكلام حينئذ اي وان عزموا الطلاق بمضيها فان الله سميع عليم وهو ضعيف
لاصالة عدم التقدير ولا مع الضرورة ولفظ بها وان كان محتملا فانه
وهو من صيغ العموم فتخصيصه بالاخبار عن اهل البيت عليهم السلام وفي قوله فان الله سميع عليم
نوع تهديد والوعد بتعميم الارادة على ان الفعل الذي الخامس اللعان
وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا المباهلة بين الزوجين بسببها قذف الرجل امرأته
بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولده على وفق شرائط الحكم
وفيه آيات اربع الاولى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روي ان الواقدي بسنده

سورة البقرة

صح كذا

سورة النور

عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال
سعد بن معاذ يا رسول الله لئن لأعلم انها حق من عند الله ولكن تعجبت ان لو وجدت
لكاعاً يتفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لئن لا آتي بهم
حتى يقضي حاجته فما لبثوا الا قليلا حتى جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء
فوجدت عندها رجلا يقال له شريك بن السحماء فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي
صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد الآن يضرب النبي صلى الله عليه وآله هلال بن امية
ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبينا
هم كذلك اذ نزل والذين يرمون ازواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي ان المعرض هو عاصم
بن عدي الانصاري قال يا رسول الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر
جلد ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل وان سكت
سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله
هلال بن امية وهو يسترجع فقال ما وراءك قال شر وجدت على بطن امرأتي خولة بنت
عاصم شريك بن سحماء فقال هذا والله سؤالي ما اسرع ما ابتليت به فاتيا النبي
صلى الله عليه وآله فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكلم صلى الله عليه وآله خولة
زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام وكان الرجل نزيلهم
فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله
بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله
ان غضبه هو النار ثم قال ان جاءت به اصهب ... يضرب الى السواد فهو لشريك
وان جاءت به اورق جعدا جماليا ... فهو لغير الذي رميتيه به قال ابن عباس
فجاءت باشبه خلق الله بشريك فقال صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها
شأن وروي ايضا ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ الكلام
المذكور ليس على ظاهره وذلك لان قوله فشهادة احدهم فالمراد بالشهادة
هنا القسم ... مقام شهادة الشهداء كما هو في القضاء بالرغبة ...

السحمى

الاصهب من الابل الذي يخالط بياضه حمرة صح

... ضعيف ... ه

ضعيف الساق ه

عويمر

قول

قوله ولم يكن لهم ... فعلى العدد فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم التي
تقوم مقام الشهداء وقرئ اربع بالرفع على انه خبر المحذوف اي هي اربع وبالنصب
على انه مفعول محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق
الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة اي فواجب شهادة احدهم و
النصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل عليه والثاني فلانه لا نظير له
كلامهم فان المصدر لا ينصب المصدر ٢ صورة اللعان ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله
انه لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله
عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به على الصورة النص وكذلك تأتي بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل
مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا من لا على المذكور لم يكن لعانا
صحيحا ويستحب كونه بعد العصر وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة والتسمية الصريحة ٣ اذا
تم اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريما مؤبدا ولا يحتاج الى طلاق ولا حكم بالفرقة عندنا
وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال ابو حنيفة
تقع الفرقة بحكم الحاكم وهي طلاق بائن ولا يتأبد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها
عنده ٤ الشرط الاكثر الاصحاب كونها مدخولا بها ودائمة فلو لم يدخل او كان
النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة بعدم
ذلك تمسكا بعموم لفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم ... العموم
ان لم يخصص ... بخبر الواحد ... قال ابو الصلاح
بذلك الحذف ... اما نفي الولد فلا بد من الدخول لحصول شرط الالحاق ٥ يشترط
كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد ولا لعان
اما الرجعية فهل يشترط كونه حال الزوجية ام لا ولو كان بناء على النكاح قولان
منشأهما من عموم والذين يرمون ازواجهم وخصوص ... وغيره ولانه يصدق
انه قذف زوجته فيدخل في الآية ومن عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان ٦

على بدل

غلط

دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حضور الشهداء اذ الحكم حاله اي ولي الى
لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة بل لو ان قال من
قيل نعم والحكم عدمه اما اولا فلانه عدم المشروط عند عدم شرطه والمبيد بعينه نفيه
سوى الشرط واما ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل فان شهادة الانسان لنفسه او
يمينه لنفسه غير مقبولين فيقتصر على مورد النص ٧ ما قذف وجب عليه حد القذف
فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها
لقوله ويدرأ عنها العذاب هو الحد فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم يحد للقذف
قيل السقوط عنه وقيل نعم لزواله بالتكذيب وتكرار القذف فيه هو قوي ولو اكذبت
نفسها فاشكال لقوله ويدرأ عنها العذاب فلا يوجب للحدود ومن عموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا وجب الحد ٨ ما ثبت في الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص وقال صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم آية اللعان عاما
باقيا وكذا الكلام في الظهار الخامس من روادع النكاح الارتداد وهو قطع
الاسلام بقول كالانكار لما علم من الدين ضرورة او فعل كالسجود للصنم والقاء المصحف
في القاذورات ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة وهو يبطله ويستدل على قطع النكاح
بآية ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم ما في ذلك ثم
الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب منها اذ ليس من كتب النكاح على هذا
والله الموفق كتاب المطاعم والمشارب
والآيات فيها اقسام الاول ما يدل على اباحة اي كل ما ينتفع به قال عز من قائل
وهو آيات الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه سورة البقرة
خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما فيه اضرار او ما ليس فيه نفع لا يتم به
امتنان ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن لهم ... ايضا الامتنان اذ لا يبقى احد على حد
بل على حاله ... فيكون الاشياء كلها على الاباحة الا ما ... وهو المطلوب
وان خالف فيها قوم فقولهم باطل وقد بين ذلك في الاصول الثانية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس
والامر هنا للاباحة واما حلالا فالحق نصبه على المفعولية لكلوا او الاحوال ...

واحد منه انه حال من ما في الارض والطيب يقال لمعان ١ ما هو مستلذ ٢ ما حلله
الشارع ٣ ما كان طاهرا ٤ ما خلا عن الاذى في النفس وهو حسنه والاول المتبادر — والبدل
الى الذهن وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة
ثم الخبيث يقال بمقابلة الطيب بمعانيه وهنا فوائد ١ ظاهر الآية اباحة الانتفاع
بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فيها اذا ما لم يكن فيها الاسم ٢ كما ان المراد
بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن كالمرض او هلاك
او في النفس كاذهاب عقل او نقص من الادراكات وعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي
م م في البدن بل كثيره فالتحريم يتوقف على اثره اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كله لان علة
الحكم انما هي على العقل ولانه تابع القليل لادى الى الاكثار وعدم المبالاة بعلة الشهوة
على النفس بخلاف الاذى البدني فان الحيوان بطبعه كالذي على بدنه ويمتنع عن المؤذي له فلم
يحتج الى الكثير تحريم المؤذي ٣ قوله مما في الارض من للتبعيض والعموم فيشمل النبات والحيوان
والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء ما سيجيء بعضها هنا ٤ قيل ان
الله حافظ في كل شرع على حفظ اشياء ١ النفوس بشرع القصاص ٢ الدين بعقاب
المرتد ٣ النسب بتحريم الزنا وحد الزاني عليه ٤ الاموال بحد العاصب والسارق
وتعزير الاول وقطع الثاني ٥ العقول بتحريم المسكرات والى ذلك يرشد ولهما الثانية
ايضا يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
البحث هنا في مثل ما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا مستلذا حسنا
والا لما وجب الشكر مقابله لان الشكر انما يكون في مقابلة النعم والى ذلك اشارة الى الحق العباد
المائدة مدح شكرا الثالثة فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات الاولى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم
قد تقدم البحث في صدر هذه الآية ولكن في الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم
منها هنا فمعول هذه اشارة الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها ١ الميتة
وهي ما فاتت روحه لا على وجه التذكية الشرعية واستثنى النبي صلى الله عليه وآله من ذلك
السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان ودمان ٢ الدم وكانوا يجعلونه في الامعاء

الاكل منها العلهز كما قال علي عليه السلام في بعض كلامه نزولا للورث وما اكل الله عليهم
تحرم الخبائث بقوله ما كلون العلهز وهو ان يجعل الدم في المصارين في البلاد ويشوى بها
ويأكلونه ثم ان الدم المسفوح من الطحال على قول والاولى تحريم الدم المختلط باللحم
اللحم حلال الطاهر الخارج النقيا كعيبه وقيد الدم بالمسفوح لا تحلو مسفوحا اي سائلا وذلك
انما يكون ما في العروق وبعد ذلك ان الالتي [illegible] العروق او بقي فيها وكل [illegible]
ان لا يكون محرما فكان [illegible] ٣ لحم الخنزير وان كان ذكيا وكل اجزائه محرما
لانه المقصود بالاكل وغيره تابع ٤ ما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر
اسم الله والاهلال رفع الصوت [illegible] وذلك [illegible] عليها اسم
[illegible] ٥ المنخنقة اي التي ماتت بالخنق
سواء كان بالخنق او خنقت من [illegible] لعارض ٦ الموقوذة [illegible]
وذلك من المثقل [illegible] ٧ المتردية اي التي تردت
من علو او [illegible] ٨ النطيحة اي التي نطحها اخرى [illegible] المعقول [illegible]
فيها [illegible] ٩ ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع [illegible] فيها
مستورة [illegible] الا ما ذكيتم [illegible] الاستثناء [illegible] الاعضاء الاربعة
من الحلقوم والمري والودجان [illegible] وهو [illegible]
سالبة [illegible] المنخنقة وقيل الاستثناء راجع الى الجميع [illegible] الله
[illegible] وهو قول علي عليه السلام وابن عباس ولو ادرك [illegible] على هذا
قيل ان يدرك [illegible] او رجلها او يطرف عينه [illegible] عن الباقر والصادق
عليهما السلام وقيل هو الاكل [illegible] اليوم او الايام وقيل الاستثناء [illegible] منقطع
[illegible] قوله وما ذبح على النصب [illegible] على النصب قيل [illegible]
مثل [illegible] كانوا [illegible]
عليها [illegible] اللحم عليه [illegible] وقيل هي الاصنام
[illegible] الاصنام والانصاب
[illegible] والازلام تقدم [illegible] فوائد ان الاشياء
[illegible] المنخنقة والموقوذة [illegible] ان يكون ميتة او لا [illegible]

الميتة [illegible] ذكرها وان كان [illegible] من الميتة [illegible]
[illegible] المذبوحات [illegible]
الميتة [illegible] واحد ١٠ [illegible] هذه الآية نظير
قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وههنا في
الانعام وما اهل لغير الله به فهل بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول [illegible]
[illegible] لغير الله [illegible]
[illegible] لغير الله [illegible]
[illegible] في البقرة
[illegible] لغير الله [illegible] الاهتمام
[illegible] ١١ [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
الثانية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فايدة
روي عن ابن عباس وعائشة [illegible] هذه الآية على [illegible]
[illegible] الخيل والبغال [illegible]
[illegible] الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة [illegible] فايدة
[illegible]
[illegible]

سورة البقرة

بيان في حلّهما الثالثة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وإثمهما أكبر من نفعهما الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره سمي به عصير العنب والتمر إذا
غلا واشتد لأنه يخمر العقل أي يستره كما سمي سكرا لأنه يسكره أي يحجزه وهو حرام إجماعا
وكذا كل مسكر والحد واجب على شاربه قليله وكثيره عندنا وقال أبو حنيفة نقيع الزبيب والتمر إذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه إلا ما أورث السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم أن تحريم
الخمر ... أن الخمر محرم في جميع الشرائع وما أحلت في شريعة قط وكذا كل مسكر وأورد
ذلك أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام والمفسرون قالوا أنزل في الخمر أربع آيات نزل بمكة
ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال ثم إن عمر ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل
مسلبة للمال فنزلت فيهما إثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا
عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأمّ بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون
أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقلّ من يشربها ثم دعا عتبان
بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فأنشد
سعد شعرا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكا إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس إلى قوله فهل أنتم منتهون فقال انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام
لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف
ونبت فيه الكلأ لم أرعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها بكل واحدة
من هذه الآيات أما الأولى فقال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق بالحسن
دون السكر بالحسن مما دل بالدليل على أن السكر ليس كذلك وإلا لكان الوصف بالرزق
الثالثة أن الآية واردة في موضع الامتنان وهو كما لا يليق بالمحرم فثبت الامتنان
بكل أصولها من الثمرات وكونها خلقها للانتفاع بها على وجه مخصوص وأما الثانية
فلأنه أخبر أن فيهما إثما كبيرا والإثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة أو إثما وأما الثالثة
فلأنه نهى عن إتيان الصلاة حال السكر والصلاة واجبة وما يتوقف عليه الواجب ... تحريم الآخر
لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما قرر في الأصول وأما الرابعة فلما يجيء في المائدة

أن

ثم إن السيد المرتضى وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية خامسة هي قوله في الأعراف
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والإثم هنا الخمر
لقول الشاعر شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول والمراد بما ظهر
الزنا ذوات الأعلام وبما بطن الزنا المستترات واللواتي يتخذن أخدانا قوله والميسر هو مصدر
كالموعد سمي به القمار لأنه أخذ المال بالتيسير أو السهولة والمعنى يسألونك عن تعاطيهما
قل فيهما إثم كبير ... وعلى الروايتين من قرأه بالمثلثة والمنافع قيل هي ما يكون فيهما من
التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة
الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة قوله وإثمهما
أكبر ... المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قلنا إن هذه
الآية موجبة لتحريمهما لأن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل وأما ما ذكره المفسرون
والفقهاء من كونها كانت حلالا فبطل بما أجمع عليه النقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام
وقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ولعن الخمر وغارسها وعاصرها وبائعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليها وشاربها وقال صلى الله
عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن وغير ذلك من الأخبار الباب السادس
في المباحات وفيه آيات الأولى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب لما حرم عليهم الأشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم
الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أي شيء أحل لهم ولم يقل
أحل لنا على الحكاية لأن يسألونك للغيبة فوافق بينهما مع أن كلا الوجهين سائغ وفي الآية
فوائد ١ قوله أحل لكم الطيبات أي المستلذات وقد تقدم أن الطيب ويمكن حمل
الطيبات على كل واحد منها لكن هذا العام عند ما حرم أشياء وردت به السنة
النبوية والإمامية ويمكن الاستدلال بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما تستخبثه العرب
والمفهوم عندنا حجة ٢ وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب من سباع الطير والبهائم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام وصيد ما علمتم أي أحل لكم صيد
ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فتكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا ويبقى ...

سورة المائدة

احكام ١ انه لا يباح صيد غير المعلم ٢ اباحة تعليم الجوارح كلها في الصيد بها ٣ انه
لا بد في اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومن مكلبين تفعيل من الكلاب
وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين لان التعليم هو التأديب والاولى ان معناه
حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال وفيه اشارة الى انه لا يكون التعليم الا للكلب لان
المكلب صاحب الكلب والكلب في اللغة يطلق على كل سبع لقوله صلى الله عليه وآله اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك لكنه خصص في هذا المعهود فيكون لاشتقاقه منه فيكون مقيدا
مخصصا لما سبق ولذلك قال اصحابنا بالصيد الجوارح الى التعميم ما ادرك ذكوته فلا يحل الا ما ادرك ذكاته
مطلقا وما لم يدرك ذكوته ان كان مصيد الكلب فهو حلال والا فهو حرام اي الجوارح
كان وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام فايدة قيل نزل جبرئيل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وقال
قد اذنا لك فقال يا محمد انا الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في
بعض بيوتهم كلب فقال صلى الله عليه وآله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب
حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي بالاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها
فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن
في اتخاذها ٤ تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا بالكسب
انه يرجع فقال اصحابنا علامة كونه معلما ان التعليم يحصل بامور ١ الاسترسال
اذا اغري ٢ الانزجار اذا زجر ٣ ان لا يعتاد اكل صيده ٤ الاستمرار على ذلك
غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح
ما اكل منه الكلب ولذلك قال صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل انما امسك على
نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم بعدم ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر
تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان
اكل ثلثيه والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه لا يعلم
انه قد امسكه على صاحبه او على نفسه وهو الاظهر وقال صلى الله عليه وآله كل ما اصميت ودع
ما انميت سواء وجدت به اثر الكلب من جرح او عضاض لا لاحتمال موته بغيره

ادلا يباح

او لا يباح كل ما يمسكه الكلب من اعضائه من بعض الحيوان المباح فانه يحرم الدم والروث
والغدد والطحال والمثانة والعلباء وذات الاشاجع والنخاع والقضيب والانثيين
والمرارة والنخاع والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب والثعلب
والقنفذ واليربوع وغيرها من المصيدات لما ورد النص بتحريمه وقيل من زائدة لتفيد
زيادة في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لانه ضمن معنى التفضل اي ما تفضل عليكم
مما يباح اكله ومنه دلالة على تحريم ما صاده لنفسه لقوله عليكم والخطاب للمسلمين واذكروا
اسم الله عليه الضمير راجع اما الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن اي سموا عليه
اذا ادركتم ذكوته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام
١ وجوب التسمية لان الامر للوجوب ٢ انه لو تركها ناسيا لا يضر ٣ انه لا يباح
صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا ان
مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافرا ان يمسك الصيد ما علمه مجوسي ثم علمه
كون الكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين كما قاله ابن بابويه قوله واتقوا الله اي اجتنبوا
اكل ما نهيتم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها مما يصنعونه قالوا واستثنى علي عليه السلام
منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا
لا تحل لهم المجوس وان الحقوا بهم في الجزية لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات
اما اولا فلانهم يستحلون المائع من اكل ما يحرم واما ثانيا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك
في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله
اعتقدوا انه الذي ابد شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمدا صلى الله عليه وآله ان
قلت قوله وطعام الذين اوتوا عام وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا
بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه وتخصيص عامنا فيه
محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وكل من قال بذلك قال بحرمة ذبائح اهل الكتاب

وهو ظاهر

من المائدة

يصنعونه

وقالت النصارى المسيح ابن الله

وايضا قد دللنا على وجوب التسمية عند
ارسال آلة الصيد وهذا انما يتأتى من
تركها عمدا الا لكافر ذبيحة حرام

وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص بقولنا لا ولا ... ان كان
في الحاجة هذا نور ما ذكره الزمخشري عمران عند ... كلام الاصحاب اشكالا فوران
الجوب ... مداة واحل لهم الطيبات وقوله اليوم احل لكم الطيبات و
عطف الخاص على العام نفى اهل الطاعة على الكوز للنكتة او فضيلة كعطف
جبريل وميكائيل على الملائكة فان نكتة هنا افضلية الحلال والعطف على قوله لكم الحكم
متوجه على قول الحنفي وذلك لانه ما حرم بالله كانه اسم الله عليه وان اهل الكتاب ذكرانه هو
مشركون وانهم كهؤلاء اهل الاسلام وانهم من اهل الكتابات الكبرى ان يقال ان طعامهم
مطلقا ليس من الطيبات فعلى ذلك حرام وعطفه بما لا رخصة واما على
قولكم فان ذلك عرفه ولا رخصة وربما قال الاحكام خصوصها فيما ورد من عموم الاستثنان
فما هذه الآية ارجوس ... ان على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه الثالثة
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ... وتستخرجوا منه حلية ... هذا عذب بخوابه
فرات سائغ شرابه ... اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا دلت الآيات على
اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له بالحل للاجماع على اباحة
غيره واما تقييده بالطراوة لان طبيعته طراوته فاذا ثبت تغير طراوته وجب
طبيعته والآية ... الامتنان فلا يطول ... للذين لم ... الا ... او الكون
يكون للتعيين ... كلوا ... الا ... ويجوز ان يكون للتعاقب
... لكن ... الا ... واعلم استدل ... بالآية على ان
السمك لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على العرف لا اللغة لا ... الاصول ... بعدم
الوقف على اللغة لكونها ... الثانية وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها
من الآيات الدالة على الامتنان بكلها ... على اباحة
وجه الدلالة الامتنان بالممنوع ... الخامسة واوحى ربك الى النحل ان
اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون دلت
الآيات على امور ١ اباحة العسل وهو المراد بالشراب ٣ كونه شفاء من الامراض وبه قال
... المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ... وقوله صلى الله عليه وآله شفاء امتي

سائلة آية من كتاب الله وشرطة الحجام ... من عسل ... الحديث فائدة وهو
انه صلى الله عليه وآله اخبر ان شفاء امته في هذه الثلاثة اما الآية فمعلوم وجه الحاجة
فان كلامه تعالى لا خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى ... من افعاله ...
اشتماله على خاصية ليست لغيره كما ان ... افعاله ... العطاس ... عاقل
واما الشرط فعند هيجان الدم واما العسل ... الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكون
فيه وحده ومع المكروهات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال ... معجون
في ... الاطباء ... العسل روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
اخي يشكو بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه عسلا
فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من
كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن على انه يدل على انه شفاء من كل
داء اذ لو كان كذلك لكون قد عرف صلى الله عليه وآله من جهة الوحي ان داء اخيه مما يعم
العسل فالتنكير في شفاء اما للتبعيض او للتكثير او للتعظيم مبالغة وفيه دلالة على ...
٣ في الآية ... جواز العلاج من الامراض فان ... لعله ... اباحة ...
توجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلى الله عليه وآله لا شفاء في ... وهنا فوائد
١ الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يأتي بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى
الاسرار كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي بمعنى النبوة ولعل
لهذه المعاني كلها القاء الشيء الى الغير على وجه الستر ٢ من في من الجبال للتبعيض
اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اي يسقفون وسمي ما يبنيه بيتا تشبيها
ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقدر عليها حذاق المهندسين
والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم لكل ما ... كقولهم ...
... لكن ... على ما ... الورق ...
وان ... قوله فاسلكي سبل ربك ...
الى ... العسل ... على ... الازهار ...
... الوطاء للسلوك ... انها ...
... ذلك ... ٣ يخرج من بطونها فيه ...

ق

الناس لانه في محل الانعام عليهم قوله تبارك ... من قال ان الكل كل الازهار والاوراق
المعطاة مستحيل ... طلبها عسلا ثم تنقيه ادخار الشتاء ومنهم من زعم انها المتعاطاة لونها
اقوار طينية صلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار وتقضيها ... موتها ادخار افادا
اجتمع من موتها في اكثر منها كان العسل وكان هذا القايل يفسر البطون بالافواه وجعل
الكلام استعارة اي افواه بطونها او من البطون كما زعموا قوله ان في ذلك لاية ذلك التدبير بالافواه
من اقدارها على ما السموات المحكمة وتصرفها انها المتعسف المرارة والكوصة عسلا حلوا مختلفا
الوانه متعددا صورته وطبعه الآيات ودلالات على صانع مختار عالم بالكليات
والتي بنات لقوم يتفكرون فانه لو كان صادرا عن موجب بلا صنعت آثاره بل كان
لقوم يتفكرون فكلها على نهج واحد السادسة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات سورة المائدة
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
واحسنوا والله يحب المحسنين اي ليس عليهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا
المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم ... فوايد في سبب نزولها انه لما
نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ويأكلون الميسر فنزلت الآية انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات
كعثمان بن مظعون واصحابه يعني ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا
ما داموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات ٢ والتكرار التكرير وجوه
١ قوله يقوى لقول الايمان بزيادة والنقص المراد بالتكرار زيادة تزايد الايمان و
تفاوت مراتبه ٢ انه كرر ثلاثا باعتبار الاوقات الثلاثة الماضي والحال والاستقبال
٣ انه باعتبار الاحوال الثلاث الاول باعتبار حاله مع نفسه والثانية حاله مع الناس
والثالثة حاله مع الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله
في تفسير الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ٤ باعتبار المراتب
الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى ٥ انه باعتبار ما يتقى فانه يتقى ترك المحرمات حذرا من العقاب
وترك الشبهات تحرزا من الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي
ما يفيد حفظ النفس عن الخسة وتهذيبها عن دنس الطبيعة ٦ ان المراد بكل الايمان
والدوام على التقوى بتقوى الداعية للعمل والاصرار الايمان والتقوى متمكنين راسخين في النفس

للشبهات

للشبهات عليه فيهما في الخلاف ما دام ان يكونا متمكنين فان الجناح والشبهة عليه في لا
٧ في الآية دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها حرمة ودون النهي قوله والله
يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا ٨
روي ان قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة انه
لا يجب علي الحد وتلا الآية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاتى الى عمر
فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامة فقال انه تلا علي آية وذكرها عمر فقال عليه السلام
ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا
لا يستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم
يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روي
ان النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف لهم يوم القيامة ولم يزدهم على التخويف
فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم
ولا الودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا
في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاتى دار عثمان
بن مظعون فلم يجده فقال لامرأته احق ما بلغني عن زوجك فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله
عليه وآله وان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرت عثمان بذلك فاتاه هو واصحابه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر
بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم
وافطر واقوم وانام وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم
جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ
الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم

لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد وشدد الله عليهم فاولئك
بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله الآية اذا عرفت هذا فاعلم
ان في الآية دلالة على امور ١ انه كره لهم الاحل الله من الطيبات
ولا كلف ما حرمه الله من الخبائث ٢ ان الترهب والتقشف ليس من سنن هذه
الشريعة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة ٣ انه لا يعتد
العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك المباح الاول لغيره الآية الخامسة
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل
التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قيل لنزولها اسباب ١ انه
لما منع اليهود وشدد عليه النبي في ترك ما لهم وتسالموا عقوبة ٢ لما نزل قوله تعالى
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر فانكر اليهود ذلك وقالوا لم حرمت علينا هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم
كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب
شهادة الله عليهم بالظلم والبغي وكل ذلك افتراء فقل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم
صادقين ٣ انهم طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله في تحليل لحوم الابل والبانها
وادعوا مخالفته لابراهيم عليه السلام فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الحل مصدر
حل الشيء يحل حلا ولذلك استوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تعالى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد كل المطاعم لم تزل حلالا لهم قبل انزال التورية
وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام
٢ المراد بما حرم اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النسا
فنذر ان شفي لا يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي
باشارة الاطباء ٣ انه من جواز الاجتهاد على الانبياء لقوله الا ما حرم اسرائيل على
نفسه فاسند التحريم اليه ولما ان يجوز ذلك بالاذن من الله تعالى فهو تحريم ابتداء الآية السادسة
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوائد
١ المراد بذي الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز

آل عمران

الانعام

وكل

وكل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا ويروى انه حرم عليهم كل ذي ظفر كالابل
واما البقر والغنم فحرم الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع ١ ما على الظهر ٢ ما على الحوايا
وهي الامعاء ٣ ما اختلط بعظم وهو شحم الكتف والالية لانها مركبة على العصعص وقيل
في الحوايا انها عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون محرما والاول ما قلناه وهو عطفها
على الظهور فيكون من جملة المستثنى ٢ ان الآية دالة على حل هذه
الاشياء في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالحكم فائدة ٣ ان الآية دالة على جواز
النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطف ٤ في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم
العقوبات الدنيوية الى العقاب الاخروي ورد على من جوز العقاب على الذنب في الدنيا
لا غير خلافا لمن يقول بانقطاع عقاب العاصي كما هو مذهب الكرامية وفيه دلالة على كون التحليل
والتحريم للطعام على جواز كون المنافع لاهل العصيان كما قال صلى الله عليه وآله
ان العبد يحرم الرزق بذنب يصيبه ٥ في قوله وانا لصادقون من اللطف تأكيد
ما اخبر عليهم ما لا يكون لا قيامه بالكلمة الاسمية والتصدير بالمؤكدة للاسناد وانا عما
ما الله في خبرها الآية العاشرة وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
اي اي شيء حصل لكم في ان لا تأكلوا من ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل
للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال والحرام وليس هذا
من جملته ما حرمت عليكم في قوله حرمت عليكم الميتة الآية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم
على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا مستند
الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين من الحق الى الباطل والحلال الى الحرام
وهنا فوائد ١ دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل
على التسمية قوله فيما بعد ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك وان منع كلامه قوله
صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وقال الشافعي وابو حنيفة بتحريم ما
ترك التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدث
محول على النسيان هذا ان ... الآية فاولها الكوفية بالميتة وجعلوا التسمية

حرمان

الانعام

انما المحرم كما او انها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله او فسقا فان الفسق عبارة عن ذلك
كما تقدم والا وسائر الحلها على اظهار العموم والتخصيص لما قد تقرر في الاصول انها خرجت
النقل ٢ الواجب في التسمية ذكر اسم من التعظيم مثل بسم الله او والله اكبر او سبحان
الله والحمد لله او لا اله الا الله ولو اقتصر على لفظ الله لم يكن على الاقرب وكيف
كونها ما لو سمع الاختيار وصادر تمام الذبح فلو سمى غيره لم يكن ٣ المراد بالاضطرار
المستفيد في الآية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع الضرورة
الى الرفقة او الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح
اذا خيف ذلك واذا ابيح له دفع ما يخاف به ذلك لوجوب حفظ النفس لم يباح
فيه ما يزول معه الضرر من زيادة على ما لعلم ٤ هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم
اليه مخصوص بالنسبة الى الباغي والعادي اما الاول اي لا يكون باغيا ولا عاديا بان لم المستباح
لمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام والذي يبتغي الميتة
اي الباغي على الكلام والعادي هو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الطبرسي
انه الباغي اللذة والعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير
وعلى التفسير بالمعصية لا يباح الاكل للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وطربا وتابع الجائر
والآبق ولو اكره على الاكل فهو كمن اكره ... واما الثاني فهو كل ما لا يؤدي الى ...
الذكر ... او ... الا ... التدريج ... كالابط والراس المحصن والحلي
والمتردي ... فيهم التداوي بها اجماعا بسيطا ومركبا واما دفع التلف فتعيين
ما يمنع ايضا ولكن بعده ... دفع التلف وكذا في المسكرات ثم لو وجد الحرمة
المسكرات ... مع قيام غيره مقامه واما مع القيام فلا يكون مطلق

كتاب المواريث وفيه آيات ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان الاولى م موالي

والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا
الموالي هنا الوارث او العصبة جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك الوالدان
فهو مبتدا المحذوف اي هم الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويكون ذلك او تقديره
او لكل قوم جعلنا هم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وفيهما
اما الاول فلانه يفيد ان لكل صنف من اصناف من الشركة وارثا وهو فاسد لان

الوارث مشتركون في كل ... من صنف من الذكر واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الوارث لا الموالي اذ ليلزم عطف عليهم والذين عاقدت ايمانكم من الوارث لانه
قال فآتوهم نصيبهم وقرئ عقدت وعاقدت والمعاقدة والايمان هنا جمع يمين
اليد لانهم كانوا عند العهد يكون اليمين باليمين معه العاقد وهكذا ... وتارك ثاري
وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني
واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه من باب اسناد الفعل الى الآلة وقيل
... من لم يحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى ... هذا اقسام نوادر ١ كانوا
في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه في مبدأ الاسلام
ثم ... ذلك بقوله ... كانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة ... النبي صلى الله عليه وآله
آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجر يرث الانصاري وبالعكس
ولم يرث من آمن ولم يهاجر ونزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم و
انفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين
آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم ... ذلك بالتوارث بالرحم
والانساب ... بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٢
... الحكم ... الميراث بالمعاهدة والمعاقدة ... الكريمة منسوخ عند
الشافعي مطلقا لا ارث به وعند ابي حنيفة باق ... عند عدم
الوارث النسبي والسببي ... روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه خطب يوم الفتح فقال ما كان
من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فلم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام فانه لم
وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح
٣ على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالعقد يكون الآية غير منسوخة بل تكون محكمة
لكن الارث فيها مقيد بعدم الشرائط ومخصصات تقدم ... الكتب
الشريفة ... العاقدة ... المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوج والزوجة
المعاصرة وفيه بعد ... على الظاهر وعلى قول الاكثر الثانية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
فقد ذكر انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يورثهم بالهجرة لا بالقرابة ليعطوهم كالسهام

الكفار من الصدقة وادّعى ذلك بهذه الآية وما بين التوارث بالمعنى اولوا الارحام
بعضهم اولى بميراث بعض من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا اى الا ان تصدقوا بهم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى
لتضمنه معنى الاسداء قال بعضهم في الآية دلالة على انه لا وصية لوارث وليس بشيء   بل الاسداء

الثالثة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان اهل الجاهلية لا يورثون
الا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال
دون الاناث فنزلت هذه الآية وابطالا لما زعموه وسبب نزولها ان اوس
بن ثابت الانصاري استشهد وترك زوجة تسمى ام كجة وثلاث بنات فقام ابناء عمه
سويد وعرفجة فحازا ميراثه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا
كما قلنا لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله [?] وحكت القصة واشتكت عن ابني العم فدعاهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله ولدها لا تركب فرسا ولا ينكي عدوا
فنزلت واثبتت لهن الميراث ولم يبين كميته الوارد فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تحدثا في المال شيئا حتى انظر ما ينزل الله فيهن فانزل الله
لم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي الآية دلالة على بطلان التعصيب
لانه وضع الارث للصنفين الرجال والنساء فلو جاز ان يقال للبنت لا ترث في موضع لجاز
ان يقال للرجال لا يرثون واللازم باطل وكذا الملزوم وبيان الملازمة مقتضى الآية وقوله مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا وكذا ذلك لان المستحق من كل فرد مما ترك الميت بهذا الوارد
عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت فقط بل ما فضل وذلك مخالف [?] والآية
تورثهما [?] لانطلاق

الرابعة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين
آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما [?]

١١٥

١ في تفسير الآية وكلماتها يوصيكم اي يأمركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم وانما قال للذكر
من اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع في النفس واضبط [?] المقصود
ان لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما حذف في قولهم
البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه كما ضوعف عقله ودينه
والضمير في كن للنساء المقدرة وتأنيثه لتأنيث الخبر كما في قولهم من كانت امك
وانما قال فان كانت واحدة ولم يقل بنتا كما قال نساء لان الغرض بيان الاعتبار
في العدد وههنا الاعتبار في النصف والضمير في ابويه للميت لتقدير سياق الكلام ولكل
واحد منهما بدل منه بدل البعض من الكل وفائدة [?] ٢ دلت الآية الكريمة
على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث [?] واحد واحد [?]
من [?] مع صاحبه [?] الارث ثم انه تعالى بدأ بذكر
احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين وحال
الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين [?] وجوابه انه لما
ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور يتساوون ولا
يفضل بعضهم كما فضل الاناث [?] ٣ انه ذكر ان الواحدة من الاناث لها
النصف وان النساء فوق اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين [?]
اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الآية مفهوم وان كن نساء فوق
اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان لهما الثلثان لوجوه ١
النص عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطائفة بل اجماع الامة ٢ انه لو كان لهما
النصف لما كان الحصر بالوحدة مفيدا ٣ ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث
اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لها الثلثان ٤ انه تعالى
اوجب للاختين الثلثين والبنات امس رحما من الاختين فيكون لهما ايضا الثلثان
على وجه الاولى ٥ ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه ولد ولهذا
حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولها في حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه
يحرم زوجته على جده وكذا [?] وكذا اولاد ولده دخلوا في الوقف الآن لو وقف على
بني هاشم او بني علي [?] وكذا [?] الوصية كذا قال الاول

والمعاصر وليس الثلثان اما اولا فلانه لو كان له ولدا معه لشارك الولد في الميراث و
اللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق الجمع عليه وهو ما في الجمع واما
ثالثا فللضعف سنتكلم في الحكم فما ذكره مستفاد من خارج وكذا الدور ... الوقف
مستفاد من النص اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فللبنت
الا الثلثان ولا للبنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر على ما
قلناه لظاهر الروايات لكن الفتوى والاجماع بعده على ما قلناه ٥ انه يعطى للاب و
لكل واحد منهما السدس مع وجود الولد وان كان ذكرا واحدا او اكثر
ثم الولد ان كان ذكرا فالباقي له اجماعا وان كان انثى واحدة فلها النصف
والا ... السدس رد عليها على الابوين بالنسبة اخماسا الا مع الاخوة فيرد ارباعا
على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان للاب سدس ... الا كان الباقي له لانه عصبة ولا
تكون العصبة في الاخت والاخوات والاخوة والاعمام واولادهم الذكور
الا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب واما الاثنتين
فصاعدا فلا ... التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم للعصبة والا
ان ولد الولد يقوم ايضا مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض ...
فانهم جعلوا الارث ... الاجماع على خلافه ٦ مع عدم الولد وان نزل
للام الثلث كما نصت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة فلها ذكران او اربع
اناث او اربع خناثى او ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي
بعد السدس او الثلث في الصورتين يكون للاب للاجماع ... التعصيب
هذا اذا وجد الابوان اما مع فقد احدهما فان كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان
كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا وقال الفقهاء ان الزائد على الثلث يكون
للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام لانهم ... اذا عرفت هذا
فهنا فوائد ١ انه يشترط عندنا في حجب الاخوة شروط ١ وجود الاب ٢ العدد المذكور
٣ ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا رقا ٤ ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا ٥ كونهم للابوين
او للاب ٦ انما حجبوا الام توفيرا للنصيب على الاب لكونه ذا عيال بوجودهم ... نفقت
الحكم المتوفر عليه فلذلك ... ٧ ... سؤال وهو انكم قلتم ان الاخوين ...

منافٍ للفظ الجمع الذي هو منطوق الآية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب
ارتكاب ... فانه لو اشتد لفظ التثنية لم يتناول ... الكلام في لفظ الجمع
فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب وفي الجملة
الاشرف على الاخس والجمع اشرف لانه ... من الزيادة ولذلك ...
لا يشترط في المثنى من العمل وغيره لا المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان الوقف ... على ...
وقد ثبت في الاصول تقدم ... ولذلك اذا قال له ...
قيد النكاح لا غيره من ازالة الرق والحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس
انه لا يحجب الا بثلثة فصاعدا والاجماع على خلافه ٢ قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
الحق انه اراد النفع الاخروي فان يشفع بعضهم لبعض فان كان الولد ارفع درجة
شفع ان يرفع والده اليه وان كان الوالد ارفع سال الله ان يرفع ابنه اليه
وقيل النفع الدنيوي وقيل اراد وجوب النفقة في الطرفين اذا كان احدهما محتاجا وهذا دال
الاخروية ... الرابعة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او د[ين]
لما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالات
وقدم الازواج لانهم وراث مع جميع الطبقات والزوج يطلق على الرجل والمراة
... الآخر وفي الوقف ... الرجل ... الانثى بالتاء فيقال زوجة وزوج
جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة المتقدمة ... عليهم السلام لوجوه ١ عن الصادق
عليه السلام لما سئل ... ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا ...
على الرجال ٢ ... عليه السلام ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك
وفر على الرجل ولانه ... على الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية ٣ عن الصادق لما ساله عبد الله بن سنان
عن ذلك فقال عليه السلام لما جعل لها من الصداق ٤ عن العسكري عليه السلام لما ساله الفهفكي
على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما وياخذ الرجل القوي سهمين

فقال عليه السلام لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما ذلك على الرجال
فعلم من هذا قد كان ان ابن ابي العوجاء سأل الصادق عليه السلام فاجاب بمثل هذا نيل م
الجواب فاقبل عليه السلام قال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحدا اذا كان
معنى المسألة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ المراد بالولد في قوله ان لم يكن لهن ولد
اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث ام من غيره من الازواج وكذلك الولد من الزوج
اعم من ان يكون من المرأة الوارثة او من غيرها من زوجاته او الاماء وكذلك اعم
من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه ٢ يشترط في الولد هنا ان يكون
وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن موجودا ٣ نصيب الزوجة ان
كانت واحدة فهو لها وان كن اربعا اشتركن فيه ربعا كان او ثمنا لظاهر الآية
والاجماع ٤ الحق ان الزوج مخصوص عندنا بما [illegible] فلا ترث المنقطع
على الاصح ٥ ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان
لم يكن لها ولد ورثت مما عدا العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض
شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية والاخشاب والآلات فيعطى منها القيمة
ربعا او ثمنا على الاصح لا عينا وهذا التخصيص [illegible]
عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام ٦ ترث الزوجة عندنا من تزوجها مريضا اذا حصل الموت
فانها قد ترث وان اعتدت رجعية كان لها [illegible] فان الزوجة المطلقة
ترث ما لم تخرج العدة او يبرأ من مرضه او يتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية السادسة
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله والله عليم حليم الكلالة الوارثة واشتقاقها من الكلال وهو ذهاب
القوة [illegible] او من الاكليل الذي يحيط بالرأس [illegible] ويطلق على الوارث والمورث
من جهة ان كلا منهما منتسب الى الآخر واشتقاقها بما قيل [illegible] ورجل [illegible] ورث
منه رجل وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التمييز
لان يورث [illegible] رفع ابهام [illegible] كلالة ثم اطلاقها على المورث [illegible]
والد ولا ولد او على الوارث [illegible] من ليس بوالد ولا ولد [illegible]

ههنا [illegible] كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم اجمع والمراد ههنا هم الاخوة من طرف الام خاصة اما اولا فلقراءة ابي وسعد
بن مالك وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل للكلالة في آخر السورة
كما للذكر مثل حظ الانثيين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث فعلم ان
الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث ان المعهود هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان
يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما ثالثا فروايات اهل البيت المستفيضة واما رابعا فلانه
اجماعي وهنا فوائد ١ ان الزائد على المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم
اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاقرب عصبته كما مر ٢ هذه المرتبة من ورثة الاخوة
من المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم الاب
والام والاولاد بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها ٣ قد تكرر ذكر
الوصية وانما قدمه على الميراث تأكيدا لها وقوله غير مضار حال من يوصى بها
والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس عليه قصدا
للمضارة بالوارث ودفعه عن الارث ٤ قوله وصية من الله على المصدر اي يوصيكم مضبه
الله وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله والله عليم بنياتكم ان يعلم قصدكم في الوصية انها
لوجه الله او لاجل المضارة حليم اي لا يعاجل فقصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم
السابعة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة
من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من الاب [illegible]
اذا اجتمع الكلالات كلهم كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي للمتقرب بالابوين وعند عدمهم ورث نصيبهم وان عدم المتقرب بالام كان
المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب [illegible]
سوى المتقرب بالام واحدا [illegible] الثلث او السدس [illegible] ويرد عليه عندنا
وعند الفقهاء للعصبة وكذا الحكم لو [illegible] الاخت الواحدة من الابوين او الاختين

او الاختين فصاعدا البنات او البنت النصف او الثلثان والباقي رد عليها او عليهن وعندهم
للعصبة وهنا فوائد ١ ذكر ههنا ان الكل لها ولدها دلالة على بطلان قول
العامة بارث الاخ النصف مع البنت لانه تعالى شرط في ارثه عدم الولد والبنت ولد
بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون للاخ ارث مطلقا
مع كون المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لم خالف الكتاب ٢ في قوله
وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بالفرض النصف على انه مع عدم الولد يكون ارثها للنفس
كله له فيكون من اصحاب الفروض ٣ اولاد الاخوة وان نزلوا عندنا يقومون مقام
آبائهم ورث كل نصيب من يتقرب به ٤ الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم
كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة
المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض
فقهاء العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بآية
اولي الارحام فانها عامة في كل ذي رحم وهؤلاء ذوو ارحام وكذا هذه الآية دليل على
الرد على ارباب الفروض للاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب اعطاء
الاقرب فالاقرب ولا ريب ان بعض ارباب الفروض اولى والا لقدم الله عليهم ما ضعف بها
ودلالتها على الارث مع تقدمه بهذه الاجماع الطائفة المحقة الذين فيهم المعصوم على
ذلك ودلالة المتواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك واما تفصيل
ارثهم فعلم من السنة ومن بيان الائمة عليهم السلام الثانية وانى خفت الموالي من ورائي
وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله
رب رضيا من ولاه الكرة للسهام كالابوين والبنتين والاخت لها والا
البنت لها او اراد شارك من السهام او نقصت والاول مسألة التعصيب وهو اراد
على العصبة دون ذوي السهام كما قال المخالفون واستدلوا عليه بهذه الآية ووجه
الدلالة ان زكريا عليه السلام سأل وليا ولولا التعصيب لكمل المال له بل ولي
او ولية فلما خصصه به دل على ان بني عمه يرثون الولية فلذلك يطلبها واستدلوا
ايضا بما رووه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال
بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان الخوف من الموالي

فوائد



فوائد ١ ان الذكر حجب الطامع البنت من الاخ ٢ ان طلبه للارث والقيام مقاما
البنوة معا ولا شك ان ذلك غير محصور في البنات لانهن ناقصات عقل وحظ و
ودين ٣ انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الحمراء يطعنون على سنده وقد
انكره ابن عباس كما رواه قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس روى اهل العراق
عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق
قلت نعم قال ابلغ الى اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وهل هما الا فريضتان فهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه
قال قارية فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه
على السنتهم وهذه الرواية يرواها عن طاوس والثانية مسألة العول كابوين
وبنتين وزوج او زوجة وامثاله فان اهل الخلاف يعطون الابوين السدسين سدسين
والزوج الربع وللاربع هم بها فيقسم من اربعة وعشرين للابوين ثمانية وللزوج
ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والبنتان وهو ستة عشر او ثلاثة عشر للبنتين من
النقص عليهما واما اهل الحق فيجعل الفريضة على قدر الزوج الى ... فيعطي
البنتين ستة عشر والابوين ثمانية والزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين
للابوين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيقسم منها تسعة ويستدلون على ذلك بما روي
عن زكريا بن ... يون فانه دخل النقص على الجميع وبما رواه سماك بن حرب
عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل رجل مات
مات وترك ابنته وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا وبان فرض
حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا والجواب عنه وجوه ١ انه لا مدخل
مخالفة آيات الارث وكلما كانت كذلك فلا يكون اولى هو قولنا ٢ اجماع الطائفة
المحقة وهو حجة عندنا ٣ تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الذي
... الفرائض ... رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فان فيه
السهام لا تعول ٤ ان كل واحد من الابوين والزوجين له حالتا علو ودنو وليس
للبنت والبنتين والاختين الا حالة واحدة فادخال النقص عليهما اولى

السهام وذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبعد تسليمه نقول
انه قياس النقص في الدون لا مع عدم فاصل بينهما وهو ترجيح بغير مرجح واما ثانيا فالمرجح
موجود وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما تعصيب الا بنسبة بخلاف الزوجين و
الابوين واما عن الخبر فان عليا عليه السلام انما سكت على جهة الانكار على القائل بالعول
لا الاجماع ابدا بل مبنية على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا له كما حكاه عنه منع الاجماع وما
السكوت لا يدل على الموافقة ولا اظهار ابن عباس المخالفة الا بعد عمر فان الهيبة وكان
مهيبا **التاسعة** واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا قيل هي منسوخة بآية الارث بالسنة وقيل هي محكمة
والامر للندب ليس للورثة حين القسمة ان يرضخوا لهم الا ... الاقارب والجيران وان لم
يكن ... ما كان يقول سعد بن ... الله ما كنت ولكنه ...
الناس وقيل ان ذلك مخصص بالعين اما الارضون والرقيق فلا بل يقولون لهم
القول المعروف وهو الاعتذار وقيل العذر عن الطفل لو كان فيهم صغير يعتذر
وليه انه لو كان لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت ولا
اموال والايصاء لها ان الجعل للكل والاولى انه خطاب للورثة لما عليه والعلم ان
الاجماع ... للسنة ... لان الاصل ... على ترابط الارث فيعطى ... لكن
الرق والقتل فيكون فوات الشرط او وجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فيكون
فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب **كتاب الحدود**

الحد يقال لغة المنع وفي الشرع ... ومنه قيل للبواب حداد ويقال للمرأة التي
منها يقال حد ... ان ... منها ... عقوبة قدرها
الشرع للمكلف على ارتكاب معصية ... والاول لكونه ... اكثر العقلاء
وبين ارتكاب المعصية وفي الثاني لان فيه معنى المنع وفي الثالث لانه عقوبة لها قدر
لا كالتي ... وهو اقسام **الاول** حد الزنا وفيه آيات **الاولى** واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هنا فوائد تتبعها احكام ١ قيل المراد بالفاحشة
المساحقة والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وقيل المراد الثيب لا ...

امانهن احصانه زوجية اولوا اراد غير الزوجات لقال من النساء ٢ فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فيه دلالة على ان نصاب الشهادة اربعة واشتراط الاسلام والذكورة على تفسير بان
٣ فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن وامساكهن كناية
عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بآية الجلد وقوله
حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت فحذف المضاف للعلم به ويجوز ان يكون اسناد التوفي
الى الموت لكونهما متلازمين ٤ او يجعل الله لهن سبيلا فسر السبيل الذي هو المخرج من السجن
وهذا الا ... على ... المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية
الجلد قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا واعلم ان كونه التوقف لادليل عليه كالحكم
والجعل ... عن التوقيف **الثانية** واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا و
اصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما هنا فوائد ١ قال ابو مسلم المراد باللواط
لا تيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على ارادة الزنا والتثنية للفاعل والمرأة وغلب التذكير
في العبارة ٢ قيل المراد بالاذى التوبيخ والتعنيف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه حكم
ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي مسلم يمكن حمله على القتل لانه حد
اللواط والاطلاق الاذى ... مراتبه وهو القتل وقال ... ان هذه الآية
للآية التي بعدها وقيل بالعكس وان وضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها في النزول
وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم ٣ فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد اما
بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة حتم الحد والمراد
بالاصلاح الاستمرار على التوبة وقوله ان الله كان توابا اي كثير القبول للتوبة وهو تعليل للامر
وارداف الرحيم اشارة الى ان قبول التوبة تفضل وقيل المراد الدوام فهو دليل على ان الامر
كان ... الشهادة والمراد بالاذى هنا الحد وفيه ضعف **الثالثة**
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانية مرفوعان
بالابتداء وخبرهما محذوف عند الخليل وسيبويه اي فيما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا
جملة مستقلة معطوفة على الاولى وعند المبرد انهما جملة واحدة الا ان المبتداء لما تضمن معنى الشرط

والمبتدأ موصول بالفعل لما ما بقي اي التي زنت والذي زنى فاجلدوا والاولى تقرير هذا
فقد اشتملت على احكام ثلثة ١ الامر بالجلد مائة والجلد ضرب الجلد كرأس لأتى ورأسه
الى اللحم الحي وهذا الحكم مخصوص بالسنة والاتفاق اما السنة فبزيادة تارة كالرجم الى البكر
الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومنعه ابو حنيفة لمرسل قوله وكذا اعمل الشافعي به وقوله ان الآية ناسخة له ضعيف
لان عدم ذكر التغريب ليس ذكر العدم ليكون ناسخا له وفعل الصحابة يرجح عمل الآية
فكيف يكون التغريب منسوخا بها وبالابدال تارة كالرجم للمحصن والمحصنة فانهما
الرجم هذا ان قلنا بعدم الجمع بين الرجم والجلد والا فهو زيادة ثم قيل الجمع في الشيخ خاصة
وقيل عام وهو اولى لان عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت شابة وفعله عليه السلام
حجة والمراد بالمحصن من له زوج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين يغدو عليه ويروح
وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر قيل هو ما عدا
المحصن وقيل من املك ولم يدخل والطلاق الرجعي لا يمنع الاحصان مع بقاء
العدة بخلاف البائن والمتعة وعندنا لا جز على المرأة ولا تغريب واما الكتاب
فبتنصيف الجلد في حق الاماء لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحق
العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى ٢ قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
والرأفة الرحمة وفيها لغتان فعلة وفعالة كالكآبة والكآءة وسآمة والخطاب بهما في قوله
فاجلدوا للائمة والحكام وقوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه ان
حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن كان بالملزوم يلزمه الاتيان بلازمه والا لم يكن مؤمنا
لان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة في الحكم والتشديد لا مراد [illegible]
حسما لمادة سقوط الحد وجري الاحكام الشرعية المترتبة عليه على اصولها ولذلك قال عليه السلام
يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما
اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الآخرة فانه
يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وفي الآية دلالة على انه [illegible]
وانه لا ينقص من الحد وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

وسآمة

او ما ملك بالعقد ه

ال

كآبة

از

ام

قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر
به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار
٣ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي ليحضر لاقامة التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما
وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد بانه يكف عن الاسلام ولذلك اختلف في
اقل العدد واصطلح الطائفة فعن الباقر عليه السلام اقلها واحد وبه قال مجاهد
وابراهيم وعن عكرمة اثنان وعن قتادة والزهري ثلثة وعن ابن عباس اربعة لان بهذا العدد
يثبت هذا الحد وهو مروي عن الصادق عليه السلام ويؤيده ان الرجم [illegible] ثلثة
والطائفة بعضها فيكون واحدا **الرابعة** يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي
يقعون فيه سريعا وقسمهم الى المنافقين وهم الذين قالوا آمنا الى آخره والى اليهود وهم المشتغلون
للكذب وهو ما حرفوه من احكام التوراة وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك
بغضا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر حيث ارسلوا
الى النبي صلى الله عليه وآله ان اقتله من كان محصنا زنا وقالوا لرسلهم ان افتاكم محمد صلى الله عليه وآله
بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التوراة برجم المحصن
الى الجلد اربعين سوطا وتسويد وجهه ويشهر على حمار وعن الباقر عليه السلام ان امرأة من
اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله ليسئلوه طمعا في ان
يكون في دينه رخصة فقال عليه السلام ارضون بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا
فقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله سل عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال
اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له النبي صلى الله
عليه وآله انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى عليه السلام الرجم على المحصن
فقال نعم ولولا مخافتي من رب التوراة ان يهلكني لما اعترفت [illegible] اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وقال
ان هذا الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك ثم ابن صوريا عبد الله كان [illegible]

[illegible]

امرد اعور وكان اعلم اليهود في زمانه ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين
مع رهط منهم الى بني قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرهم وقالوا
ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن
صوريا حكما بينهم وبينه فقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى و
رفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه
هل تجدون فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولنختم هذا البحث
بفوائد ١ قد يتوهم ان هذا الحد لا يقام عليه لان الاية على قوله وهذا ان صح يدل
عليه لا ولو سكوتا ان الية ثابتة لكنه قد يراد بالحد الواجب فيفعل بالذي
ايقاع لا بغيره من غير الحد ما به ورد محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة
فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حده حد الزانية فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في
كتابه فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ٢ روي ان المتوكل بعث الى النقي
علي بن محمد العسكري عليه السلام عن رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا باسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فامر به فضرب حتى مات وفيه دلالة على
ان الكافر اذا زنا بالمسلمة يجب قتله ٣ روي ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت
فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت
قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت
فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد
بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية
فخل سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه ٤ لو كان من يجب عليه الحد مريضا وخيف
تلفه تخير اي كبر العمر في برأه او من المرض لضعف المنزل على العدد لانه روي ان النبي
صلى الله عليه وآله اتي بمخدج قد زنا بامرأة فامر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ

فضر

فضرب به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا ان لم يكن مأخوذا من قوله خذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث والثانية حد القذف وفيه آيتان الاولى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة
وقال الضحاك بل في سائر المؤمنين وهو اولى لعدم فائدة وعلى التقديرين الاول
في عام لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وهذه دلت على احكام ١ ان القذف
هو الرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال بعضهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فعلم ان المراد الرمي بالزنا والاجماع على ذلك ٢ شرط في الحد هنا كون المقذوف
والانثى لقوله المحصنات ولم يرد بها المزوجات بل العفائف من الزنا للاجماع على ثبوت
الحد بالقذف لغير المزوجة لا عن العفيفة كما في السورة ٣ انه لا يحكم بالحد لو لم يثبت صدقه
وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين متفقين على
الفعل الواحد بالوصف الواحد اي في الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود وقال الحسن بن حي يثبت بالبينة مثلثة وابو ثور
او حين ما يثبت ثبوته على التفصيل في كتب الفقه ٤ ان القاذف يجلد ثمانين حرا
كان او عبدا رجلا او امرأة لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما هو في الزنا ٥ انه
لا يقبل شهادته والمراد به ما دام فاسقا ٦ انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة
اذ لولا ذلك لقبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثناء من قوله ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول
اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة ان تبت قبلت
شهادتك فانه ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل
اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف
والاستثناء عن الفاسقين وهو قول ابن عباس وابن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح
المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم هنا فوائد ١
لا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ الاية وان اختص بالاناث وقد عرفت

انه غير محصن ٢ القذف المراد به القذف بالزنا من غير فرق وكذا لو كان المقذوف
منكوحا او شارب وعند ذلك من الله عن موجب تعزير ٣ انه كما يثبت به كذلك حد
الزنا فانه كذلك عرفا وقيل يثبت الزنا كذلك كالوعد والضرب في القذف متوسط
وقال الصادق عليه السلام كذلك اذ جعل في الزنا اربعة في حده ٤ يشترط في المقذوف
الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر وفيه ٥ حد القذف
حق لآدمي موقوف على مطالبته ولا يسقط الا بالعفو من المقذوف
قبل الثبوت لا بعده ورجاه قوم من التوبة وحدها الكذاب نفسه ان كان كاذبا
والمحصنات كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك ٦ قال بعضهم
اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ثم بعده
في القذف لان القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة
للاعراض وقد قطع ان الشارع محافظ عليها لقوله ولا تجسسوا وقوله
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة
الخامسة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا المؤمنات
والآخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات القلوب
من الخبائث ... وان كان السبب واحدا وهي عائشة فالعموم
الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف بالزنا وغيره
حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب الاليم
العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حد شرب
الخمر وقول علي عليه السلام لو ان مات ... عليه الحد فلما اقيم الحد ... يدرك في السنة حده
فقال الا امير المؤمنين عليه السلام اشار علي في حده فقال حده ثمانين لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فقال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات الآية فدل ذلك على ان حد السكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه
عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس بل هو بيان للعلة كما هو مقرر عن النبي صلى الله عليه وآله
ولذلك لما سكر الوليد اراد عثمان ان يعفي عن حده وكان رأيه والحد اربعين
فاتت رأى علي عليه السلام ان يحد فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة فكانت ثمانين

الثالثة في حد السرقة وفيه آيتان الاولى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي السارق والسارقة
كما تقدم في الزانية والزاني من المبتدأ والخبر وجزاء ونكالا نصب على المفعول له والنكال ل
العذاب وكذلك ذلك ان الآية تشتمل على احكام كثيرة يعلم من بيان النبي صلى الله عليه
وآله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك
لما ثبت من كونهم حفظة الشرع بعده صلى الله عليه وآله ١ السارق والسارقة سواء
قلنا ان اللام للتعريف باللام للعموم او لام الجنس فانه يحمل على العموم كل سارق وبعضهم
فكل انسان المشهور والا ما اخرج الا السارق من مال ولده والعبد من مال سيده والغانم
من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة ٢ قوله فاقطعوا القطع
قد يراد به الشق من غير ابانة كقولهم قطعت السكين يده وقد يراد به
الابانة فهو حينئذ مجمل لكن بيان الشرع حكم بالارادة الثاني ٣ وقع
الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة فيكون بمنزلة الارادة اليمين واليسار الصادق باليد
على كل منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الالتباس
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ٤ اليد تطلق بطريق الحقيقة على المخصوص
من الكتف الى رؤوس الاصابع ويطلق على ما فوق الى الرسغ كما في آية الوضوء ومن الزند
الى رؤوس الاصابع كما في التيمم ... كما في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب لا غير
بايديهم ولم يبين في الكتاب المراد وفي تبيين احد الاحتمالات او المراد الآية فيكون اللفظ
مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الاول مجاز في الثاني ولذلك يصح ان يقال
ما دون المنكب بعض اليد فيكون القطع ظاهرا في كل اليد ولذلك قال به الخوارج فلا
يكون مجملا والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا الا من الخوارج فلا
تكونهم ... ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الجميع مرادا فيحمل على بعض اليد
من الاثنين المذكورين وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت الاجمال وهو
المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء ان القطع من مفصل الكف وعند
اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد
ثانيا بعد الشرائط والقطع او قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا

هذا المحارب وفيه آيات الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله
محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب ومنه
حرب الرجل ماله اي سلبه فهو محروب وحريب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة كان او
لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب وبه قال الشافعي ومالك في الطريق والمكابرة على
المال او البضع وفسادا منصوب على المصدر لفعل محذوف اي يفسدون فسادا او على انه
التمييز او على انه مفعول له واختلف في جزائه فقيل على التخيير لانه الظاهر من الآية
اذ التي هي للتخيير على خلاف الاصل فيتخير الامام من الاقسام الاربعة على اي فعل صدر
منه وقيل وان اخذ المال او جرح او اخاف فعل به الصلب حيا فقطعا وقيل بالترتيب
والتفصيل في المواقف ١ يقتل ان قتل قاصدا فلو عفى الولي قتل حدا ولا يقع قصاصا
٢ لو اخذ المال وقتل استرد المال وقطع ثم قتل وصلب ٣ اخذ المال فقط
قطع مخالفا ونفي ٤ جرح ولم ياخذ شيئا اقتص منه ونفي ٥ شهر السلاح واخاف
فاقتصر على النفي لا غير ومن يحسب قول الاوسط ان هذا التفصيل يدل الآية عليه وليس يشعر
من اي طريق يدل الآية وما صح في الخبر من الاقسام للامام الاحاد وقد قلنا
ان الاصل عدمه فان دل دليل على تعدده فيكون له لانه مستفاد من ذلك الدليل
لا من الآية هذا ان كان القول بالتخيير وهنا فوايد ١ الصلب على القول الاول يكون
بعد القتل قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا ويترك حتى
يموت وقيل بل يصلب ويبعج حتى يموت ٢ القطع في الثاني ان يقطع يمناه
اولا ثم تقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع ٣ فسر ابو حنيفة النفي بالحبس وقال
الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده والى بلد يستقر فيه او يقصده ويكتب اليهم انه
محارب فلا تبايعوه ولا تعاملوه ولا تجالسوه وقيل بل يحصر على نفيه من بلد الى اخر
الثانية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء مخصوص بحقه تعالى اما حق الآدمي

بعد قطع ارجل فلذلك حتى يموت فان كان قد قتل وعفي وان ذلك على
تقديم قولنا على التهم عليهم السلام وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كالقلاه وعلى
اصالة عدم التجاوز على اكثر من ذلك الا بدليل وليس انزل بهذا انها فوايد
١ النصاب الذي يجب القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا
او ما قيمته ذلك وبه قال مالك والشافعي وفي رواية عن الكلام الا ربعه وقال
ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الظاهري لا حد بل ان
كان ما قل او كثر ٢ شرط ان يقدم الاحد في حفظه لا بالمعاينة والاحراز لما
بعده ولا يقع عليه الا ان يسلم حقيقة بعد ما ٣ شرط ابو حنيفة الاحراز من حرز
حده الحمى بنا ما به ليس لغيره الا لمالك الدخول اليه وقال الحنابلة هو ان يكون في
بيت او دار يغلق عليه ولو كان مراعيه والاول ان يرجع فيه الى العرف فكل
من حرز بكيفه ٤ يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين ولو اقر مرة لا
يثبت الا الاغرم وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي الثالثة فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا
سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب الاخروي
بذلك اما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي
وقال اصحابنا سقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعد الثبوت فان ثبت
بالبينة فلا سقوط وان اقر قيل يحتم الحد كالبينة وقيل يتخير الامام لفعل علي عليه السلام
لما قطع يد السارق الذي سرق ثم تاب فقال له علي عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن
فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال لم الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله فقال له وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى
ولا تقطعوا الحدود الله واذا اقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفى
وان شاء عاقب هذا او اما الحد الذي لا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تقدم ثبوتها بالاقرار
وكذا لا يسقط اثر القطع من كيد وغيره ابو حنيفة وقال ابو حنيفة لا يكفي عليه
القطع والغرامة معا بل ان قطع سقط غرمه وان غرم سقط القطع وهو قوي
ضعيف ويمكن ثبوت التوبة بالعمل بعد لشهادة لقوله فان الله غفور رحيم الرابع

من القتل والجرح والمال فلا يسقط الا العفو من الولي او المجروح، كان المال موجودا
بعينه او تلف فيغرم مثله او قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين
المال المأخوذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انه لو حصلت بعد القدرة
لم يسقط الحد وان سقط العقاب الاخروي **كتاب الجنايات**
وفيه آيات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا
يقال من اجله افعل اي لاجله وكسر الهمزة لغة اي بسببه سواء كان السبب فعلا او غاية
ومن لابتداء الغاية فان التي تبتدئ من سببه وقد تبدل من باللام فيقال لاجل
ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل وقوله بغير نفس اي لا على وجه
القصاص ولا لاجل فساد يقتضي منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه الاول
على اقوال ١ ان التشبيه معناه انه يلزمه من قتل الناس جميعا انهم خصومه في قتل
ذلك الانسان ٢ ان معناه يصطلي النار ويكون الاثم ٣ انه كانما قتل الناس جميعا
عند المقتول ٤ انه يجب عليه من القتل والقود ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا
وكذا في التشبيه الثاني اقوال ١ انه كمن احيا الناس جميعا عند المستنقذ ٢ انه من ١
كانها من غرق او حرق او هدم كان كمن احيا الناس ٣ انه من عفا عن قتلها وقد ٢ ٣
وجب عليه القود ٤ انه من زجر عن قتلها ونهى عنه كان فيه حياتها او حال بين من ٤
يريد قتلها وبينها واما في احياها على جهة المجاز من اطلاق المسبب على السبب و
الحقيقة ههنا في الموضعين ان التشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشأن القتل وتهويلا
بامره وكذلك في طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي لا وجه له لما فيه من الحس والعقل
والعدل **الثانية** يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد ١ كان بين
حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الآخر طول فاقسموا لنقتلن الحر
بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فنزلت فامرهم ان يتباوؤا اي يتكافؤوا والقصاص من قص الاثر وهو اتباعه ع

فان

فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وقيل لا يرد سؤال ان الولي
له الخيار في العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم
لان المراد ان ذلك هو الواجب الاصلي ونفسه لاما وان العفو واخذ الدية يتوقف
على الاتفاق ولذلك لا يجب قبول الدية عندنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال
الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني واذا رضي بالدية
عدم جواز التعدي الى غير الجاني كما كانت تفعله الجاهلية ٢ قوله الحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بجيد اما اولا فلانه
حكاية عما في التوراة فلا ينسخ القرآن واما ثانيا فلانه لعدم التنافي اذ لا منافاة
بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام
على الخاص مع التنافي واذا ثبت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر
اجماعا ولعدم دلالة الآية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف
اولى ويجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى لالتزام الاجزاء ابو حنيفة على عموم النفس
بالنفس ومنعه مالك والشافعي لمفهوم الحر بالحر الى آخره لان المفهوم انما يكون حجة
حيث لا يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد يكون الغرض هو ورود حكم
منافاة الحكمين بل مقتضاه ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى
الله عليه وآله ونفاه سنة ولم يقد منه ولما روي انه صلى الله عليه وآله قال لا يقتل
لعدم مسلم بذي عهد ولا والد بعبده ونقل الطبرسي عن ابن بكير وهو يدل على عموم الحكم
بالمفهوم مطلقا ولدلالة الاحاديث المتواترة عنهم عليهم السلام على ذلك وهو انه انما يقتل الحر بالحر
مع التكافؤ وهو ثابت في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا
يكون ابوه في حكم الاب فالام عندنا ليس كذلك بل يقتل بالولد وعند العامة
حكمها حكم الاب عندنا اما قتل الاولاد بالواحد فجائز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجمع
بالواحد ولقوله صلى الله عليه وآله لو تمالأ ربيعة ومضر على قتل مسلم لقيدوا به ثم
يرد عليهم فاضل الدية ٣ قوله فمن عفي له من اخيه شيء الى آخره قيل عفي لازم فكيف بني
تركه مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت مجيء لازم في المعاني وقال الزمخشري تقديره
فمن عفي له من اخيه شيء من العفو لان عفا لازم لا يتعدى بنفسه وفائدة الاشعار

فان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعل الاول وحقيق بعين الى الجانب
والاول نبت قال ابن عباس رضي الله عنهما عنك وعن ابيه عنهما اي واعداه اليها عدي بالى
الى الجانب وعلى الآية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره
بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق ويعطف عليه ثم العفو تارة
يكون مطلقا بان يعفو لوالتبر شيئا من الابدال الى الجانب وتارة يكون مع اشتراط ط
الدية والاول ظاهر واما الثاني فيعود فاتباع بالمعروف اي فليكن الاتباع او فالحكم اتباع
وهي وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطلب بالزيادة ولا يعنته ووصية
للجاني بان يؤديها بالاحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يشكر ويدعو على عفوه والاكثر
من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضى القاتل وقيل غير مشروط
به وقيل في الوصية للجاني لا غير اي فعليه اي الجاني اتباع وعلى الاول لا يمكن ان يكون ضمير له
على ما قبل الدية مشترط وقيل في الآية دليل على ان له اخذ بالقصاص العمد والا لما رتب
الاداء والاتباع على مطلق العفو لكان بعوان لعنده بالعفو على الحظ وليس الى ٤
قوله ذلك تخفيف اي ذلك الحكم من ترك القصاص واخذ الدية تخفيف من الله لهذه الامة و
ذلك لان حكم التوراة القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير دية وخير هذه الامة
بين الثلاثة تيسيرا عليهم ٥ قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية بان يقتل
اي فله عذاب اليم في الآخرة وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة بسقوط حقه بالعفو
او الصلح على الدية الثالثة ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
ظاهر هذا الكلام انه كالمتناقض لان القصاص محو القتل فكيف يكون القتل حيوة وفي
التحقيق كثير من الحكم الى انه ما هو عين مثله كلام الا ليبين عليه اوجز الكلام واشمله لما او اوجز
ما ينتج من مقدمات فان القصاص رادع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع
عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة فينتج القصاص حيوة واما انه افصح فلان كلام العرب
القتل انفى للقتل وقد رجح على البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه
اقل حروفا ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار
وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة
بينهم فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده ارتفع ذلك القتل وقيل المراد بالحيوة

١٦٤

في الاخرة فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة وليس كذا اما لا
فلانه حلاف المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث فكيف يكون به
وبين مورثه وحق الميت اذ قال الامام عليه لا يؤخذ ما يقابله فكيف يكون اسقاطا لحق
وليس كذلك لما روى انما القتل من الاثام الراجعة على الانسان لا الى العواض فحقه به
غير مستقل عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة متفضل الله
الجنة ما عواض فكانه يتفضل بتبليغها الى المقتول قوله يا اولي الالباب اي ذوي العقول
الكاملة نادا هم لنصح العقل لتدبر حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ
النفوس قوله لعلكم تتقون اي في المحافظة على القصاص فتكفوا عن القتل الرابعة
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فيه فوائد ١ المفعول في قوله تعالى ما حرم الله
محذوف اي قتلها قوله الا بالحق اي باحد ثلاثة امور الزنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق ٢ فقد جعلنا لوليه المراد بالولي
من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاني
او التسلط بالعفو او اخذ الدية او القصاص في موضعه ٣ فلا يسرف في القتل قيل الضمير
للقاتل اي فلا يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي
اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمرأة من
غير رد نصف الدية فان دية المرأة على النصف من دية الرجل فاذا اقتص رجل قتل امرأة فقتله
ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزائد على الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للولي
قتلهم كلهم ويرد عليهم ان فضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنايتهم ويتم الولي
ما بقي اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولي الا قتلها لقوله صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني
على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم الا قتله وكذا لو قتل العبد
حرا ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرا ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء
جزما على انه خطاب للقاتل تاو للولي وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وفيه ضعف
٤ انه كان منصورا قيل الضمير للولي لان الله قد نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول
بمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا فانه

الا بعفوه اى لان القصاص فيما يعدّ به الولى او بموت الوارث على المذهب الخامسة
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما اعظم الله شان قتل المؤمن وبالغ فى التوعد عليه حيث ذكر بما لم يذكر بمثله توعدات
كل واحد منها كاف فى عظم الجرم اذا تؤمل هذا هنا بحث يلزم [١] اعلم ان قتل العمد ما هو
فقال ابو حنيفة والصاحبان هو ان يكون بحديد او بما يعمل عمله وهو احد قولى الشافعى وقال الآخرون
هو ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان الحديد او غيره او قتل به او
خنق او سم او احراق او تغريق او ضرب بعصى او حجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد
القتل بما لا يقتل غالبا فافضى الى الموت فانه عمد ايضا عند الامام اما اذا لا قصد فيه اصلا
لا للقتل ولا للغير فيفضى الى الموت فذلك هو الخطأ واذا كان له قصد لا للقتل بل لشىء آخر
او غيره فيفضى الى الموت فعند الشافعى شبه عمد ولا يلزم الا القصاص كما تقدم والا
الدية على العاقلة كما مرّ وان تلث الدية فى ماله خاصة وكذا دية العمد لو عفى عليها
فانها ايضا على الجانى لا على العاقلة ولو هرب العامد حتى لو مات العبد عليه فان
الدية فى تركته على الامام لقوله صلى الله عليه وآله لا يبطل دم امرئ مسلم [٣] ثبت فى علم
الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المؤمنين غير مخلدين ... ظاهر الآية ينافى
ذلك فصح ... [٤] ما روى عن الصادق عليه السلام انه قتله على دينه ولا ايمانه
ولا شك ان ذلك كفر والخلود حقيقة [٥] انه مخصوص بغير التائب وليس كذلك
لان محل الرابع لا تلزم التوبة لا تعقب اصلا [٦] انه قتله مستحلا لقتله كما ذكر عكرمة ويؤيده
انه نزل فى مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار ولم يظهر قاتله فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع
الى مكة مرتدا [٧] ان يراد بالخلود المكث الطويل فحمله على الدليل [٥] توبة القاتل عمدا
الندم اى الفعل والكفارة وهى مع الفعل الثلث وهو عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون
السادسة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة

مؤمنة

مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت فى حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع ونصب خطأ على
انه صفة لمصدر محذوف اى الا قتلا خطأ لا انه مفعول له ولا حال كما قال الزمخشرى
لان الخطأ ليس بفاعل ولا غاية عند المتأمل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل
ولا المفعول واى الحسان يكون صفة لاحدهما قوله فتحرير رقبة اى فيجب عليه تحرير رقبة
على الكبير عن الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على احكام [١] ان القاتل خطأ
يجب عليه الكفارة بتحرير رقبة ولا خلاف فى اشتراط ايمانها وفيه واجبة فى مال
القاتل بلا خلاف ووجهه ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة لزمه ان
يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحياء لان العبد كالميت فى انه لا حكم له فى نفسه ولعل فائدة
[٢] تسليم دية الى اهل المقتول الاعم ورثته وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات
من قبل الام روايات متعددة وقيل مع الاخوات ايضا من الاب وقيل بل جميع
وارث المال لعموم آية الارث والاولى ... مطلق الاخوة وغيرهم ...
الدية ليست لازمة للجانى فى ماله بل على عاقلته وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين او
بالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم على حسب
ما يراه الاقرب فالاقرب ولو فقدوا ... وضعفت الدية ... فيهم مولى النعمة ثم
ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث والدية فى الاقسام الثلثة اما الف مثقال
من الذهب المسكوك اى الدنانير او عشرة آلاف درهم او الف شاة او مائة حلة من
برود اليمن كل حلة ثوبان او مائة بقرة او مائة من الابل لكن يقع الفرق [٣] انه
فى العمد تستادى فى سنة وفى شبهه فى سنتين وفى الخطأ المحض فى ثلث سنين [٤] ان اسنان
الابل فيها فى العمد مسان اى الكبار وفى شبهه ثلث وثلثون بنت لبون ومثلها
من الحقاق واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى الخطأ عشرون بنت مخاض ومثلها
من ابناء اللبون وثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اى الورثة
اذا ابرأ ذمة العاقلة فتسقط الدية الا ... كما تقدم فى آية الدين كذا قيل على
القتل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه من الى
الاقسام نعم دية العمد لا ... على الورثة اخذها وصرفها فى الديون والوصايا ما لم القصاص

وان لم يقبضوا الدية على الاثم فالحق لهم ولي اخذها كما شك ان الاركة ودل على ذلك كله
البينة في البيوت والتشيع الامامي كالنطق وتشبه الروايات ٣ ان المقتول خطأ اذا كان
من قوم اعداء حرب لكم وهو مؤمن فانه يجب الكفارة لا غير لا اجرا بانه ولا يجب الدية لكونهم
كونه لا يتحول الى ... المسلم شيئا ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين اما بان
كنا سلمهم ذمة او قوم لنا بانهم عهد فاختلف في هذا المقتول فقيل هو كافر لان
ديته يلزم لمكان العهد مع قومه ودية عندنا على هذا التقدير ثمانمائة درهم وعليه
اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم قال ابو حنيفة كدية المسلم لظاهر الآية واطلاق لفظ
الدية وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة آلاف درهم ولا خلاف
عندهم ان دية المجوسي ثمانمائة وقيل هو مؤمن فعلى المورد في اخبارنا ويؤيده وجوب
الكفارة بقتله لان الكفارة تقتل الكافر ودافعهم سياق الآية فانه عطف على قوله
وهو مؤمن في الحكم المتقدم لكن الدية هنا اي تقتل لورثته من المسلمين مع كون الاكثر
كفرهم بالمسلمين او الكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وآله لا توارث بين اهل ملتين
٣ قوله فمن لم يجد اشار الى ان الكفارة هنا مرتبة لاتيانه بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد
بعدم الوجدان هنا ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت يومه وليلته وثوب
ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا محتاجا الى الخدمة او من اهل الخدم
وان لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يجب عليه
الاعتاق والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فلو فرق قبل التتابع
صيام الشهرين لا الايام ولو افطر في الاول لعذر بنى عند زواله وقيل بعدم ان يوجد
راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما
شاذان لان الدية على العاقلة الا ان يوصف بعدم الوجدان واعلم ان
مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى الاطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان
الكفارة واجبة على القاتل عمدا او لا فلانها كالتوبة او واجبة على العمد واما انها
فلاتيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى آخره توبة من الله
اي شرع هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكونه عليما بالحكم وحكيما
واضعا للشيء في موضعه الرابعة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

والعين

والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن و
الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وكتبنا عداه بعلى لتضمنه
الحكم اي حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية كقولك هذا بهذا اي هذا كائن بدل
هذا وتقدير الكلام حكمنا على بني اسرائيل في التوراة ان النفس تكون بدل النفس
المعصومة اذا قتلت وكذلك البواقي وهنا فوايد ١ لا يقال الحكم هذه الآية
معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على كون التوراة منسوخة بهذه فكيف يعمل بما هو
منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه صلى الله عليه وآله غير متعبد بشرع من قبله
فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة موسى لانا نقول لا شك ان الشرايع السابقة
منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد
واحد بانه من الاحكام لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل واحد واحد من الاحكام كذلك منسوخا لان المجموع هو الرافع ورفع
المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين
الى الشارع ثم كل واحد من احكام المسبوقة اما ان يكون منافيا لحكم من الاحكام
اللاحقة او لا فان كان الاول كان منسوخا وان كان الثاني فاما ان يدل دليل
موافق له او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاحكام اللاحقة
وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لحكم المتعبد به الا بدليل
فالحق مع على انه داخل في السنة لقول النبي صلى الله عليه وآله متعبدا بما كان في شرايع من قبله
ولذلك قال ... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٢ لا شك ان ما تضمنته الآية
وان كان معمولا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط التكافؤ في ... طرفا
بانتفاء ... الاسلام والحرية وقد حكينا في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في
الاطراف التساوي في المحل والصفات فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى
الاذن اليمنى باليسرى ولا تقلع السن بغير مقابله ولا الانف الصحيح بالاشل
ولا يؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيحة بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء
الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستوفاة في المسائل الشنوف والتنبيه
الامامية ٣ قرئ بنصب الجروح وكذا البواقي عطفا على العين والانف الى آخرها

وذي ما رفع فيها كلها اما النصب فالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فالعطف
على محل اسمها قوله والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو ايضا في المفهومات
فان الجرح اذا كان يتمكن على غرر و لا خطر لا قصاص فيه بل يستقل الى الدية كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة واي فيه كلام فيما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت
كالحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق ويراعى في ذلك التساوي في الطول
والقدر طولا وعرضا لا نزولا بل يكفي صدق الاسم فيه وشرط ايضا ما تقدم من تساوي
في الاسلام والحرية ٤ قوله فمن تصدق به اي بالقصاص فهو اي التصدق كفارة
له اي للجاني والضمير للمتصدق لانه ملك القصاص ويعود الضمير الى من الذي هو المذكور
وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس لي اذ اما اولا فلانه
خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع ما يكون الذي ليس من منزلة ما ثالث فلانه لو كان
كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل لو عفي والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لكن الدليل على ذلك
كما هو مقرر في علم الكلام وح يحمل ما ورد في تكفير السيئات بالحسنات كما ورد
وكقوله صلى الله عليه وآله الصلوات الخمس كفارات لما بينهن من الذنوب وقوله عليه
السلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب وغير ذلك على ان الله تعالى يتفضل على
فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته تعظيما لتلك الحسنة وكذا القول في قوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان الله يتفضل على مجتنب الكبائر بالعفو عن معاصيه
تعظيما لما اجتنب من الكبائر الثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل فيها دلالة على ان من اوقع به ظلم في نفس او سبيل طرف او جرح او
مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زاد
لكونها تعد انتصر فيها ايضا دلالة على انه يجوز الانتقاص ممن عرض مالا في طرف
او جرح او مال من باطل بعد ان يراعى في ذلك عدم التعدي والتاسعة
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه ايضا
تدل على امور ثلثة ١ ما دلت عليه الاية السابقة وهو الجزاء وكونه سيئة اما على
المجاز تسمية الشيء باسم مقابله او لانها تسوء من تقع به ٢ يدل على حسن العفو عن السيئة

وانه يسمى به مقابله او عظيم لا يدرك كنهه لابهامه وعدم تعيينه ٣ انه يكفي في القصاص
الاقتصار على المثل وعدم التعدي وزعمه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الاية
في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وقيل نزلت هذه لما قتل حمزة عليه السلم ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعث
من بطون السباع لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه
فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة
فنزلت الاية فقال صلى الله عليه وآله بل نصبر يا رب العاشرة ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فيه ذكر شيء من مبادي خلق مما منها
مقول الخلق البعيد اما اجزاء المخلوق او هيئة تركيبها اولا وقته وهو خلق
والكيفية والارادة لان هنا الهيكل المحسوس والفاعل موضوعه لمقدار
ما يتفضل عن شيء يسود كان حرث نزاه حرمة كالقلادة والنيّ دة او خيلكه
مختلط كالكلامة والسلالة من الموضوع لابتداء الغاية فان آدم عليه السلم
خلق من سلالة مخلوقة من الطين لان النفس يسلمان كما قال الحسن لان كونها
لابتداء الغاية بعض البيان ثم جعلناه نطفة اراد ولده من نطفة فانتصابها
بنزع اي خافض والقرار المكين اي المحكم وهو ظهر الاب والكاره والمراد صنع نطفة لان
المتوسط الام كما قال والمراد لتحويل الخلق النطفة علقة لان مبدا العلقة
العلقة لا تزال في بطن الام عن النطفة بل في كونها نطفة وظهر الاب ثم خلقنا
النطفة علقة اي بعد انتقالها من ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة
موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى المستودع الرحم فخلقنا العلقة انه
ما في نظر الى استعداد كونها مضغة فانه يعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك
الانتقالات بعده وانشأناه خلقا آخر اي تحيا فيه الروح فصار انسانا بعد
ان كان بعد ان كان بدنا له واشتهر لان في العادة ان تركيب شيء من شيء يكفي

أي توسط زمان نفخها وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو انبات الشعر والاسنان
وقيل هو كونه ذكرا او انثى والعلقة قطعة دم والمضغة قطعة لحم واتى بثم
على مذهبه انه لو عطف بعضها فصار نطفة ثم علقة ثم مضغة فصار ذلك فتبارك الله
وليس عليه عن البعض ولكن بقوله ثم انشأناه خلقا آخر وهو غير مصيب
في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة تغيره وبعث انه يملك للصورة فكيف
يملك المادة ثم يبيع في عقبه مسلم من ملح فصار ظاهر بدليل ندائه له لانه يملكه
باليد لعدم ملكه الاول له اذا عرفت هذا فنقول استدل اعظم الفقهاء بالآية
على توزيع الدية على هذه الآيات وجواب النطفة بعد استوائها في الرحم عشرين
دينارا لان فيها عشرة قيل وتوزيعها فيه بدليل انه لو اوقع في معنى الجنين
النوع خمسة عشر وكذا لو عزل الزوج كان عليه عشرة دنانير مستقيما لو وقع في الرحم
كأنه اولى زائدة فلهاده وجواب العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي
العظم ثمانين وادا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة واذا ولجته الروح الدية كاملة للذكر
ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة لذا او فت بذا فيها
واعلم انه قيل بين كل مرتبة وما بعدها عشرون يوما ولا ينافيه ذلك الانتقال
بالتقسيط لما قلناه يكون لكل يوم دينار فاذا بلغت
النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون دينارا فيحدد او عشرين يوما
احد وعشرون دينارا وثلثين يوما ثلثون دينارا على هذا وهو مشهور لكن
لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت
للصادق عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قلت فان قطرتين قال اربعة وعشرون قلت قال
اربع قال ثمانية وعشرون دينارا او خمس يكون دينارا وما زاد على النصف
فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا
وكذا قاله بعض فقهائنا وفي الجنين قبل ان تلجه
الروح غرة عبدا وامة وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة نصف عشر الدية ٣ روي ان النبي
اختلفوا في الموءودة اهل الاعتزال واهل اسقاط المرأة جنينها عمدا

واذ

وإذ قال الخطأ عليه السلام انها لا تكون موؤودة حتى تأتي عليها التارات السبع فقال
له عمر صدقت اطال الله بقاءك واراد عليه السلام طبقات الخلق السبع المبينة
في الآية انه كونه انشأ خلقا آخر اي زاد الاصل بعد الولادة ثم دفن فهذه
وادا فلا يكون الا بعد السقط فتدبر **كتاب القضاء والشهادات**

وفيه آيات **الاولى** يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى الخليفة يراد به احد المعنيين اما كونه خليفة لمن كان قبله من الرسل
او كونه مدبرا للامور من قبل غيره وقد دلت على امور ا مشروعية القضاء
والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب ٢ وجوب الحكم بالحق اي
هو مطابق لما في نفس الامر بحسب ما يؤدي اليه الدليل او الامارة ٣ انه لا
ينبغي اتباع الهوى اي الميل لمجرد حظ النفس ويدخل في ذلك وجوب الانصاف
والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميل
القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذاك مكروه **الثانية** وان احكم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم دلت هذه على ما دلت عليه السابقة **الثالثة** فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما دلت على ان الحكم بالحق يجب على المحكوم عليه الانقياد والا
واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا او ينقادوا للحق ظاهرا وباطنا
قوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق
وقيل الشك لان الشاك في ضيق من امره والتسليم الانقياد **الرابعة**
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث
حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهي مخصوصة بهم وليس كذلك
بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير ما انزل الله ان كان
مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم وفاسق
الخامسة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما عجزها فيدل على وجوب

كتاب القضاء والشهادات
الثاني
الثالث
الرابعة
الخامسة
بينهم ؟
دفان

العدل في الحكم بين الناس هي (السادسة) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال هو نقل الشيء
من مكان عال او رتبة عالية الى ما دونها والكتاب القرآن وبالحق اي ملتبسا بالحق
او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين ١ خطابه صلى الله عليه وآله بان يحكم بما
اراه الله اي اعلمه بالوحي وليس المراد به معنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل
وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم ٢ خطابه صلى الله عليه وآله بان لا يجادل اي لا
يخاصم لاجل الخائنين بحيث يدفع عنهم خصومهم البريئين وفيه دلالة على عدم
جواز المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه (السابعة)
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي
صلى الله عليه وآله او الى من يقوم مقامه كمن الائمة عليهم السلام او الفقهاء تخير الحاكم بين
ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم قيل ان هذا التخيير منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن مجاهد وابن عباس وقال ان في
المائدة منسوختان هذه وقوله ولا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين
وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالتخيير باق وهو مذهب اصحابنا لكن ليس في
الآية ما يراد ان كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز للحاكم رد
الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا مختلفين في الملة كاليهودي والنصراني فحكم
الرد الى الخيار والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى اهل ملتين
موجب لاثارة الفتنة (الثامنة) وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما
قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده والنفش الرعي ليلا والهمل
يكون ليلا ونهارا والحكم داود عليه السلام بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما
افسدته ونظيره حكم ابي حنيفة في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان عليه السلام
وهو ابن احدى عشرة سنة يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه ليحكمن بينهما فقال
ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بالبانها واولادها واصوافها
والحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يترادان فقال القضاء

ما قضيت

ما قضيت ونظيره قول الشافعي بغرم الحيلولة للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور
في شرعنا ضمان صاحب الغنم ما اتلفت ان كان وقع نفشها ليلا والا فلا وقال الشافعي
يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى
النبي صلى الله عليه وآله لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال
حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند
ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء
جبار وهنا سؤالات ١ ان كان حكمهما بالوحي او الاجتهاد والثاني عندنا
انه لو كان الثاني ناسخ وهو قول الجبائي فيلزم عليه ان الوقت كان واحدا فيكون
بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد كان الحكمان بالاجتهاد وبعض
فضلائنا جوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي
وكان تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ المفروض عدمه
قلت ان الحكم ليس بالاجتهاد بل دلالة الوحي على ان الضرر يكون حكما بالنص
الوحي ٢ ظاهر الكلام ان الحكمين صوابا لقوله وكلا آتينا حكما وعلما مع ان
بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين الجواب المنع من المنافاة لجواز
ان يكون تسليم الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ الحكم عليه
الضمير فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لان الزرع مصلحة بين
والصبر وان لم يكن واجبا لكنه نوع من التفضل فلا منافاة كما لا منافاة
بين الفاضل والافضل والفصيح والافصح قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا اذ
لا منافاة بين الاول والثاني والشرط المنافاة بل يكون حكم الثاني زايدا وقد
تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب
عن السؤال الاول وعن القول بلزوم البداء ٣ على قول من قال ان حكمهما بالاجتهاد
يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه
رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها الى آخر
الكلام فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها على
تصويب قول كل مجتهد لانه مخالف لمدلولها قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون دلت الآية على النهي عن
النهي عن أكل الأموال [illegible] أنه إتلاف الأموال
إلى المحتج ليكتب كون الحاكم ظالما [illegible] من الكلام [illegible]
فقيل هذا أي من باب [illegible] إلا أن يكون بعضكم بعض ما لم
بالباطل بالغصب والسرقة والقمار وغير ذلك أن شئت تدلوا أن لا تدلوا
صرف [illegible] لا تعطوا الحكام أموالكم ليحكموا لكم
[illegible] والرشوة [illegible] الحكام قوله
لتأكلوا [illegible] فريقا أي طائفة من أموال الناس بالإثم أي بظلم
[illegible] وأنتم تعلمون [illegible] أنكم مبطلون
وإنما قيد الحكم بالعلم لأن التكليف مشروط بالعلم روي أن النبي صلى الله عليه وآله
قال للخصمين إنما أنا بشر مثلكم فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة
من النار ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا
أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت في شأن
رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق التحاكم إلى كعب
بن الأشرف وطلب اليهودي التحاكم إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت والطاغوت
[illegible] لفرط طغيانه [illegible] وكل من حكم بغير الحق فهو
طاغوت وقرأ الآية وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه
قال له يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى
عليك إلا أن يرافعك إلى حكام الجور فإنه ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله
ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية وقال إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى
أهل الجور فإنه ممن حاكم إلى الطاغوت ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وقال عليه السلام

[illegible] إبراهيم وموسى عليهما السلام [illegible]
[illegible]
وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب شددنا ملكه أي قويناه [illegible]
[illegible] وقيل كان يبيت حول محرابه أربعون ألف مستلئم يحرسونه وقيل ألقى
الله هيبته في قلوب الناس [illegible] ادعى على رجل [illegible] ولم يكن له بينة
[illegible] داود عليه السلام في المنام أن اقتل المدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ملكه بذلك [illegible]
الحكمة [illegible] داود عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وآتيناه الحكمة [illegible] وفصل الخطاب [illegible]
الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد من الحكومات وغيرها وقيل هو
الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ونقل الخبر عن علي عليه السلام
هو قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وذلك لأنه فاصل بين المدعيين
وأول من أدى بهذا الحكم داود عليه السلام وقد ذكر المفسرون هنا [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] داود عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وإذا دعوا
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين
قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذي تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة
بين علي عليه السلام والمغيرة بن وائل [illegible] فأبى المغيرة التحاكم إلى رسول
صلى الله عليه وآله وقال إنه يبغضني وأخاف أن يحيف علي [illegible]
كانت بين علي وعثمان في أرض اشتراها عثمان منه [illegible]

رد ما يجب والي على عليه السلام وقال ابن عمر بينك رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الحكم بن ابي العاص لعنه الله ان حاكمتنا الى عمه فلم نرض فلا كم فنزلت قوله
وان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى الرسول صلى الله عليه وآله
وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى الحكم وان علموا انهم مبطلون لا يأتون لعلمهم انه لا يحكم الا
بالحق وفي الآية توبيخ ونعي على من لم يرض بالحكم الحق ويأبى عنه واما فقهها الا وجوب
الحضور ان الحق كان مع علي عليه السلام ان الحق يدور معه وان كانت الحكومة ولا فرق على المشهور
فلا فرق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قرئ فتثبتوا اي فتعرفوا او قرئ
فتبينوا اي فتبينوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق هو الخروج عن الحق ... عن التزكية
العادة ... وجهان منها والاصطلاح الخروج عن طاعة الله
مع الايمان والشي الخبر ان كان اخبارا عن امر يهمهما ... ان
قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين لهم اذا عرفت
هذا فهنا فوائد ١ في الآية دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق
وقد عرف الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة
كبيرة او اصرار على صغيرة اذ لو اقدم مع ذلك بعد فعل ما هو الفسق ودخل ٢ الدلالة
انه ... امر بالتثبت عند خبر الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند خبر
العدل اما اولا فلانه حاج واما ثانيا فلان المشروط عدم عند شرطه ولقول
اما ان يعمل بشهادة الفاسق او لا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم رتبة من
العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو المطلوب ٣ الكبائر التي اليها وقوله
رع تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الله
عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلى الله
عليه وآله انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة و
اكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس
هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع وقال بعض الناس الذنوب كلها كبائر وانما
صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكبائر الشرك بالله

تجسسوا

واصروا الصغائر ... النفس وما بينهما وسائط يصدق عليها الامران فالقبلة
بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة لعموم التكفير في الآية اي المكلف من عرض
له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن الاكبر منهما يكفر عنه
ما ارتكب لاستحقاقه الثواب على اجتناب الكبائر ٢ ان الاصرار
على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه
غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه ٣ ان المروة هي
فيما تقدم في تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله كالبول في الطريق وكثرة المزاح
وكشف العورة في ... وان ... لا يحرم ... عادة
ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وما يتعلق بالحكم المنافات التي يستخف فاعلها
ولبس ... ذلك الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان ...
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد
كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه
الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان ذلك بان تقروا على انفسكم لان
الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره ان يكن المشهود له او عليه غنيا
او فقيرا فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على
الفقير فان الله اولى بهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير لرجوعه الى
ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا اليه ولا لو حد وبدل عليه انه قرئ فالله
اولى بهم فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا قوله
وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان
الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه تهديد ومبالغة اذا عرفت هذا فهنا
دلت على امور ١ وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره

ومنها قبول اقرار الانسان على نفسه لكونه كما لو كان ثابتا في ذمته ومنها قبول الشهادة
على الوالدين وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وبعض اصحابنا ورواه داود بن الحصين
وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزامه تكذيب
تكذيب والده وهو عقوق فيمنع قبول الشهادة ومنها ان الامر ههنا
الآية لا تستلزم القبول لان الامر قد يكون لمصالح وهو اعم من القبول وعدمه وهل
حكم الجد للاب حكم الاب فيه نظر وكذلك الام لا تقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا
للاب وتقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم الادلة ومنها ان فيه دلالة
القبول من غير معارض ومنها انه نص على الاقارب كلهم وكذا الامر بغير فرق
بينهم وخالف الفقهاء في ذلك ... التهمة ... القول ولولا لولد
الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالدة لتولده منها كالجزء فيكون كل واحد منهما
شاهدا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب ولكن خلاف ذلك اما اولا فلمنع
الآية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون مانعا من قبول
للادلة العامة واما ثالثا فلان البعضية ليست بصحيحة اذ لكل واحد منهما حكم
نفسه ولذلك قد يكون ضدهما ... وان كان الآخر ... الثامنة عشر

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
امر سبحانه بالعدل في الحركات والافعال والاقوال ... لا يكون ... الا
الاولى ... الشهادة بالعدل ... قوام الدنيا
والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم
للعدل لكن لما كانت ... الالتزام امر بالعدل ثانيا
قوله هو اقرب للتقوى الى ... وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث
جعله ... ههنا وفي الآية تأكيد للامر باقامة الشهادة ...
لمصالح العباد كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام ... الشهادات ...
على المدعي ... وقال عليه السلام ... العدل ...
الكلام ... الحمد لله على ... توفيقه وامتنانه ...

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين واشرف الاولين و
الآخرين محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
قد وقع الفراغ من كتابته ضحوة يوم الجمعة غرة جمادى الآخرة
سنة سبع عشرة والف من الهجرة النبوية المصطفوية على آله
الصلوة والتحية على يد ... محمد زمان
بن اسماعيل الحسيني ...
بشيراز صانها الله عن الاعواز
عامله الله بلطفه الخفي
وآله عليهم السلام

تاريخ روز پنجشنبه غره شهر رمضان المبارك ... سنه ۱۲۹۲ ...

تاريخ روز چهارشنبه ۹ شهر جمادى الآخر ۱۲۹۱ ... محمد ...

